

المجلد السابع والعشرون

من كتاب

تجارب الخلفاء السبعة

الذي ألفه شيخنا الشريف شيخنا ومولانا
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
الحاج أبو الحسين الطائفي الكوفي
رحمته الله تعالى



هو المعين

المجلد السابع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي اُلف تحت اشراف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

هدية

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء
إلى مكتبة الجواهر العرفية

هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السابع والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزّي الملايري

الناشر: المؤلف

الليتوغراف: مؤسسة الواصف - قم

المطبعة: المعراج - قم

تاريخ الطبع: ١٣٨٢ هـ - ش - ١٤٢٤ هـ ق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الطهارة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وهوالدمستمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرك ومنها ضبط معان لفاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فملاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والتسوية البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين واهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومته كافٍ وافٍ للفتية البارعة المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدتان طراً ويستغني

به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المتان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين والفقهاء المدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

الميين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتهنوني بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعطى مقام سيدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النبيين والصدقيين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المزمري الملايري عفا الله تعالى عنه وعن أبيه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (بجاء أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بأمر ساحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
الروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فريدا في زرعه وحيادته اسلوبه وقد ما لم يشق
هذا المشروع المحمدي الديني برحمة صدقته وعلو همة . فتمت الله رحمة . وزاد في طوره بما
وخزه خير جزاء الحسين . كما استولى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين ساهروا
تحت إشراف ساحة في تأليف هذا السفر الديني الحليل ونذوا جهودهم فيه حتى أخرجوا إلى
حتم الوجود ومن عليهم بالجزء الجزل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه العبد المذنب
حجة الاسلام الحاج شيخ اسحاق المغربي الملايري ذات برهان وجودة فانه زاد الله تعالى .
قد أنسب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشرأ
له على استراجه ودية بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يعجزها أحسن الجزاء .
ويوفقه لإخراج بقية الجزء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقدير وإعجاب من من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة للدين ودعاه للذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عنه من أجزاء
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني
طأنمازه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين



كتاب الطلاق

أبواب الطلاق وأقسامه وأحكامه

وشروطه ومن بيده وما يناسبه

- (١) باب ما ورد في أنّ الله تبارك وتعالى يبغض الطلاق والمطلق والذوّاقة والذوّاق ولا بأس بطلاق سيّئة الخلق وغير الموافق ومن تأتي بفاحشة مبينة
- (٢) باب أنّ الطلاق بعد النكاح ولا يقع قبله وأنّ من قال لامرأته عند تزويجها ان تزوّج عليها او تسرّى او هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق ان فعل ذلك
- (٣) باب أنّ الطلاق بيد الرّجل ولا طلاق حتّى يتكلّم به ويريده ولا يقع بالكتابة
- (٤) باب الصّيح التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها وجواز تطليق امرأتين بصيغة واحدة
- (٥) باب أنّ كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق
- (٦) باب أنّ الأخرس يطلق بالكتابة والإشارة ويما يفهم منه الطلاق ويعرف به من فعّاله مع تحقّق الشّروط ولا يطلق وليّه عنه
- (٧) باب أنّ الطلاق لا يقع بالحلف ولا اذا كان المعلق بالشّروط
- (٨) باب أنّه لا طلاق الآ على سنّة او عدّة ولا طلاق الآ على طهر من غير جماع بيّنة من الرّجال دون النّساء وعلى الوالى اجبار النّاس عليهما واستحباب اختيار طلاق السنّة على غيرها

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٩)	باب أنه يشترط في صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين في مجلس واحد في سماع صيغة واحدة ولا يشترط ان يقول المطلق للشّهود اشهدوا	٧	٨٠
(١٠)	باب أنّه هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرجل والمرأة ام لا	٢	٨٢
(١١)	باب أنّه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي ينست من المحيض	٥	٨٣
(١٢)	باب ما ورد في طلاق الغائب	٩	٨٥
(١٣)	باب ما ورد في أنّ الغائب اذا قدم وأراد طلاق امرأته وكانت حائضاً لا يطلقها حتى تطهر	٢	٨٨
(١٤)	باب حكم طلاق الحامل	١٢	٨٨
(١٥)	باب أنّ من لا يعلم بطهر زوجته يطلقها بالأهلة والشّهور مثل الغائب	٢	٩٢
(١٦)	باب أنّ المسترابة المدخول بها اذا أراد زوجها أن يطلقها يمسه عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلقها	٣	٩٣
(١٧)	باب أنّ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشّرائط تقع واحدة وحكم تزويج المطلقات على غير السنّة وبيان ما يحلّ به تزويجهنّ	٧٢	٩٤
(١٨)	باب أنّ من طلق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطّلاق الثّاني وحكم من راجع في العدة وطلق امرأته قبل ان يمسه او بعد ما يمسه	٢٠	١١٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٩)	باب انّ من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا	٢٣	١١٧
(٢٠)	باب حكم طلاق الصبيّ	١٥	١٢٤
(٢١)	باب انّ الأب لا يجوز له ان يطلق زوجته ابنة	٤	١٢٧
(٢٢)	باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه والمرسوم والتائم وجواز طلاق وليّ المجنون عنه وحكم طلاق السفه والضعيف	١٦	١٢٨
(٢٣)	باب أنّ السكران لا يجوز طلاقه	١٠	١٣٢
(٢٤)	باب انّ طلاق المكره والمضطّر ومن لا يريد الطلاق ليس بصحيح	١١	١٣٣
(٢٥)	باب حكم طلاق المريض	٢٣	١٣٦
(٢٦)	باب حكم من أعلن الطلاق وأعلن الاستثناء ومن أعلن الطلاق وأسرّ الاستثناء	٢	١٤٣
(٢٧)	باب حكم من كانت له امرأتان فقال لمن لا يريد طلاقها أنت طالق بظنّ أنها هي التي يريد طلاقها	١	١٤٣
(٢٨)	باب ما ورد فيمن رأى في المنام أنّه طلق امرأته	١	١٤٤
(٢٩)	باب حكم من قال لإمرأته أنت طالق نصف تطليقة	٢	١٤٤
(٣٠)	باب أنّ الطلاق بيد الزوج الحرّ اذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاها	٢	١٤٤
(٣١)	باب أنّ الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجه حرّة أو أمة لغير مولاها فان كانت أمة لمولاها فالطلاق بيد المولى	٢	١٤٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٢)	باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق الآ باذن مولاه	٣	١٤٦
(٣٣)	باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها	١٤	١٤٧
(٣٤)	باب حكم طلاق المشرك والمشركة	١	١٥٥
(٣٥)	باب حكم زوجة المرتد والعبد الآبق	٧	١٥٥
(٣٦)	باب أنه يجوز للرجل ان يوكل غيره ليطلق امرأته وان وکل اثنين فلا يصح الطلاق حتى يجتمعا عليه	٦	١٥٥
(٣٧)	باب أن الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً	٤٥	١٥٨
(٣٨)	باب أنه يشترط في المحلل أن يكون بالغاً ولا يكون مجبوباً ولا خصياً وأن يكون العقد دائماً لا متعة وان يدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته	٢٢	١٧٣
(٣٩)	باب ان المطلقة ثلاثاً ان تزوجها عبد حلت لزوجها الأول	٢	١٧٧
(٤٠)	باب أن المطلقة ثلاثاً اذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها لزوجها الأول هل تصدق أم لا	١	١٧٨
(٤١)	باب ان المطلقة اذا بانث ثم تزوجها رجل آخر ثم طلقها فترزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها	١٣	١٧٩
(٤٢)	باب جواز الرجوع الى المطلقة في العدة الرجعية وان الرجعة بغير جماع رجعة	٣	١٨٢
(٤٣)	باب أنه لا بأس للزوج ان لم يشهد على الرجعة ولكن الأحسن والأفضل ان يشهد	١١	١٨٣
(٤٤)	باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك	٧	١٨٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤٥)	باب انكار الطلاق في العدة وتقبيل المطلقة رجعة وحكم انكاره بعد انقضاء العدة	٢	١٨٧
(٤٦)	باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة الرجعة او بعد ما تزوجت المطلقة وحكم من أسر الرجعة أو الطلاق ثم ادعاها	٧	١٨٧
(٤٧)	باب ان الأمة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره	٢٢	١٩٠
(٤٨)	باب ان الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطأها حتى تنكح زوجاً غيره	٨	١٩٥
(٤٩)	باب ان الأمة اذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولاهن لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره	٣	١٩٨
(٥٠)	باب ان الأمة اذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وأنها اذا طلقت ثم أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا معاً كانت عنده على تطليقة واحدة	٤	١٩٩
(٥١)	باب ان من زوج عبده أمته ثم عزلها عنه مرتين لا تحل له إلا بنكاح من زوج آخر	١	٢٠٠

أبواب العِدِّد ومن ليست عليها العدة ومن

عليها وبيان احكامها وما يتعلّق بها

(١)	باب ان المرأة اذا طلقت قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها وتزوّج من ساعتها ان شاءت	٢٥	٢٠١
-----	---	----	-----

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢)	باب أنه لا عدة على المرأة التي قد يئست من المحيض والتي لم تبلغ وبيان حدّهما	١٢	٢٠٥
(٣)	باب أن المطلقة المدخول بها إذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء والآ ثلاثة أشهر وإن الإقراء في العدة هي الأطهار	٦٩	٢٠٩
(٤)	باب أن المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدّم الحيض على العادة	١٩	٢٢٥
(٥)	باب أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها وإلا فالى التمييز فإن لم يكن فالى عادة نساتها فإن اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر	٣	٢٣١
(٦)	باب أن المعتدة بالأقراء إذا حاضت مرّة ثم يئست من المحيض تعتدّ بالحيضة وشهرين	١	٢٣٢
(٧)	باب ما ورد في عدة من طلقها زوجها ثم ادعت حبلاً	٥	٢٣٣
(٨)	باب أن عدة الحامل وضع حملها وإن كان في بطنها إثنان تبين من زوجها بوضع الأوّل وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها أن تتزوج وليس لزوجها أن يقربها حتى تطهر	٣٢	٢٣٥
(٩)	باب أن الغايب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه فإن لم تعلم متى طلقها اعتدت من يوم علمت وأن المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها	١٦	٢٤٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٠)	باب أنّ المطلقة الرجعية تعتدّ في بيت زوجها وعليه نفقتها وسكنها ولا تُخْرَجُ إلا في ضرورة ولا تُخْرَجُ إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وان أرادت زيارة خرجت في الليل ولها ان تحجّ واجباً بغير اذن الزوج	٢٤	٢٤٤
(١١)	باب أنّ المطلقة الرجعية لها أن تتزيّن لزوجها وتظهر له زينتها	١٠	٢٥٠
(١٢)	باب أنّ الرجل اذا طلق امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة	١	٢٥٢
(١٣)	باب أنّ المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها	٣	٢٥٢
(١٤)	باب أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرّة وان لم يدخل بها وتعتدّ من يوم يبلغها وفاة زوجها	٥٨	٢٥٣
(١٥)	باب حكم عدّة الأمة المستوفى عنها زوجها أو سيدها وحكم عدّة زوجة المرتدّ	١٨	٢٦٤
(١٦)	باب أنّ عدّة الحامل من الوفاة أبعء الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيّام	١٢	٢٦٩
(١٧)	باب أنّ المرأة في عدّة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتزيّن ولا تطيب	٢١	٢٧١
(١٨)	باب أنّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها أو حيث شاءت وتخرج وتعمل وتبيت في غير بيت زوجها	٩	٢٧٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٩)	باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدّة الوفاة وخروجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لا بدّ منها	٦	٢٧٨
(٢٠)	باب أنّ الزوج إذا مات في العدة الرجعية تعتدّ الزوجة عدّة الوفاة	١١	٢٨٠
(٢١)	باب أنّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً وترجع الى الزوج الأوّل بعد ان تعتدّ من الأخير	٤	٢٨٣
(٢٢)	باب أنّ المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثمّ جاء وظهر أنّه لم يطلقها ففارقها الزوجان أجزاء عدّة واحدة	٣	٢٨٤
(٢٣)	باب أنّ الخصى إذا تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ طلقها هل عليها العدة أم لا	٢	٢٨٥
(٢٤)	باب أنّ عدّة الأمة من الطلاق قرءان وان كان زوجاً حرّاً وان كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً	١٢	٢٨٦
(٢٥)	باب أنّ الأمة إذا غشيها سيدها ثمّ أعتقها فعدّتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً	١٠	٢٨٨
(٢٦)	باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوّج الزاني أو غيره لإستبراء رحمها	٧	٢٩٠
(٢٧)	باب حكم عدّة الدميّة	٢	٢٩١
(٢٨)	باب أنّ المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدّتها	٢	٢٩٣

عدّة الحرّة المطلقة

- (٢٩) باب انّ الغايب اذا كان له أربع نسوة وطلق واحدة منهنّ متى له أن يتزوج
- ٢٩٣ ١
- (٣٠) باب انّ من طلق زوجته رجعيّاً لم يجر له تزويج أختها حتّى تنقضى عدّتها وكذا المتعة اذا انقضت مدّتها ويجوز من الطلاق البائن ومن الوفاة
- ٢٩٤ ٥
- (٣١) باب انّ عدّة المتعة قرءان وان كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض فخمسة وأربعون يوماً واذا مات زوجها في المدّة فأربعة أشهر وعشراً
- ٢٩٦ ٨
- (٣٢) باب انّ الأمة اذا طلقت ثمّ أعتقت في العدّة الرجعيّة تعتدّ عدّة الحرّة وان أعتقت في العدّة البائنة عدّتها عدّة الأمة
- ٢٩٨ ٤
- (٣٣) باب انّ عدّة المدبّرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيّام من موت سيّدها
- ٢٩٩ ١

كتاب الخلع والمباراة وأبوابهما

- (١) باب أنّه متى يصحّ الخلع ومتى يحلّ للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً
- ٢٩٩ ١٨
- (٢) باب انّ المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمباراة لا يؤخذ منها أكثر من المهر
- ٣٠٦ ٧
- (٣) باب انّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطلاق
- ٣٠٧ ١٠
- (٤) باب حرمة الاضرار بالزوجة حتّى تفتدى منه
- ٣١٠ ٤

- نفسها وحرمة طلب المرأة الخلع من غير بأس
- (٥) باب انّ الخلع او المبرأة لا يكون الا على طهر
من غير جماع بشهود ٣١١ ١٢
- (٦) باب انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا
أن ترجع المرأة في البذل فيصير رجعيّاً وعليها
العدة وكذا المبرئة ٣١٣ ١٣
- (٧) باب انّ المختلعة لا تمتع بشيء ٣١٦ ٧
- (٨) باب انّ عدة المختلعة والمبرئة كعدة المطلقة ٣١٧ ٨
- (٩) باب انّ المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ٣١٨ ٥
- (١٠) باب كيفية طلاق المبرأة وانه لا رجعة فيه الا ان
ترجع المرأة في البذل ولا ميراث بينهما ٣١٩ ١٢
- (١١) باب انّ من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه
من المبرئة ويرده اليها فليشهد عليها شهوداً أن لا
شيء لها قبله ٣٢١ ١

كتاب الظهار وأبوابه

- (١) باب ما ورد في الظهار وما يتحقق به الظهار وما
لا يتحقق ٣٢٢ ٢١
- (٢) باب أنه لا يكون ظهار في يمين ولا إضرار ولا
في غضب ولا في إرضاء ولا يكون الا على طهر
بغير جماع بشهود ٣٣١ ١٥
- (٣) باب انّ الظهار لا يقع قبل التزويج وقبل الدخول ٣٣٦ ٤

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤)	باب أنّ الظهار ضربان مشروط وغير مشروط	١٣	٣٣٦
(٥)	باب أنّه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار	١	٣٤٠
(٦)	باب حكم من آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة	١	٣٤٠
(٧)	باب أنّ الظهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة	١١	٣٤٠
(٨)	باب أنّ المملوك ان ظاهر فليس عليه الآ صوم شهر	٥	٣٤٢
(٩)	باب أنّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة والآ ترك ثلاثة أشهر فان فاء وآ فيخيره الحاكم على الطلاق او التّكفير والمسّ وبيان جملة من أحكامه	١٧	٣٤٣
(١٠)	باب أنّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفارة	٧	٣٤٨
(١١)	باب أنّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد	٤	٣٥٠
(١٢)	باب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفر	١٢	٣٥١
(١٣)	باب أنّ المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطأ ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة	٥	٣٥٤

كتاب الإيلاء وأبوابه

- (١) باب أن الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر فان فاء وآلا فيجبره الحاكم بعد مراجعة الزوجة على الوطأ أو الطلاق
- (٢) باب أن الإيلاء لا يقع إلا بعد الدخول
- (٣) باب أنه ليس في الإصلاح إيلاء
- (٤) باب أن الإيلاء لا يقع من الأمة
- (٥) باب أن المرأة ليس لها على المؤلي قول ولا حق في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفه عنها فإذا مضت المدة فان رفعت المرأة أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبره على الطلاق أو المسس فان امتنع حبسه وشدد عليه في المأكل والمشرب فان أبى فهل له قتله
- (٦) باب أن المؤلي اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء فعليه الكفارة عن يعينه
- (٧) باب حكم المرأة اذا ادعت أن الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع

أبواب الكفارات

- (١) باب أن كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وجواز اعطاء كفارة الظهار وصوم رمضان على من لم

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	يجد حتى يطعم ستين مسكيناً أو يأكل منها ويطعم عياله ان كانوا محتاجين		
(٢)	باب ان عتق الطفل يجزى فى كفارة الظهار واليمين ولا يجزى فى كفارة القتل والمراد بالرقبة المؤمنة هى المقررة بالإمامة	١٥	٣٧٥
(٣)	باب ان عتق امّ الولد يجزى فى كفارة الظهار	٣	٣٧٨
(٤)	باب حكم عتق الأعمى والمقعّد والمجذوم والمعتوه والأعور والأشل والأعرج والأقطع فى الكفارة	٥	٣٧٨
(٥)	باب أن من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجزه عن الكفارة	٥	٣٨٠
(٦)	باب أن من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ويوماً من الشهر الآخر يجزيه فى التتابع ولا يجزى أقل من ذلك ولا يجوز صوم الكفارة فى السفر والمرض	٧	٣٨١
(٧)	باب حكم من شرع فى الصوم ثم قدر على العتق	٥	٣٨٣
(٨)	باب أن من عجز عن كفارة الظهار أجزاء صوم ثمانية عشر يوماً	٤	٣٨٤
(٩)	باب أن من عجز عن الكفارة أجزاء الاستغفار ما خلا كفارة الظهار وبيان حدّ العجز	٤	٣٨٤
(١٠)	باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة فى مخالفة اليمين وهى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو	٣٨	٣٨٦

- تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية فإن عجز استغفر الله وبيان مقدار الكسوة والإطعام
- (١١) باب أن الرجل إذا حنث تجب عليه كفارة اليمين ٣٩٥ ٢
- (١٢) باب أنه لا يجزى إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وأن الصغير والكبير والرجل والمرأة في الإعطاء سواء ٣٩٦ ٤
- (١٣) باب أن من لم يجد للكفارة العدد المقرر فليكرّر عليهم حتى يستكمل العدد ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل ٣٩٧ ٤
- (١٤) باب أن إطعام المساكين من لحوم الأضاحي لا يجزى عن كفارة اليمين ٣٩٨ ١
- (١٥) باب أن كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً وخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ٣٩٩ ٩
- (١٦) باب أن المرأة الحبلى إذا شربت دواءً فأسقطت فعلها الكفارة ٤٠٢ ١
- (١٧) باب أن من قتل مملوكه متعمداً فعليه كفارة الجمع ٤٠٣ -
- (١٨) باب أنه يستحب لمن ضرب عبده أن يعتقه ٤٠٣ ٥
- (١٩) باب ما ورد في كفارة من حلف بالبرائة من الله ٤٠٥ ٢

ورسوله فحنث

٤٠٥	١١	(٢٠) باب كفارة النذر
٤٠٨	١	(٢١) باب كفارة وطئ الحائض
٤٠٨	٤	(٢٢) باب أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان
٤٠٩	٢	(٢٣) باب كفارة الضحك
٤٠٩	٢	(٢٤) باب أن كفارة الطيرة التوكّل
٤٠٩	٢	(٢٥) باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج
٤١٠	٤	(٢٦) باب كفارة المجالس
٤١١	—	(٢٧) باب بقيّة الكفارات

كتاب اللعان وأبوابه

٤١١	١٩	(١) باب كيفية اللعان وجملته من أحكامه
٤٢١	٩	(٢) باب أن اللعان لا يقع إلا بعد الدخول وحكم من قذف امرأته قبل الدخول
٤٢٣	١٦	(٣) باب أن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد أو القذف مع دعوى المشاهدة
٤٢٧	٦	(٤) باب حكم من قذف امرأته وهي الخرساء والصماء ومن قذفت زوجها وهو أصمّ
٤٢٩	٢	(٥) باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة
٤٢٩	٨	(٦) باب حكم من قال لإمرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء
٤٣١	١٩	(٧) باب ما ورد في لعان الحرّ والزوجة المملوكة

والمملوك والحرّة والعبد والأمة والمسلم
واليهوديّة والنّصرانيّة والذّميّة وبين الزوجين
الصّبّيين

- (٨) باب ثبوت اللّعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها
أو نفى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع
٤٣٦ ٢
- (٩) باب استحباب التّباعد من المتلاعنين عند اللّعان
٤٣٦ ٢
- (١٠) باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان
٤٣٧ ٤
- (١١) باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه أو من يستقرّب
٤٣٨ ٣
بها
- (١٢) باب أنّ من نكل قبل تمام اللّعان أو أكذب نفسه
جلد الحدّ رجلاً كان أو امرأة ولم يفرّق بينهما
٤٣٩ ٩
- (١٣) باب أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ إليه
الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه بل ميراثه
لأُمّه وأخواله ولا ترجع المرأة اليه
٤٤٢ ١٤
- (١٤) باب أنّ الرّجل ليس له أن يقرّ بأحد التّوأمين فله
أن يقرّ بهما أو ينكرهما وأنّ من قذف امرأته ثمّ
طلّقها فإن أقرّ بالكذب جلد وإن تعادى وكانت
في عدّتها لاعنها
٤٤٥ ٣
- (١٥) باب أنّه لو شهد أربعة على امرأة بالزّنا أحدهم
زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا
٤٤٦ ٤
- (١٦) باب أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ولا
لعان
٤٤٧ ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المرسلين لاسيما سيدنا ونبينا
محمدا وآله الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

كتاب الطلاق

ابواب الطلاق وأقسامه وأحكامه وشروطه ومن بيده وما يناسبه

(١) باب ما ورد في ان الله تبارك وتعالى يبغض الطلاق والمطلق
والذّواق والذّواق ولا بأس بطلاق سيئة الخلق وغير الموافق
ومن تأتي بفاحشة مبيّنة

٣٩٩٥٦ (١) كافي ٥٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما أحله الله
عز وجل أبغض إليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلق الذّواق .
٣٩٩٥٧ (٢) مستدرک ٢٧٩ ج ١٥ - تحفة الاخوان للمولى محمد
سعيد المزيدي عن أبي بصير عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث
طويل في قصة آدم عليه السلام - قال لا شيء مباح أبغض الى الله تعالى من
الطلاق وقال عليه السلام لعن الله الذّواق والذّواقه ^(١) .

٣٩٩٥٨ (٣) العوالي ١٦٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحل الله
شيئاً أبغض إليه من الطلاق .

٣٩٩٥٩ (٤) العوالي ٣٧٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحب الله

(١) رجل ذواق مطلق اذا كان كثير التكاك كثير الطلاق - الذّواق والذّواقه: سريع التكاك
وسريع الطلاق - اللسان ج ١٠ ص ١١١ - ١١٢ .

مباحاً كالنكاح ، وما أبغض الله مباحاً كالطلاق .

٣٩٩٦٠ (٥) كافي ٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة (عن أبي هاشم - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق .

٣٩٩٦١ (٦) كافي ٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعت أبي عليه السلام يقول إن الله عز وجل يبغض كل مطلق (و - ثل) ذواق .

٣٩٩٦٢ (٧) كافي ٥٤ ج ٦ - أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك ؟ قال طلقته يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم قال إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم قال ^(١) له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقته قال من غير سوء قال من غير سوء ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقته قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل يبغض أو يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواق من النساء .

٣٩٩٦٣ (٨) العوالي ١٣٩ ج ٢ - عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله : لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ^(٢) فإن الله لا يحب الذواقين (لا - العوالي)

(١) ثم مر به النبي صلى الله عليه وآله فقال ما فعلت - خ .

(٢) الريب والريبة : الشك والظنة والتهمة - اللسان ج ١ ص ٤٤٢ .

الذَّوَاقَاتِ . مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ - عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ (مثله).

٣٩٩٦٤ (٩) مكارم الاخلاق ١٩٧ - عن الصادق عليه السلام قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذَّوَاقِينَ والذَّوَاقَاتِ .

٣٩٩٦٥ (١٠) وعنه عليه السلام قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتر منه العرش . مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال تزوجوا (وذكر مثله).

٣٩٩٦٦ (١١) الدعائم ٢٥٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال يوماً لجارية (١) له يقال لها أم سعيد وهي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت لبيك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتهيت أن أكون عروساً قالت وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال ويحك أبعد أربع في الرحبة (٢) قالت طلق واحدة منهم وأدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه .

٣٩٩٦٧ (١٢) الدعائم ٢٥٨ ج ٢ عن علي عليه السلام أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه وأحذر أن تتكلم في أمر الطلاق وعاف نفسك منه ما وجدت الى ذلك سبيلاً فان غلب الأمر عليك فارع ذلك الى أقومهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح والطلاق وغيرها المبتدعون .

٣٩٩٦٨ (١٣) كافي ٥١٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيه ٢٧٨ ج ٣ - العلاء (بن رزين - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) قال قال رسول الله ﷺ أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبيّنة .

٣٩٩٦٩ (١٤) فقيه ٣٢ ج ١ - قال رسول الله ﷺ ما زال

(١) لخدمة - خ . (٢) محلّة بالكوفة . (٣) عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه .

جبرئيل عليه السلام يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها .

٣٩٩٧٠ (١٥) العوالي ٢٥٤ ج ١ - قال عليه السلام ما زال جبرئيل عليه السلام

يوصيني في أمر النساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن .

٣٩٩٧١ (١٦) كافي ٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال

بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن

طلاق أم أيوب لحوب^(١) .

٣٩٩٧٢ (١٧) العوالي ١٣٩ ج ٢ - عن ثوبان يرفعه إلى

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام

عليها^(٢) رائحة الجنة . العوالي ٣٧٢ ج ٣ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال (وذكر نحوه) . روضة الواعظين ٤٣٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما

امرأة (وذكر مثله) . مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ - عن ثوبان رفعه إلى

النبي صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) .

٣٩٩٧٣ (١٨) كافي ٥٥ ج ٦ - محمد بن الحسين^(٣) عن إبراهيم

بن إسحاق الأحمر عن عبدالله بن حماد عن خطاب بن سلمة قال

كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق

فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها فلقيت أبا الحسن

موسى عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن طلاقها فقلت - جعلت فداك - إن لي

إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال إيتني غداً صلاة الظهر قال

فلما صليت الظهر أتيتته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه

وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب كان أبي زوجني ابنة عم لي

وكانت سيئة الخلق وكان أبي ربما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن

(١) الحوب: الإثم . (٢) لم ترح رائحة الجنة - العوالي ٣٧٢ ج ٣ . (٣) الحسن - ثل .

ألقاها فأتسلّق^(١) الحائط وأهرب منها فلما مات أبي طلقها فقلت لله أكبر أجا بنى والله عن حاجتي من غير مسألة.

٣٩٩٧٤ (١٩) كافي ج ٥٥ - ٦ - أحمد بن مهران عن محمد بن عليّ

عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة قال دخلت عليه - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام - وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتى من سوء خلقها - فابتدأنى فقال إنّ أبى كان زوجنى مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لى ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بينى وبين نفسى قد فرّجت عنى.

٣٩٩٧٥ (٢٠) كافي ج ٥١١ - ٢ - الحسين بن محمد الأشعري عن

معلّى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال سمعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم رجل رزقه الله مالاً فأنفقه فى غير وجهه ثمّ قال يا ربّ ارزقنى فيقال له ألم أرزقك؟ ورجل دعا على امرأته وهو لها ظالم فيقال له ألم أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس فى بيته وقال يا ربّ ارزقنى فيقال له ألم أجعل لك السبيل الى طلب الرزق؟

٣٩٩٧٦ (٢١) كافي ج ٥٦ - ٦ - هذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم: أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم^(٢) فيقال له ألم نجعل أمرها بيدك؟

٣٩٩٧٧ (٢٢) الخصال ٢٩٩ - حدّثنا محمد بن موسى بن

المتوكل عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن عليّ الكوفى ومحمد بن الحسين عن محمد بن حمّاد الحارثى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل

(١) التسلق: الصعود على حائط أملس - اللسان ج ١٠ ص ١٦٣.

(٢) هكذا فى المصدر والظاهر أنّ صحيحه: وهى له ظالمة. وقال فى مرآت: وهو لها ظالم بسبب الدعاء عليها لأنّ دعائه عليها مع قدرته على التخلّص بوجه آخر ظلم، (ولكن هذا توجيه بعيد - ام.)

الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يسخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائض مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشى حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب .

٣٩٩٧٨ (٢٣) تفسير الامام العسكري عليه السلام ٦٥٢ - قال

أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاثة لا يستجيب الله لهم^(١) بل يعذبهم ويؤبّخهم أما أحدهم فرجل ابتلى بامرأة سوء فهي تؤذيه وتضارّه وتعييب^(٢) عليه دنياه وتنقصها^(٣) وتكدرها وتفسد عليه آخرته فهو يقول اللهم يا ربّ خلّصني منها يقول الله تعالى يا أيها الجاهل قد خلّصتك منها (و - ك) جعلت بيدك طلاقها والتفصّي منها طلقها وانبذها^(٤) عنك نبذ الجورب الخلق الممزق^(٥) الخبير .

٣٩٩٧٩ (٢٤) العوالي ٣٧١ ج ٣ - روى أن النبي ﷺ طلق زوجته

حفصة ثم راجعها .

٣٩٩٨٠ (٢٥) مستدرک ٣١٦ ج ١٥ - كتاب العلاء بن رزين عن

محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الآ طلقنتي قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها .

٣٩٩٨١ (٢٦) العوالي ٣٧١ ج ٣ - روى عن ابن عمر أنه قال كان لي

زوجة فأمرني النبي ﷺ أن أطلقها فطلقتها .

٣٩٩٨٢ (٢٧) کافی ٥٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الحسن بن علي طلق خمسين

(١) دعاءهم - خ . (٢) تعيث - خ . أى تفسد . (٣) وتنقصها - خ - ويبفضها ويكرهها - ك .

(٤) أى اطرحها . (٥) المزق - ك - أى الخلق المقطع .

امراً فقام عليّ عليه السلام بالكوفة فقال يا معاشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى والله لئنكحته فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فان أعجبته أمسك وان كرهه طلق.

٣٩٩٨٣ (٢٨) كافي ٥٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام (إليه - خ) رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فان شاء أمسك وان شاء طلق.

٣٩٩٨٤ (٢٩) الدعائم ٢٥٧ ج ٢ - كان الحسن بن عليّ عليه السلام يتزوج

النساء كثيراً ويطلقهن، اذا رغب في واحدة (منهن - خ) وكنّ عنده أربعاً، طلق واحدةً منهنّ وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا. قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام قال عليّ عليه السلام لأهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق.

٣٩٩٨٥ (٣٠) المناقب ٣٠ ج ٤ - أبو طالب المكي في قوة القلوب أنه

(يعنى الحسن عليه السلام - ك) تزوج مائتين وخمسين امرأةً (وقد - ك) قيل ثلاثمائة، وكان عليّ عليه السلام يضجر من ذلك فكان يقول في خطبته إن الحسن مطلق فلا تنكحوه.

٣٩٩٨٦ (٣١) المحاسن ٦٠١ - البرقي عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين علياً عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر عليه السلام خطبوا إليّ فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فإنه خير لابنتك.

٣٩٩٨٧ (٣٢) مستدرک ٢٨١ ج ١٥ - السید فضل الله الرواندي في نوادره باسناده الى موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لاعذر لهم رجل عليه دين محارف (١) في بلاده لا عذر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضى دينه ورجل اصاب على بطن امرأته رجلاً لا عذر له حتى يطلق لثلاً يشركه في الولد غيره، الخبر.

وتقدم في رواية الوليد (٣٦) من باب (٤٢) حكم نهر السائل من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) قوله عليه السلام (فيمن يردّ دعائهم) ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عزوجل ألم أجعل أمرها بيدك. وفي رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة والمكروهة من ابواب جهاد النفس ج ١٦ قوله صلى الله عليه وآله يا سلمان وعند أشراط الساعة يكسر الطلاق. وفي كثير من احاديث باب (٣٣) ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من ابواب الدعاء ج ١٩ ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية كنز الفوائد (٦) من باب (١) ما ورد في طلب الرزق من ابوابه (ج ٢٢) قوله عليه السلام ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل له امرأة سوء يقول اللهم خلصني منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك. وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يقرب ذلك. وفي رواية مسعدة (١٤) من باب (١٧) ما ورد في جمع المال من الحلال للانفاق قوله صلى الله عليه وآله ان اصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عزوجل تخليتها سبيلها بيده.

(١) المحارف بفتح الراء المحروم الذي اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى في الكسب وهو خلاف قولك المبارك - المحارف المنقوص من الحظ لا ينمو له مال - مجمع.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢) انّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين اجلاً لله تبارك وتعالى من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله انّ عندك امرأة تبرّء من جدك فقضى لأبي أنّه طلقها. ولاحظ باب (٦) حكم تزويج الناصب والناصبة من أبواب مناقحة الكفار ج ٢٥ فانّ فيه ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية ابن فضال (٢٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام ولد خوله فيما كرهه الله عزّ وجلّ له من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره لئلاّ يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء.

(٢) باب انّ الطلاق بعد النكاح ولا يقع قبله وأنّ من قال لامرأته عند تزويجها ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق ان فعل ذلك

٣٩٩٨٨ (١) كافي ٦٣ ج ٦ - محمد بن جعفر الرزّاز عن أيّوب بن نوح وأبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حرمان عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليه السلام ولم أثبتته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ قال فقلت له لم أرُ أحداً دخل المسجد أحسن هيئةً في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه، قال فأنّه عليّ بن الحسين عليه السلام، قال فقمت وقام —

الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ فَاکْتَفَنَاهُ^(١) وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَى - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً^(٢) بَعِينَهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيُصْلِحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَحَدَّثَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ نَعَمْ. كَافِي ٦٢ ج ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ سَلِيمَانَ قَالَ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَمْ اثْبَتَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِاسْمِهِ فَقَمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَغَيْرِي فَاکْتَفَنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بَعِينَهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيُصْلِحُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَمَّا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٣٩٩٨٩ (٢) المقنع ١٥٧ - قال رسول الله ﷺ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك. الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ مثله.

٣٩٩٩٠ (٣) الدعائم ٢٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرَّجُلِ يَقُولُ كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا أَبَدًا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَقُولُ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ أَوْ تَزَوَّجْتُ بِأَرْضِ كَذَا (يَسْمِيهَا) فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

٣٩٩٩١ (٤) قرب الاسناد ١٠٤ - الحسن بن زهير عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك.

(١) كنف الشيء: ضمّه إليه - كنف الرجل: احاطه. (٢) امرأته - خ.

٣٩٩٩٢ (٥) قرب الاسناد ٨٦- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، وقال عليّ عليه السلام ولو وضع يده على رأسها. ٣٩٩٩٣ (٦) كافي ٦٣ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق الآ بعد ما يملك الرّجل. نوادر أحمد بن محمد ٣٦- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق ما لا يملك فهو باطل وكلّ من قبلنا (وذكر مثله الآ أنّه اسقط قوله «الرّجل»). ٣٩٩٩٤ (٧) العوالي ٢٣٣ ج ١- قال النّبىّ صلى الله عليه وآله لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك، ولا بيع فيما لا تملك.

٣٩٩٩٥ (٨) كافي ٦٣ ج ٦- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوّجت فلانة فهي طالق، وان اشتريت فلاناً فهو حرّ، وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين فقال ليس بشيء لا يطلّق الآ ما يملك (ولا يعتق الآ ما يملك - خ) ولا يتصدّق الآ بما يملك.

٣٩٩٩٦ (٩) كافي ٦٣ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرّجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء أنّه لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النّكاح.

٣٩٩٩٧ (١٠) مجمع البيان ٣٦٤ ج ٤- عن حبيب ابن أبي ثابت قال كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال أتى قلت يوم أتزوّج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوّجها فانّ الله تعالى بدأ

بالتكاح قبل الطلاق وقرأ هذه الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...»

٣٩٩٩٨ (١١) تهذيب ٥٢ ج ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن بسام^(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألتناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك، ولا يعتق الا ما يملك، ولا يتصدق الا بما ملك^(٢). تهذيب ٥٢ ج ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام^(٣) أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك (وذكر مثله).

٣٩٩٩٩ (١٢) تهذيب ٥١ ج ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فأنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

وتقدم في رواية الجعفریات (٣) من باب (٢) حرمة صوم الوصال من ابواب الصوم المحرم قوله عليه السلام لا طلاق الا من بعد نكاح. وفي رواية النضر (١) من باب (٢٢) ما ورد في إعداء الداء من ابواب أحكام الدواب (ج ٢١) قوله عليه السلام ولا طلاق قبل نكاح. وفي رواية ابن حازم (٥) من باب (٣) أنه لا يصح العتق قبل الملك من أبواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح. وفي رواية علي بن جعفر (٦) قوله رجل يقول وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء. وفي

(١) يحيى بن سالم - نل - بن سالم - خ. (٢) يملك - يب - خ. (٣) بن سالم - خ - يب.

رواية الدّعائم نحوه وزاد أنّما يطلق ويعتق ويتصدّق بما يملك .
وفي رواية ابن حازم (١) من باب (٨) أنّه لا رضاع بعد فطام من
أبواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله لا طلاق قبل النكاح . وفي رواية
الحلبى (١) من باب (٤٠) أنّ من شرط لزوجه ان تزوّج عليها او
تسرّى فهي طالق بطل الشرط من ابواب المهور ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك .
ويأتى فى رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) أنّ السكران لا يجوز
طلاقه من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله سألت الرضا عليه السلام عن طلاق من
لم يتزوّج بعد فقال عليه السلام لا يجوز .

(٣) باب انّ الطلاق بيد الرجل ولا طلاق حتى يتكلم به

ويريده ولا يقع بالكتابة

٤٠٠٠٠ (١) تهذيب ج ٣٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٦٤ ج ٦ -
علّى بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى أو ابن عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعثت
غلامه ثمّ بدّله فمجاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به .
٤٠٠٠١ (٢) كافي ج ٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ج ٣٨ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن أبى حمزة الثمالي قال
سألت أبا جعفر عليه السلام (١) عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتى
بطلاقها أو (قال - فقيه) اكتب الى عبدى بعته (أ - فقيه) يكون ذلك طلاقاً
أو عتقاً (٢)؟ فقال عليه السلام لا يكون طلاق وعتق (٣) حتى ينطق به لسانه (٤) أو
يخطّه (٥) بيده وهو يريد (به - يب) الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه

(١) أبى عبدالله عليه السلام - خ يب . (٢) عتاقاً - خ يب . (٣) طلاقاً ولا عتقاً - كا .

(٤) اللسان - فقيه . (٥) أو يخطّ - فقيه .

بالأهلة والشهود^(١) ويكون غائباً عن أهله. فقيه ٣٢٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

وتقدّم في رواية ابن شبيب (٣) من باب (١) أنّه لا يبيع الآ عن ملك من أبواب البيع ج ٢٢ قوله عليه السلام لا طلاق الآ فيما تملكه وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٨) عدم صحة العتق بالكتابة من أبواب العتق ج ٢٤ قوله رجل كتب الى امرأته بطلاقها ولم ينطق به لسانه قال عليه السلام ليس بشيء حتى ينطق به لسانه. وفي رواية محمد بن قيس (١) من باب (٤٣) أنّ من تزوّج امرأة وشرط أنّ بيدها الجماع والطلاق بطل الشرط من أبواب المهور ج ٢٦ قوله رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت أنّ بيدها الجماع والطلاق قال عليه السلام خالفت السنة وولت الحقّ من ليس بأهله قال فقضى عليه السلام أنّ على الرجل التّفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة. وفي نقل الصدوق بدل قوله وأصدقها (وأصدقته). وفي رواية ابن بكير (٢) قوله امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أنّ بيدها الجماع والطلاق وذكر نحوه.

ويأتي في الباب التالي خصوصاً رواية ابن مسلم (١٣) وباب (٥) أنّ كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق ما يناسب ذلك. وفي رواية الدعائم (٢٨) من باب (٨) أنّه لا طلاق الآ على سنة قوله عليه السلام ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق. وفي رواية أبي القاسم (٦٣) قوله عليه السلام لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربعة (الى أن قال) والثاني ان يكون الرجل مريداً بالطلاق غير مكره ولا مجبر عليه والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق. وفي رواية المناقب (٦٤) قوله عليه السلام لا طلاق الآ بارادة عزم. وفي رواية حمران (٢) من باب

(١) الشهود - فقيه - يب خ

(١٠) أنّه هل يشترط في صحّة الطّلاق معرفة الشّاهدين للرّجل والمرأة قوله ﷺ والطلاق والتخيير من قبل الرّجل والخلع والمباراة من قبل المرأة.

وفي رواية ابراهيم بن محمّد (٣٧) من باب (١٧) انّ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله ﷺ وان كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلفها منه فأنه انما نوى الفراق بعينه. وفي رواية ابن طاووس (٤١) قوله ﷺ وان كان من هؤلاء فأبّنها منه فأنه عنى الفراق. وفي رواية مروان بن مسلم (٩) من باب (١٩) انّ من خيّر زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه ام لا قوله رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال ﷺ ولّى الأمر من ليس أهله وخالف السنّة. وفي رواية مروان (١٠) قوله رجل قال لامرأته أمرك بيديك قال ﷺ أنى يكون هذا والله تعالى يقول «الرّجال قوامون على النّساء» ليس هذا بشيء. وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح قوله ﷺ انما الطّلاق ما اريد به الطّلاق من غير استكراه ولا اضرار (الى أن قال) فمن خالف هذا فليس طلاقه ويمينه بشيء. وفي رواية منصور (٨) قوله فأبوا على الآ تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الآ ان أداريهم عن نفسى وقد امتلأ قلبى من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه الىّ وهو متبسّم فقال اما ما بينك وبين الله عزّوجلّ فليس بشيء. وفي باب (٣٠) انّ الطّلاق بيد الرّوج الحرّ اذا كانت زوجته امة وباب (٣١) انّ الطّلاق بيد العبد اذا كانت زوجته حرّة أو امة لغير مولاه ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله ﷺ الطّلاق الذى يحبه الله تعالى والذى يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرّجل ان

يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب. وفي رواية عبيد (١٥) من باب (١) ما ورد في الظهار وما يتحقق به من أبوابه^{٢٧} قوله عليه السلام لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق.

(٤) باب الصيغ التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها

وجواز تطبيق امرأتين بصيغة واحدة

قال الله تعالى في سورة التحريم (٦٦) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

٢٠٠٠٤ (١) كافي ٧٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طالق، أو اعتدي وذكّر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي؟ قال يقول اشهدوا، اعتدي قال (الحسن خ) ابن سماعة غلط محمد بن أبي حمزة أن يقول اشهدوا، اعتدي قال الحسن بن سماعة ينبغي أن يجيء بالشهود إلى حجلتها^(١) أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل - هذا على العباد وقال الحسن ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع أنت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى. تهذيب ٣٧ ج ٨ - استبصار ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق أن يقول أنت طالق أو اعتدي وذكّر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة كيف

(١) الحجلة: بيت يزيّن بالقياب والأسرة والستور - اللسان ج ١١ ص ١٤٤.

يشهد على قوله اعتدّى قال يقول اشهدوا اعتدّى قال الحسن (بن محمد - صا) بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الآكما روى بكير بن اعين وذكر مثله .

٤٠٠٠٣ (٢) كافي ٧٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدّى فان فلاناً قد فارقك ، قال ابن سماعة وإنما معنى قول الرسول اعتدّى فان فلاناً قد فارقك - يعنى الطلاق - أنه لا يكون فرقة الآ بطلاق .

٤٠٠٠٤ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٨ - استبصار ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطلاق أن يقول لها اعتدّى أو يقول لها أنت طالق .

٤٠٠٠٥ (٤) كافي ٧٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدّة أن يطلق الرجل امرأته عند كلّ طهر يرسل اليها أن اعتدّى فان فلاناً قد طلقك قال وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها .

٤٠٠٠٦ (٥) تهذيب ٣٨ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له أطلقت امرأتك فيقول نعم قال قال قد طلقها حينئذ .

٤٠٠٠٧ (٦) فقيه ٣٣٥ ج ٣ - روى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختارى فان

اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأى ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة، ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. (قال الشيخ أحاديث التخيير محمولة على التقيّة - ثل).

٤٠٠٠٨ (٧) كافي ١٣٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٣٥٦ ج ٣ - حماد (بن عثمان - فقيهه) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت (منى - فقيهه) خلية أو بريئة أو بثة (أو بائن - فقيهه) أو حرام قال ليس بشيء.

٤٠٠٠٩ (٨) تهذيب ٤٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية^(١) أو بريئة أو بثة^(٢) أو حرام فقال ليس بشيء.

٤٠٠١٠ (٩) الدعائم ٢٦٦ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا في الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية أو بريئة أو بائن أو بثة أو حرام قال ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعتدى يريد بذلك الطلاق.

٤٠٠١١ (١٠) قال أبو جعفر عليه السلام سئل علي عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية أو بريئة أو بائن أو بثة أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء ويوجع أدباً.

٤٠٠١٢ (١١) قرب الاسناد ٢٥٥ - عبدالله بن الحسن العلوي عن

(١) انت خلتي من هذا الأمر اي خال فارغ من الهمّ انا منك خلاء اي براء انا خلتي منك اي بريء. (٢) البتّ: القطع - بثة: قطعه - اللسان.

جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته اني أحببت أن تبيني فلم تقل شيئاً حتى افترقا ما عليه؟ قال ليس عليه شيء وهي امرأته.

٤٠٠١٣ (١٢) الدعائم ٢٦٧ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل قال لامرأته أنتِ علي حرام قال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت أحلها الله لك ثم تحرمتها أنت أنه لم يزد علي أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام عليه ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة قيل له فقول الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» الآية - فجعل الله عليه كفارة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد ابراهيم فأطلعت عليه عائشة فوجدت، فحلف لها ان لا يقربها بعد وحرّمها علي نفسه وأمرها أن تكتم ذلك فأطلعت عليه حفصة فأنزل الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» - الي قوله «وَأَبْكَارًا» فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها فكفر بها ورجع اليها، فولدت منه ابراهيم وكانت أم ولد له صلى الله عليه وآله.

٤٠٠١٤ (١٣) كافي ١٣٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته أنتِ علي حرام فأتانا نروى بالعراق أن علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول ان الله عز وجل أحلها لك فماذا حرّمها عليك ما زدت علي أن كذبت فقلت لشيء أحله الله لك أنه حرام.

٤٠٠١٥ (١٤) تهذيب ٣٧ ج ٨ استبصار ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن

إبن رباط وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام أو (طلقها - صا - خ يب) بائنة أو بثة أو برية ^(١) أو خلية قال هذا كله ليس بشيء إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. **المختلف** ٥٨٥ - قد روى محمد ابن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله (بعد ما تطهر من حيضها) وقوله (أو اعتدى يريد بذلك الطلاق).

٤٠٠١٥ (١٥) وسائل ٤٠ ج ٢٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال هي يمين يكفرها قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبِعِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ » فجعلها يميناً فكفرها نبي الله صلى الله عليه وآله ، قال وسألته بما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مدّ مدّ قال وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم للمساكين فقال ثوب يوارى ^(٢) به عورته. **البحار** ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته (وذكر مثله).

٤٠٠١٦ (١٦) تهذيب ٤١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد (بن محمد - كا) بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن

(١) بريئة - كا. (٢) أي يستر.

رجل قال لامرأته أنتِ منِّي بائن (وأنتِ منِّي خليّة - كا) وأنتِ^(١) منِّي بريئة قال ليس بشيء .

٤٠٠١٧ (١٧) كافي ١٣٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن أبي مخلد السَّراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقّال^(٢) بلغني أنك تزعم أن من قال ما أحلّ الله عليّ حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً قلت أمّا قولك الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة^(٣) امرأته وأنه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أن ذلك ليس بشيء .

٤٠٠١٨ (١٨) تهذيب ٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن بكر عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال اشهدا^(٤) أن امرأتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق؟ قال نعم .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٢) حكم تحريم الزوجة والجارية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله رجل قال لامرأته أنتِ عليّ حرام قال عليه السلام ليس عليه كفارة ولا طلاق . وفي رواية زرارة (٢) قوله رجل قال لامرأته أنتِ عليّ حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلّها لك فما حرّمها عليك أنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق .

ويأتي في رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (٩) أنّه يشترط في صحّة الطلاق اجتماع الشاهدين قوله رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل

(١) أو أنت - يب . (٢) شبة بن عقّال - غ نل . (٣) أمّ سلامة غ نل . (٤) اشهدوا - يب .

لهم اشهدوا قال نعم . وفي رواية صفوان (٧) نحوه . وفي رواية اسحاق (٢٨) من باب (١٧) انّ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله ﷺ وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى . وفي رواية الجعفریات (٣١) قوله رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج فقال ﷺ ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرّق بينه وبين امرأته (العرفج شجر معروف ينبت في السهل، الواحدة عرفجة - مجمع).

(٥) باب انّ كل طلاق بكلّ لسان فهو طلاق

٤٠٠١٩ (١) تهذيب ٣٨ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ بن أبي بصير قال كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق .

وتقدّم في رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) أنّ تلبية الأخرس وتشهده وقرائته تحريك لسانه من أبواب القرائة قوله ﷺ ^{ج ٥} أنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراذ منه ما يراذ من العالم الفصيح . ولا حظّ باب (٢٦) أنّه من لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزاءه ان يكبر ويسبح ويصلّى وجواز القرائة بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة . ولا حظّ الباب التالى فأنّه يمكن ان يستفاد منه ذلك .

(٦) باب انّ الأخرس يطلق بالكتابة والإشارة وبما يفهم منه

الطلاق ويعرف به من فعاله مع تحقّق الشّروط ولا يطلق وليّه عنه ٤٠٠٢٠ (١) كافي ١٢٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٠١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن

أبي نصر قال سألت (أبا الحسن - كا) (الرضا - يب - صا) عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة (ثم - كا) يصمت^(١) فلا يتكلم قال (يكون - كا) أخرس (هو - فقيه) قلت نعم (قال - يب صا) فيعلم^(٢) منه بغض لامراته وكراهته^(٣) لها (قلت نعم - يب صا) أيجوز (له - صا) أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت (أصلحك الله - يب صا فقيه) (فانه - يب فقيه) لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها فقال بالذي يعرف به^(٤) من فعالة مثل ما ذكرت من كراهته^(٥) (لها - يب صا) و^(٦) بغضه لها. فقيه ٣٣٣ ج ٣ - سأل أحمد بن محمد ابن أبي نصر أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

٤٠٠٢١ (٢) تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠١ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قُبُل الطَّهْر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنَّة.

٤٠٠٢٢ (٣) كافي ١٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح

بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها ويجذبه.

٤٠٠٢٣ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٨ - استبصار ٣٠١ ج ٣ - محمد بن

يعقوب عن كافي ١٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني (عن أبي عبدالله عليه السلام - كا - صا) قال طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها^(٧) تهذيب ٩٢ ج ٨ - استبصار ٣٠١ ج ٣ - الصقار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي

(١) فيصمت - يب - فصمت - صا. (٢) فنعلم منه بغضاً - خ فقيه - فيعلم منه بغضاً - فقيه.

(٣) وكراهة - يب - فقيه وكراهية - صا. (٤) منه - كا. (٥) كراهيته - صا.

(٦) أو - يب - صا. (٧) ثم يعتزلها - يب - صا.

ابن أبي حمزة (عن أبي بصير - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (مثلته).
 ٤٠٠٢٤ (٥) المقنع ١١٩ أو الأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته
 قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها
 يرى أنها قد حلت له.

وتقدم في باب (٢٥) أن تلبية الأخرس وتشهده وقرائته تحريك
 لسانه وإشارته بأصبعه من أبواب القرائة في الصلوة ج ٥ ما يناسب
 ذلك. ويأتي في باب (٤) حكم من قذف امرأته وهي الخرساء من
 أبواب اللعان^{٢٧} ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب إن الطلاق لا يقع بالحلف ولا إذا كان المعلق بالشرط

قال الله تعالى في سورة التحريم (٦٦) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا
 أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ
 اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

٤٠٠٢٥ (١) فقيه ٣٢١ ج ٣ - النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لإمرأته طالق ومماليكه أحرار ان
 شربت حراماً أو حلالاً من الطلاء^(١) أبداً فقال أما الحرام فلا يقربه أبداً
 ان حلف وان لم يحلف، وأما الطلاء، فليس له أن يحرم ما أحل الله قال
 الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» فلا يجوز يمين في
 تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم.

٤٠٠٢٦ (٢) تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان قال
 سألته عن رجل قال لامرأته طالق أو مماليكه أحرار ان شربت حراماً
 ولا حلالاً فقال أما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف وأما الحلال فلا

(١) الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وقد يكتفى به عن الخمر.

يتركه فانه ليس له ان يحرم ما أحلّ الله لأنّ الله يقول «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» فليس عليه شيء في يمينه من الحلال.

٤٠٠٢٧ (٣) تهذيب ٥٧ ج ٨ استبصار ٢٩٠ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير^(١) عن أبي اسامة الحنّاط^(٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ قريباً لي أو صهرأ لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فاصغى اليّ فقال مره فليمسكها فليس^(٣) بشيء ثمّ التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تزوج^(٤) ولها زوج.

٤٠٠٢٨ (٤) تهذيب ٢٩٥ ج ٦ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّيارى عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال انّ امرأته نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمّر ان كنت ممّن تتبّع القصاص وتمشى في غير حاجة وتأتى أبواب السلطان فقد بانّت منك، فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت اليّ فقال له عمر إتيته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة والآ فلا شيء عليك.

٤٠٠٢٩ (٥) الجعفریات ١١٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام في رجل قال لامرأته ان لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً فقال عليّ عليه السلام الحسب هو المال، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حسب المرء ماله، قال ان كان الرّجل هو أكثر منها مالاً لم يطلق امرأته، وان كانت امرأته أكثر منه

(١) بشر بن جعفر - صا - جعفر بن بشر - خ يب . (٢) الشحام - خ يب . (٣) ليس - صا .

(٤) تزوج - صا .

مالاً فقد طلقت امرأته.

٤٠٠٣٠ (٦) مجمع البيان ٢٥٢ ج ١ - روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والتذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى.

٤٠٠٣١ (٧) الجعفریات ٦٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أن لم أصم يوم الأضحى فقال ان صام فقد أخطأ السنة وخالفها فإله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته قال ينبغى للامام أن يؤدبه بشيء من الضرب.

٤٠٠٣٢ (٨) وفيه - بإسناده عن علي عليه السلام في رجل حلف فقال امرأته طالق ان لم يطأها في شهر رمضان نهياً قال ليسافر بها ثم يجامعها نهياً.
٤٠٠٣٣ (٩) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنث^(١) فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنة وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

٤٠٠٣٤ (١٠) الدعائم ٢٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قال كل طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٣٥ (١١) الجعفریات ١٨١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال ان قال رجل امرأته طالق ثلاثاً أن أكل عامه هذا فاكهة فأكل رماناً أو رطباً أو عنباً عليه الطلاق والرطب من الفاكهة الى أن يبس فيصير تمراً فإذا يبس وصار تمراً خرج من حد الفاكهة.

وتقدم في رواية معاذ (٤٢) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة

(١) الحنث في اليمين نقضها - حنث في يمينه اذا لم يف بموجها - مجمع.

من أبواب الايمان ج ٢٤ قوله أنا أستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا اذا خفت. وفي رواية أبى بكر (٤٧) قوله فرخص لى فى الحلف لهم بالعتاق والطلاق. وفي رواية سماعة (٤٨) قوله عليه السلام اذا حلف الرّجل بالله تقيّة لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضاً. وفي رواية زرارة (٤٩) قوله عليه السلام فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤا.

وفي رواية الحضرمى (٥٠) قوله رجل حلف للسّلطان بالطلاق فقال عليه السلام اذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شيء. وفي رواية ابن أبى نصر (٥٢) قوله الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال لا. وفي رواية اسماعيل (٥٤) قوله فأنه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له. وفي إحدائث باب (١٢) أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق ما يدلّ على ذلك فراجع. ولاحظ باب (٤٠) ان من شرط لزوجه إن تزوج عليها او تسرىّ فهى طالق بطل الشّروط من ابواب المهورج ٢٦.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ طلاق المكره والمضطّر ليس بصحيح قوله وان حلّفتى بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام احلف له ثمّ أخذ تمرّة فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلّفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها (أكلها - خل). وفي رواية يحيى بن عبد الله (٢) ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. وفي رواية حفص (١٣) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من ابواب القضاء ج ٣٠ قوله بينما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته

طالق ثلاثاً الخ فلاحظ فإنه يستفاد منه وقوع الطلاق بهذه الالفاظ .

(٨) باب انه لا طلاق الا على سنة او عدة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع بينة من الرجال دون النساء وعلى الموالي اجبار الناس عليهما واستحباب اختيار طلاق السنة على غيرها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّحِكَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا

طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَغْضُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢). سورة الطلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢).

٤٠٠٣٦ (١) كافي ٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الأعلى على السنة ولا طلاق على السنة الأعلى طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا بيينة ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً. تهذيب ٥١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق على سنة الأعلى طهر من

غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الآبينة، ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً.

٤٠٠٣٧ (٢) تهذيب ٢٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٥ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة ^(١) فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق ^(٢) أمراًه فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئ طمئتين، فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بانث منه ويكون خاطباً من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال وأما طلاق العدة الذي ^(٣) قال الله عز وجل «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ» فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أن أحب أو بعد ذلك بأيام [أو - كما] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها ^(٤) حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقةً أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن

(١) او على طلاق العدة - يب. (٢) تطليق - يب. (٣) ألتى - يب. (٤) وتكون معه - يب.

تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها (الثالثة - كا) طلقها (التطبيقية - كا) الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض قال مثل هذه تطلق طلاق السنة.

٤٠٠٣٨ (٣) تهذيب ٢٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٤ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر (و - يب) أبي^(١) العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً (عن ابن أبي نجران - يب) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطبيقية - يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين - ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطبيقية الماضية، قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التطبيقية الثالثة^(٢) التسريح بإحسان.

٤٠٠٣٩ (٤) كافي ٦٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان تهذيب ٢٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها (في - كا) قبل عدتها بغير^(٣) جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها (إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن

(١) أبو العباس - كا. (٢) التطبيقية الثانية - كا. (٣) في غير - يب - من غير - صا.

راجعها قبل أن يخلو أجلها - كا - صا) أو بعده كانت^(١) عنده على تطلقه، فإن طلقها الثانية (أيضاً - كا) فشاء^(٢) أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو^(٣) أجلها، فإن^(٤) شاء راجعها قبل أن ينقض أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها الثالثة^(٥) فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في (الدّم من - كا - صا) التّطليقتين الأولىين. تفسير العياشي ١١٩ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إذا أراد (وذكر نحو ما في كا).

٤٠٠٤٠ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٨؛ استبصار ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٦ ج ٦ - عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران^(٦) أو غيره عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنّة قال: طلاق السنّة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثمّ تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدةً بشهادة شاهدين، ثمّ يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فإن هو طلقها واحدةً أخرى على طهر (من غير جماع - كا) بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتى تمضي أقرؤها (فإذا مضت أقرؤها - كا - صا) من قبل أن يراجعها فقد بانت منه بأثنتين وملكت أمرها وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطاب، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوّجها

(١) فهي - يب - صا. (٢) وشاء - يب. (٣) حتى خلا - يب - صا. (٤) وإن - يب - صا.

(٥) ثلاثاً - يب - صا. (٦) ابن أبي عمير - خ - يب - صا.

تزوجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة^(١) باقية وقد مضت (إ-كا) ننتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقةً واحدةً، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما طلاق الرجعة^(٢) فإن يدعها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحل له (أبدأ-كا) حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدةً على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق^(٣) الثانية، طلاقاً لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجةً من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موافقة، فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يدتسها^(٤) بموافقة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ولا ينقض^(٥) الطهر إلا بموافقة (بعد-كا-يب) الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة^(٦) إلا بمراجعة وموافقة بعد المراجعة^(٧) ثم حيض وطهر بعد الحيض^(٨) ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموافقة بشهود. تفسير علي

(١) على واحدة - يب - صا . (٢) العدة - يب - صا . (٣) طلاقه - كا . (٤) الدنس : الوسخ .

(٥) ولا ينقض - يب صا . (٦) الثانية - خ كا . (٧) بعد الرجعة - صا .

(٨) بعد المحيض - صا .

بن ابراهيم ٧٤ ج ١ - حدّثني أبي عن اسماعيل بن مهران عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه باختلاف في اللفظ وزاد بعد قوله فان طلقها واحدة اخرى الخ) ثم راجعها وواقعها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها طلقة اخرى بشهادة شاهدين) وبعد قوله من يوم طلقها التّطبيق الثالث - لدنس النكاح وهما يتوارثان ما دامت في العدة .

٤٠٠٤١ (٦) كافي ٦٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالكريم جميعاً عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنّة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر (في - ثل) قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية وتركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وان هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة، فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي تراث وتورث ما كان له عليها رجعة من التّطليقتين الأوّلتين .

٤٠٠٤٢ (٧) فقيه ٣٢٠ ج ٣ - مروى عن الائمة عليه السلام أن طلاق السنّة هو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص ^(١) بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة،

(١) التّربص: الانتظار.

فان أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها، ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا، فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت، ومتى طلقها طلاق السنة فجاز له أن يتزوجها بعد ذلك، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم (لأنه - ظ) متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول، وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها، فإذا انقضت عدتها بانث منه وكان خاطباً من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة.

٤٠٠٤٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبيل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان أشهد على الطلاق رجلاً واحداً، ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد، فإذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفى قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فإذا رأت أول قطرة من دم الثالث فقد بانث منه ولا تتزوج حتى تطهر، فإذا طهرت حلّت للأزواج والزوج خاطب من الخطاب، والأمر إليها ان شاءت تزوجت نفسها منه وان شاءت لم تزوجه، فان تزوجها ثانية بمهر جديد، فان أراد طلاقها ثانية من قبل أن يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه (الى ان قال) فإذا أراد المطلق للسنة أن يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل

تطليقته الأولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين يترتب بها حتى تستوفى قروءها فان زوجته نفسها بمهر جديد و(ان - خ) أراد أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانث منه ساعة طلقها ولا تحل للأزواج حتى تستوفى قروءها ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وروى أنها لا تحل له أبداً اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمى طلاق السنة الهدم لأنه متى (ما - ك) استوفت قروءها وتزوجها الثانية هدم طلاق الأول، وروى أن طلاق الهدم لا يكون إلا بزواج ثانٍ.

٤٠٠٤٤ (٩) المقنع ١١٥ - والطلاق على وجوه كثيرة منها: طلاق السنة وهو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر، فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثم يدعها حتى تستوفى قروءها وهي ثلاثة أطهار أو ثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فاذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانث منه وحلت للزواج وهو خاطب من الخطاب، والأمر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لا، وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة.

٤٠٠٤٥ (١٠) الهداية ٧١ - قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو أنه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبيل عدتها بشاهدين عدلين، فاذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا.

٤٠٠٤٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - طلاق السنة اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر، ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى أن تحيض بما

قد جعله الله له في المهلة، وهو ثلاثة أقراء والقرء البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدم في الرحم، فإذا بلغ تمام حد القرء دفعته^(١) فكان الدفق الأول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانث منه في أول قطرة من دم الحيضة الثالثة وهو أحق برجعته الى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب، ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا، فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنتين.

٤٠٠٤٧ (١٢) كافي ٦٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها واحدة مكانها من^(٢) غير جماع يشهد على طلاقها، فاذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

٤٠٠٤٨ (١٣) كافي ٦٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلى الرجل عن المرأة، فاذا حاضت وطهرت من محيضها^(٣) أشهد رجلين عدلين على تطلقه، وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٤٠٠٤٩ (١٤) قرب الاسناد ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الطلاق وما حدّه وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بداله أن يراجعها قبل ان

(١) دفعته - خ ك. (٢) في - خ. (٣) حيضها - خ.

تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل .

٤٠٠٥٠ (١٥) مجمع البيان ٣٠٥ ج ٥ - عن جرير^(١) قال سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن طلاق السنّة فقال على طهر من غير جماع بشاهدى عدل ولا يجوز الطلاق إلا بشاهدين والعدّة وهو قوله تعالى «فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» الآية .

٤٠٠٥١ (١٦) المقنع ١١٥ - ومنها طلاق العدّة: وهو أنه اذا أراد

الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض، فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقةً اخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى أن تحيض الحيضة الثانية فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٠٠٥٢ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - واذا أراد الرجل أن يطلقها طلاق

العدّة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى شاء من أول الطهر الى آخره، فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدّة منه (من - ك) وقت التطليقة الثالثة .

٤٠٠٥٣ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - وأما طلاق العدّة فهو أن يطلق

الرَّجُل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تستوفى قروءها وهو أملك بها فإذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، فإن دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبْلِ عدتها بشاهدين عدلين، فإن أراد مراجعتها راجعها وتجاوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فإن طلقها الثالثة فقد بان منه ساعة طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. الخبر.

٤٠٠٥٤ (١٩) مجمع البيان ٣٠٥ ج ٥ - يونس عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء^(١) فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته وكل طلاق لغير عدة فليس بطلاق.

٤٠٠٥٥ (٢٠) الدعائم ٢٥٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا طلاق العدة الذي قال الله عز وجل «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمستها فيه تطليقة واحدة ويشهد شاهدي عدل على ذلك وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً

(١) القراء: الحيض والطهر ضد - وذلك إن القراء الوقت فقد يكون للحيض والطهر - اللسان ج ١ ص ١١٣ - القراء عند أهل الحجاز الطهر وعند أهل العراق الحيض - المجمع - (٢) سنة - خ

متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين، فإذا فعل ذلك فقد بانّت منه بثلاث تطليقات، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور وان طلقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين، وان طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة فان طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولم تحلّ له إلا بعد الزوج، وهذا إنما يكون اذا راجعها قبل أن تنقضى عدتها، فأما ان طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة وهو خاطب من الخطاب، فان تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل.

٤٠٠٥٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - اعلم - يرحمك الله - أن الطلاق

على وجوه، ولا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، مريداً للطلاق، فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته إلا على اقرار منه ومنها أنها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق. أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يترتب بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبيل^(١) عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد.

٤٠٠٥٧ (٢٢) تفسير علي بن ابراهيم ٣٧٣ ج ٢ - في رواية أبي

الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ» والعدة الطهر من الحيض وأحصوا العدة^(٢).

(١) القبل نقيض الدبر والدبر ومن الزمان أوّله - المنجد.

(٢) ولها ذيل طويل يحتمل قوتاً ان يكون من كلام علي بن ابراهيم.

٤٠٠٥٨ (٢٣) كافي ٣٥٠ ج ١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران قال أخبرني الكلبي النسابة قال دخلت المدينة ولست أعرف شيئاً من هذا الأمر (الي أن قال) فقلت له أخبرني عن رجل قال لامرأته أنت طالق عدد نجوم السماء فقال (جعفر بن محمد عليه السلام) ويحك أما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ» قال أترى هاهنا نجوم السماء قلت لا، قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قال تردّ الي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال لا طلاق الآ على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين. الخبر.

٤٠٠٥٩ (٢٤) تهذيب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء.

٤٠٠٦٠ (٢٥) تهذيب ٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، أما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق وأن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس (واحد - يب) وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله (١) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال فقيه ٣٢١ ج ٣ - وجاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام (٢) فقال يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتى. قال ألك بيّنة؟ قال لا، قال اعزب (٣). الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتى

(١) رسول الله خ. (٢) الى علي - فقيه. (٣) أتى غب عنى.

(وذكر نحوه).

٤٠٠٦١ (٢٦) تهذيب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٦ - سهل (بن زياد - يب) عن أحمد بن محمد بن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال أتى طلقت امرأتى بعد ما طهرت من محيضها قبل أن اجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمر الله ^(١) عز وجل فقال لا، فقال اذهب فإن طلاقك ليس بشيء.

٤٠٠٦٢ (٢٧) فقيه ٣٢١ ج ٣ - روى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قام رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أتى طلقت امرأتى للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى أهلك الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام نحوه.

٤٠٠٦٣ (٢٨) الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق، ولا تجوز شهادة النساء فى الطلاق، ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق.

٤٠٠٦٤ (٢٩) تهذيب ٥٠ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن محمد (عمر - خ) قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق إلا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد فقال من اليوم الذى أشهد فيه على الطلاق.

٤٠٠٦٥ (٣٠) تهذيب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن

(١) أمرك الله - يب.

بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن زوجها ^(١) طلقها وجد ذلك أتقيم معه؟ قال نعم فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدة ليس بطلاق، ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها.

٤٠٠٦٦ (٣١) تهذيب ٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٧ ج ٦ -
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها ^(٢) بشهادة عدلين فقال ليس هذا بطلاق ^(٣) فقلت - جعلت فداك - كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها ^(٤) بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك ردّ الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته ^(٥) فقلت فان أشهد رجلين ناصبين ^(٦) على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال من ولد على الفطرة ^(٧) اجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً. قرب الاسناد ٣٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته).
 ٤٠٠٦٧ (٣٢) مستدرک ٢٩٠ ج ١٥ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتابه عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبدالله عن محمد بن نصير عن

(١) رجلاً - كا. (٢) الغشيان: اتیان الرجل المرأة. (٣) طلاقاً - يب. (٤) يمستها - خ يب.

(٥) حضرته - يب. (٦) الناصب: الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت او لمواليهم - مجمع.

(٧) والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به، وقيل فطر كل انسان على معرفته بان الله

رب كل شيء وخالقه والله أعلم - اللسان ج ٥ ص ٥٧.

عمر بن فرات عن محمد بن المفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل - قال «وجعل الطلاق في النساء المزوجات لعل النساء غير جائز إلا بشاهدين ذوى عدل من المسلمين» وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والأموال والأملك «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» الخبر.

٤٠٠٦٨ (٣٣) الهداية ٧١ - قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوجها رجل آخر (ولم يدخل بها) ^(١) ثم طلقها أو مات عنها لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز (للزوج الأول) ^(٢) أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها.

٤٠٠٦٩ (٣٤) تفسير العياشي ١١٨ ج ١ - عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقة ثم راجعها، ثم قال أنت طالقة ثم راجعها، ثم قال أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

٤٠٠٧٠ (٣٥) مجمع البيان ٣٠٦ ج ٥ - في قوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ» وقيل معناه وأشهدوا على الطلاق صيانة ^(٣) لدينكم وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام وهذا أليق بالظاهر.

٤٠٠٧١ (٣٦) تهذيب ٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن

(١) فدخل بها - خ وهو سهو. (٢) للأول - خ. (٣) أي حفظاً.

زرارة ومحمّد بن مسلم وبكبير (بن أعين - كا) وبريد^(١) وفضيل
واسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى (كلهم - ثل) عن أبي جعفر وأبي
عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما
يمسّها فليس طلاقه إياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهراً
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.

٤٠٠٧٢ (٣٧) تهذيب ٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير^(٢) السنّة باطل. الدعائم ٢٦١ ج ٢
عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

٤٠٠٧٣ (٣٨) تهذيب ٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨ ج ٦

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل
يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنّة باطل، قلت
فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال يردّ إلى السنّة.

٤٠٠٧٤ (٣٩) كافي ٦٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير تهذيب ٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من طلق
امرأته ثلاثاً في مجلس (واحد - صا) وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ
رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض
فباطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو
رُدّ إلى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الآعلى عدّة.

(١) يزيد - يب. (٢) بغير السنّة - خ يب.

٤٠٠٧٥ (٤٠) كافي ج ٥٩ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها فقلت إن الناس يقولون إنما طلقها واحدة وهي حائض قال فلائى شىء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعته، كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك. (ويظهر من الوسائل أن الشيخ عليه السلام نقل هذه الرواية عن محمد بن يعقوب).

٤٠٠٧٦ (٤١) كافي ج ٦١ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ^(١) عن علي بن التعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال أبو عبد الله عليه السلام أفلا قلت له إذا طلقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعته قال قد قلت له ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب - عليه لعنة الله - بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلى الله عليه وآله فقال أمسك أو طلق على السنّة إن أردت أن تطلق.

٤٠٠٧٧ (٤٢) وسائل ج ١٨ ج ٢٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك التولية. البحار ج ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثلها).

(١) فى ثل وفى نسخة عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع.

٤٠٠٧٨ (٤٣) الدعائم ٢٥٨ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنّة .

٤٠٠٧٩ (٤٤) كافي ٦١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده اذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها^(١) قال نعم فقال له كذبت - والله الذي لا اله الا هو عليّ ابن عمر - أنا سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو عليّ ابن عمر الباطل .

٤٠٠٨٠ (٤٥) الدعائم ٢٦٠ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه دخل المسجد فاذا برجل يُفتى وحواله ناس^(٢) كثير فقال من هذا فقالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فأتاه فقال يا نافع^(٣) أنّه قد بلغني عنك أنّك تقول إنّ ابن عمر أنما طلق امرأته واحدة وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التّطليقة فقال كذلك سمعت يا ابن رسول الله قال أبو جعفر عليه السلام كذبت - والله - يا نافع عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله بل طلقها ثلاثاً فلم يره رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٠٠٨١ (٤٦) الدعائم ٢٦٤ ج ٢ - وفي رواية أخرى عنه عليه السلام رويناها أنّه قال لنافع أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول: أنا طلقها ثلاثاً وهي حائض وأمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله عمر ان يأمرني برجعته وقال انّ طلاق

(١) برجعته - خ . (٢) نفر - خ . (٣) أي نافع - خ .

(٤) وأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله برجعته - خ .

عبدالله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد عليه السلام وقد ذكر هذا عن أبيه أن الناس يقولون أنه إنما طلقها واحدةً وهي حائض فقال فلأى شيء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان أملك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثاً فأمره أن يراجعها وقال إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.

٤٠٠٨٢ (٤٧) العوالي ١٣٧ ج ١ - في الحديث أن عبد الله بن عمر قال طلقت زوجتي وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء.

٤٠٠٨٣ (٤٨) تهذيب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق أن (١) يطلقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقها (٢) بطلاق فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز (٣) فيه شهادة النساء.

٤٠٠٨٤ (٤٩) الدعائم ٥٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع.

٤٠٠٨٥ (٥٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - قال أما طلاق العدة فهو أن يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غدٍ أو متى ما يريد - من قبل أن تستوفى قروءها - وهو أملك بها.

(١) أو - يب. (٢) طلاقه - يب. (٣) ولا يجزى - يب.

٤٠٠٨٦ (٥١) الدعائم ٩٥ ج ١ - روينا عن بعض رجال أبى عبد الله جعفر ابن محمد عليه السلام من الشيعة أنه وقف على حلقة أبى حنيفة وهو يفتى (فى حلقة - خ) فقال يا أبا حنيفة ما تقول فى رجل طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد على غير طهر أو هى حائض قال قد بان منى منه قال السائل ألم يأمر الله عز وجل بالطلاق للعدة ونهى ان تتعدى حدوده فيه وسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكده وبالغ فيه قال نعم ولكننا نقول ان هذا عصى ربه وخالف نبيه وبانت منه امرأته قال الرجل فلو ان رجلاً وكلّ وكيلاً على طلاق امرأتين له فأمره ان يطلق أحدهما للعدة والاخرى للبدعة فخالفه فطلق التى أمره ان يطلقها للبدعة للعدة والتى أمره أن يطلقها للعدة للبدعة^(١) قال لا يجوز طلاقه قال السائل ولم قال لأنه خالف ما وكله عليه قال السائل فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فاقبل أبو حنيفة على اصحابه وقال (هذه - خ) مسألة رافضى ولم يُجز جواباً.

٤٠٠٨٧ (٥٢) كافي ٦٠ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته فى طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه^(٢) بثلاث تطليقات فى طهر واحد فقال خالف السنة، قلت فليس ينبغى له اذا هو راجعها أن يطلقها الآلى فى طهر آخر قال نعم، قلت حتى يجمع قال نعم.

٤٠٠٨٨ (٥٣) تفسير العياشى ٣٣٠ ج ١ - عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان عمر بن رباح^(٣) زعم أنك قلت لا طلاق الآلى بيته قال

(١) البدعة الحدث فى الدين وما ليس له اصل فى كتاب ولا سنة - مجمع . (٢) عنه - خ .

(٣) عمر بن رباح - تل .

فقال ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقول أنا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا أشد^(١) منكم أن الله يقول «لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ^(٢) وَالْأَخْبَارُ^(٣)»

٤٠٠٨٩ (٥٤) كافي ٥٧ ج ٦ - عذة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان عن أبي بصير عن عمرو بن رباح^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بلغني أنك تقول من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل الله عز وجل يقول أما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكننا شرّاً منكم لأن الله عز وجل يقول «لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ»^(٥) الآية الدعائم ٢٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله بلغني أنك تقول (وذكر نحوه).

٤٠٠٩٠ (٥٥) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) أن

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات^{ج ٢} عن الفضل بن شاذان قال سأل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض^(٦) الاسلام على سبيل الاجاز والاختصار فكتب عليه السلام له (الى أن قال) والطلاق للسنة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، ولا يكون طلاق لغير سنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما أن كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات

(١) اشتر - خ ل. (٢) اي العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي - اللسان ج ١ ص ٤٠٤.

(٣) اي اهل المعرفة بانباء الأمم ٤٠٤ - الربانيون والاحبار هم العلماء - اللسان ج ٤ ص ١٥٨.

(٤) عمر بن رباح - خ كا. (٥) السحت: كل حرام قبيح الذكر - الحرام الذي لا يحل كسبه.

(٦) المحض: الخالص الذي لا يشوبه شيء.

ثلاثاً فى موضع واحد فأنهن ذوات أزواج. تحف العقول ٤٢٠ - روى أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرياستين الى الرضا عليه السلام فقال أنسى أحب أن تجمع لى من الحلال والحرام والفرائض والسنن فإنك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال للفضل اكتب (الى أن قال) والطلاق بالسنة (وذكر نحوه). الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه.

٤٠٠٩١ (٥٦) كافي ٥٩ ج ٦ - محمد بن جعفر أبو العباس عن أيوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت أبا بصير يقول سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا أنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد فقال ليس بشيء.

٤٠٠٩٢ (٥٧) كافي ٥٨ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبدالله ابن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من طلق لغير السنة ردّ الى كتاب الله وان رغم أنفه.

٤٠٠٩٣ (٥٨) الدعائم ٢٦٠ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا كل طلاق خالف الطلاق الذى أمر الله به فليس بطلاق فان طلقها وهى حائض، أو فى دم النفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلقها وهى طاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهدى عدل كما أمر الله عزّ وجلّ فليس طلاقه بطلاق حتى يطلقها بالكتاب والسنة، على ما وصفناه.

٤٠٠٩٤ (٥٩) العلل ٥٠٦ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا بكر ابن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا يقع الطلاق الآ على الكتاب والسنة لأنه حدّ من حدود الله عزّ وجلّ يقول «إِذَا طَلَّقْتُمْ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» ويقول «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ويقول وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو لَأَنَّهُ كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٤٠٠٩٥ (٦٠) كافي ٥٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله عز وجل والسنة.

٤٠٠٩٦ (٦١) كافي ٥٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد إلى كتاب الله عز وجل.

٤٠٠٩٧ (٦٢) الدعائم ٢٦١ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قال كل طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق.

٤٠٠٩٨ (٦٣) مستدرک ٢٩١ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة رويانا عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق أهل البيت عليه السلام أنه قال لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربعة فأولها أن تكون المرأة طاهرة من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمئتها الذي طهرت فيه والثاني أن يكون الرجل مريداً بالطلاق، غير مكره ولا مجبر عليه والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه أياها والرابع أن ينطق لسانه عند الشاهدين بالطلاق.

٤٠٠٩٩ (٦٤) المناقب ٣٨٣ ج ٤ - عن كتابك الجلاء والشفاء في خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمي والحسن بن راشد وعلي بن مدرك وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة وسألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام (إلى أن قال) فقال الرجل

الثانى يا ابن رسول الله ما تقول فى رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء قال تقرأ القرآن قال نعم قال اقرأ سورة الطلاق الى قوله «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» يا هذا لا طلاق الا بخمس: شهادة شاهدين عدلين فى طهر من غير جماع بارادة عزم ثم قال بعد كلام يا هذا هل ترى فى القرآن عدد نجوم السماء قال لا. الخبر.

٤٠١٠٠ (٦٥) كافي ج ٦٥ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحبّ للرجل الفقيه اذا أراد أن يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنّة قال ثم قال وهو الذى قال الله عزّوجلّ «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُراً» يعنى بعد الطلاق وانقضاء العدّة التّرويح لهما من قبل ان تزوّج زوجاً غيره قال وما أعدّ له وأوسعه لهما جميعاً ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدّعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطّاب.

٤٠١٠١ (٦٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ وقد أروى عن العالم عليه السلام انه قال

الفقيه لا يطلق الا طلاق السنّة.

٤٠١٠٢ (٦٧) كافي ج ٥٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

بعض أصحابنا عن أبان عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئاً لأقتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدّة كما أمر الله عزّوجلّ. الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ولو ملكت من امر الناس وذكر مثله.

٤٠١٠٣ (٦٨) كافي ج ٥٧ - (حميد بن زياد معلق) عن الحسن بن

محمد (بن سماعة - ثل) عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغراء عن

سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لو ولّيت الناس لأعلمتهم ^(١) (الطلاق و- فقيه) كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثمّ لم اوت ^(٢) برجل قد خالف الآ وأوجعت ^(٣) ظهره ومن طلق على غير ^(٤) السنّة ردّ الى كتاب الله عزّ وجلّ وان رغم أنفه ^(٥) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام لو ولّيت (وذكر مثله) الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٤٠١٠٤ (٦٩) كافي ٥٧ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن سماعة عن أبي بصير عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال لو ولّيت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثمّ لم اوت بأحد خالف الآ أوجعته ضرباً . الدعائم ٢٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه) .

٤٠١٠٥ (٧٠) كافي ٥٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الآ بالسيف ولو وليتهم لرددتهم (فيه - خ) الى كتاب الله عزّ وجلّ . كافي ٥٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله وزاد) قال وحدّثنى بهذا الحديث الميثمي عن محمد ابن أبي حمزة عن بعض رجاله - أوهمه الميثمي - عن أبي عبد الله عليه السلام الدعائم ٢٥٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام (نحوه) .

وتقدّم في الرضوى (٥) من باب (٦) أنّ الهلال يثبت بشهادة

(١) لعلمتهم - فقيه . (٢) ثمّ لو أتيت - فقيه . (٣) لأوجعت - فقيه . (٤) لغير - فقيه . (٥) الرغم : الكزّه - والمرغمة والرّغم : الدّلة - الرّغم : التراب - والرّغم الدّالّ ورغم أنفى لأمر الله أى ذلّ وانقاد - ارغم الله انفه أى الزقه بالرغام وهو التراب - اللسان ج ١٢ ص ٢٤٧ .

رجلين عدلين من أبواب فضل صوم شهر رمضان قوله عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق. وفي رواية شعيب (٦) قوله عليه السلام لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين وفي مرسلته الهداية (٩) قوله عليه السلام ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق. وفي رواية محمد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام يا أبا يوسف إن الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرخص بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل.

وفي رواية محمد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج ١٥ قوله وأمرني عليه السلام أن أطلقها عنه وامتعتها بهذا المال وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه. وفي رواية اسماعيل (٥٤) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام إن رسول الله ﷺ ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) حكم تحريم الزوجة والجارية من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لك فما حرّمها عليك أنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق.

وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب ج ٢٥ —

قوله عليه السلام لا تجوز شهادتهن في الطلاق. وفي رواية هشام (١٠) من باب (١١) شروط المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله عليه السلام ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين. وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٦) ما ورد في بعث الحكمين المصلحين عند خوف الشقاق من أبواب القسم والنشوز ج ٢٦ قوله أيجوز تفريقهما عليهما قال عليه السلام نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج.

وفي رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق من أبوابه قوله عليه السلام لا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب أيضاً ما يدل على أن الطلاق لا بد أن يكون في طهر من غير جماع بشهادة عدلين. وفي رواية زرارة (١٣) قوله رجل قال لإمراته أنت علي حرام (الي ان قال عليه السلام) لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول ان الله عز وجل أحلها لك فماذا حرّمها عليك. وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٦) ان الأخرس يطلق بالكتابة ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١٢) ما ورد في طلاق الغائب وباب (١٣) ان الغائب اذا قدم وأراد طلاق امرأته لا يطلقها حتى تطهر وباب (١٥) ان من لا يعلم بطهر زوجته يطلقها بالأهلة ما يناسب الباب. وفي رواية اسحاق (٢) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل قوله عليه السلام ان الطلاق لا يكون إلا على طهر. وفي رواية ابن بكير (٣) قوله عليه السلام يطلقها بشهادة الشهود وفي رواية الكناسي (٤) قوله عليه السلام يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود وقوله عليه السلام وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر. وفي رواية داود (١) من باب (١٦) ان المسترابة

المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها قوله المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال عليه السلام ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها .

وفي رواية المفيد (٥) من باب (١٧) أن من طلق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة قوله عليه السلام سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتى ثلاثاً وهي حائض ثم حزنتم عليها فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فذكره له فقال صلى الله عليه وآله امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم إن شاء أمسكها من بعد وإن شاء طلقها . وفي رواية الحلبي (٩) وابن أبي حمزة (١٢) واسماعيل (٢٠) نحوه . وفي رواية ابن حنظلة (٢٤) قوله عليه السلام الطلاق ثلاثاً في غير عدة أن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشيء . وفي رواية الدعائم (٢٥) نحوه .

وفي احاديث باب (١٨) أن من طلق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق ما يدل على أن الطلاق لا يكون إلا في طهر بشهود . وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (١٩) حكم من خير زوجته وجعل أمرها بيدها قوله عليه السلام إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها ولا يكون ذلك إلا وهي طاهرة في طهر لم يمسه فيها . وفي رواية ابن مسلم (١٨) قوله عليه السلام إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيرها أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار . وفي رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود . وفي رواية يحيى بن عبد الله (٢) من باب (٢٤) أن طلاق المكره والمضطر ليس بصحيح قوله عليه السلام وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف

هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء. وفي رواية منصور (٨) ما يناسب الباب.

وفي رواية بريد (٢) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله عليه السلام أجبره الوالى على ان يطلق تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهرة. وفي مرسله فقيهه (٧) قوله عليه السلام طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين. وفي رواية طربال (٥) من باب (٣٧) ان الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك وأعلمها قال عليه السلام قد بانث منه ساعة طلقها. وفي رواية زارة (٩) قوله عليه السلام والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها فى استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب.

وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام فليطلق على طهر بغير جماع بشهود.

وفي رواية أبى بصير (٢٢) قوله عليه السلام فتركها حتى اذا طمشت وطهرت ثم طلقها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين. وفي رواية عمر بن حنظلة (٢٦) قوله عليه السلام فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٤٣) انه لا بأس للزوج ان لم يشهد على الرجعة قوله عليه السلام ان الطلاق لا يكون بغير شهود. وفي غيرها أيضاً ما يدل على لزوم الإشهاد فى الطلاق. وفي رواية أبى ولاد (١) من باب (٤٥) ما ورد فى ان انكار الطلاق فى العدة رجعة قوله امرأة ادّعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكروا الزوج الخ.

وفي رواية عمّار (٧) من باب (٣) ان المطلقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء من أبواب العِدَد قوله عليه السلام ٢٧٤
تطلق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود. وفي رواية سورة (٨) قوله رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع

بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض الخ. وفي رواية زرارة (١) من باب (٤) أن المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها قوله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال عليه السلام اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. وفي رواية ابن مسلم (١٥) قوله الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل في قرنها الثالث الخ.

وفي رواية محمد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد في عدة من طلقها زوجها ثم ادعت حبلاً قوله عليه السلام والآ طلقها تطليقة بشاهدين. وفي احاديث باب (٥) ان الخلع والمباراة لا يكون الا على طهر من غير جماع بشهود من ابواب الخلع ما يدل على لزوم الإشهاد في الطلاق. وفي احاديث باب (٥) ان المرأة ليس لها على المولى قول ولا حق من ابواب الايلاء ما يدل على اعتبار طهر المرأة والإشهاد في الطلاق. وفي رواية حريز (٤) من باب (٢٦) ما يحل من السمك اكله من ابواب الاطعمة ج ٢٨ قوله فقال (ابو حنيفة) لي هذه الكتب كلها في الطلاق وانتم واقبل يقلب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كله في حرف واحد قال فما هو قال قلت قوله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ».

وفي كثير من احاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من ابواب الشهادات ما يدل على عدم جواز شهادات النساء في الطلاق وبيان علته. وفي رواية داود (٣٩) من هذا الباب قوله عليه السلام ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين وقوله عليه السلام ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين. وفي احاديث باب (٢٣) ما ورد في ان من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسوط والسيف من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يدل

على أن الوالي يجبر الناس على إقامة الطلاق.

(٩) باب أنه يشترط في صحة الطلاق اجتماع الشاهدين

في مجلس واحد في سماع صيغة واحدة ولا يشترط أن يقول

المطلق للشهود إشهدوا

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥): فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢).

٤٠١٠٦ (١) تهذيب ٤٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء .

٤٠١٠٧ (٢) تهذيب ٥٠ ج ٨ - استبصار ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٧١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام، ثم أشهد آخر فقال إنما أمر أن يشهدا جميعاً.

٤٠١٠٨ (٣) تهذيب ٥٠ ج ٨ - استبصار ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من أول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً. (قال الشيخ عليه السلام في صا - فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الإشهاد لا في حال تحمّل الشهادة لثلاثاً يتناقض

الخبران).

٤٠١٠٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - أما طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان أشهد على الطلاق رجلاً واحداً، ثم أشهد بعد ذلك برجل آخر لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد بلفظ واحد.

٤٠١١٠ (٥) المقنع ١١٤ - علم أن الطلاق لا يقع الأعلى طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني.

٤٠١١١ (٦) تهذيب ٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها^(١) فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق (أ - يب) يقع عليها الطلاق ولم يقل لهم - كا) اشهدوا؟ قال نعم.

٤٠١١٢ (٧) تهذيب ٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ج ٦ - علي - عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها؟ قال نعم هذه^(٢) شهادة تهذيب ٤٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٣٤ ج ٣ علي بن أحمد بن أشيم قال سألت^(٣) عن رجل (وذكر مثله وزاد في آخره - أفتترك معلقة).

(٢) هي - كا ٧١.

(١) من حيضها - يب.

(٣) سألت أبا الحسن عليه السلام - فقيه.

(١٠) باب أنه هل يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين

للرجل والمرأة ام لا

٤٠١١٣ (١) كافي ١٣١ ج ٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٩٣ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن (علي - يب) ابن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة ^(١) أو قال ^(٢) في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال جائز له ولهنّ، قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثمّ تزوج امرأةً من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ^(٣) ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال ان كان له ولد فانّ للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت ^(٤) من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و(ليس - يب) عليها العدة قال وتقتسم ^(٥) الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدة وان لم تعرف التي طلقت ^(٦) من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدة.

٤٠١١٤ (٢) تهذيب ٩٩ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب قال سمعت حمزان يروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة

(١) في عقد واحد - يب. (٢) وقال - يب. (٣) التي طلق من الاربعة - يب.

(٤) طلق - يب. (٥) يقسمن - كا. (٦) طلق - يب.

ويحضران التخيير واقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم خيّرهما قال فقال له محمد بن مسلم - أصلحك الله - ما اقرار المرأة ها هنا؟ فقال تشهد الشاهدين^(١) عليها بذلك للرجل حذراً أن تأتي بعد فتدعى^(٢) أنه خيّرهما وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وإنما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأما الخلع والمباراة فإنه يلزمها اذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما^(٣) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً أو لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة، قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة.

(١١) باب أنه لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها

والتى لم تحض والتى لم يدخل بها زوجها والحبلنى

والتى يئست من المحيض

١١٥٠٤ (١) كافي ٧٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال الغائب عنها زوجها، والتى لم تحض، والتى لم يدخل بها زوجها، والحبلنى، والتى قد يئست من المحيض. الخصال ٣٠٣ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال خمس يطلقن (وذكر نحوه). الدعائم ٢٦٥ ج ٢ - روينا عن علي وأبي عبدالله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا خمس من النساء يطلقن على كل

(١) يشهد الشاهدين - نل. (٢) حذار حذار أن يأتي بعد فيدعى - نل. (٣) عليها - خ.

حال (وذكر نحوه - بتقديم وتأخير).

٤٠١١٦ (٢) تهذيب ٦١ ج ٨ - استبصار ٢٩٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٣٣٤ ج ٣ - جميل بن درّاج كافي ٧٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج تهذيب ٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن اسماعيل (بن جابر - فقيه) الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن^(١) الرّجل على كلّ حال: الحامل (المتبين حملها - فقيه) والتي لم يدخل بها (زوجها - كا - فقيه) والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يشئت^(٢) من الحيض^(٣) فقيه - وفي خبر آخر والتي قد يشئت من المحيض.

٤٠١١٧ (٣) كافي ٧٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كلّ حال الحامل، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يشئت من المحيض، والتي لم يدخل بها وفيه - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٠١١٨ (٤) تهذيب ٧٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من

(١) يطلقن - فقيه . (٢) قد جلست - يب - ٧٠ - قد حبست - فقيه .

(٣) عن المحيض - فقيه - من المحيض - يب - صا .

المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها. المقنع ١١٦ -
اعلم أن خمساً يطلق على كل حال وذكر نحوه. إلا أنه قال في تفصيل
التي لم تحض (وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها
وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر).

١١٩. ٤٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - واعلم أن خمساً يطلق على كل
حال ولا يحتاج الزوج ينظر ^(١) طهرها: الحامل، والغائب عنها زوجها،
والتي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ الحيض، والتي قد يئست من الحيض
وذكر نحو ما في المقنع وفيه ٢٤٦ - وخمس ^(٢) يطلق على كل حال متى
طلق: الحبلن التي قد استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء،
والتي قد يئست من الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب اذا
غاب أشهراً، فليطلقهن أزواجهن متى شاؤا بشهادة شاهدين.

(١٢) باب ما ورد في طلاق الغائب

١٢٠. ٤٠ (١) تهذيب ٦٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨١ ج ٦ -
محمد بن يحيى أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعدت امرأته من يوم
طلقها ^(٣).

١٢١. ٤٠ (٢) تهذيب ٦٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨١ ج ٦ -
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب
بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة ^(٤) عارفة أحدث زوجها

(١) لينظر - ك. (٢) وخمسة - ك. (٣) طلاقها - خ يب. (٤) معي أن امرأة - يب.

فهرب عن^(١) البلاد فتيح الزوج بعض أهل المرأة فقال أما (أن - يب) طَلَّقْتَ وأما رددتك، فطلَّقها ومضى الرَّجُل على وجهه فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطه تزوّجى - يرحمك الله -.

٤٠١٢٢ (٣) تهذيب ٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٩٤ ج ٣ - عليّ بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد عن عليّ بن الحسن بن رباط (عن هاشم ابن حنّان^(٢) - صا) عن أبي سعيد^(٣) المكارى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرَّجُل يطلِّق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طَلَّقها كانت طامناً قال يجوز.

٤٠١٢٣ (٤) تهذيب ٦٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير^(٤) قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهود^(٥).

٤٠١٢٤ (٥) تهذيب ٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٩٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد كافي ٨٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار كافي ٨٠ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٢٥ ج ٣ - محمد بن أبي حمزة (وحسين بن عثمان - كا) عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلِّقها^(٦) تركها شهراً. مستدرک ٢٩٩ ج ١٥ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق (يعنى ابن عمّار) عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٤٠١٢٥ (٦) كافي ٨١ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت

(١) فى - يب. (٢) هشام بن حنّان - هاشم بن حيان - خ يب. (٣) عن أبي سعد - خ يب.
(٤) عن ابن بكير - خ - يب. (٥) الشهور - خ. (٦) أن يطلِّق امرأته - فقيه.

محمد ابن أبي حمزة متى يطلق الغائب قال حدثني اسحاق بن عمار -
 أو روى اسحاق بن عمار - عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال اذا
 مضى له شهر . وسائل ٥٧ ج ٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد
 بن يعقوب (مثله).

٤٠١٢٦ (٧) تهذيب ٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٩٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد
 عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال
 الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي
 ثلاثة أشهر .

٤٠١٢٧ (٨) تهذيب ٦٢ ج ٨ - استبصار ٢٩٥ ج ٣ - محمد علي بن
 محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فقيه ٣٢٥ ج ٣ - صفوان
 (بن يحيى - فقيه) عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي ابراهيم عليه السلام (١)
 الغائب الذي يطلق (أهله - يب) كم غيبته قال خمسة أشهر (أو - صا -
 فقيه) ستة أشهر قلت حدّ (فيه - فقيه) دون ذلك (٢) قال ثلاثة أشهر . (حمل
 الشيخ عليه السلام هاتين الروايتين على من لا تحيض إلا في كل ثلاثة اشهر أو
 خمسة أو ستة).

وتقدّم في رواية أبي حمزة (٢) من باب (٣) أن الطلاق بيد
 الرجل ولا طلاق حتى يتكلم به قوله لا يكون طلاق ولا عتق حتى
 ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
 منه بالأهله والشهود (والشهور - خ) ويكون غائباً عن أهله .

ويأتي في باب (١٥) ان من لا يعلم بطهر زوجته يطلقها بالأهله
 مثل الغائب ما يدل على ذلك .

(١) لأبي عبدالله عليه السلام - خ يب . (٢) دون ذلك - صا .

(١٣) باب ما ورد في أن الغائب إذا قدم وأراد طلاق

امراته وكانت حائضاً لا يطلقها حتى تطهر

١٢٨٠٤٠ (١) تهذيب ٦٣ ج ٨ - استبصار ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
 عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر
 (هـ - صا) فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين ^(١) فلما استقبلته امرأته
 على الباب أشهد (هما - يب - كا) على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ^(٢).

١٢٩٠٤٠ (٢) تهذيب ٦٤ ج ٨ - استبصار ٢٩٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٧٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
 بن مسكين عن معاوية ابن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غاب
 الرجل عن امرأته سنةً أو سنتين أو أكثر ثم قدم وأراد طلاقها وكانت
 حائضاً تركها حتى تطهر ثم يطلقها.

وتقدم في أحاديث باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة ما يدل
 على عدم جواز طلاق الحائض. ولاحظ باب (١٢) ما ورد في طلاق
 الغائب.

(١٤) باب حكم طلاق الحامل

١٣٠٠٤٠ (١) تهذيب ٧٣ ج ٨ - استبصار ٣٠٠ ج ٣ - علي بن الحسن بن
 فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمارة
 عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم
 راجعها (ثم طلقها، ثم راجعها - يب) ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين
 منه قال نعم.

(١) شاهدان - خ - يب. (٢) حملته الشيخ عليه السلام في صابم إذا كانت حائضاً.

٤٠١٣١ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٨ - استبصار ٢٩٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان (بن يحيى - يب) عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلئى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال نعم، قلت ألسنت قلت لى اذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال ان الطلاق لا يكون الا على ^(١) طهر قد بان، أو حمل ^(٢) قد بان، وهذه قد بان حملها.

٤٠١٣٢ (٣) تهذيب ٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٠٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن الفضل بن محمد الأشعري عن ^(٣) عبدالله بن بكير عن بعضهم قال فى الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال (يطلقها - صا) اذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فان بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع ويواقع ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره اذا كان راجعاً يريد المواقعة والامساك ويواقع.

٤٠١٣٣ (٤) تهذيب ٧٢ ج ٨ - استبصار ٣٠٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلئى فقال يطلقها واحدة للعدّة (بالشهور - يب - كا) بالشهود ^(٤) قلت (له - كا) فله أن يراجعها؟ قال نعم وهى امرأته، قلت فان راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقةً اخرى؟ قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر، قلت: فان طلقها ثانيةً وأشهد، ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها، ثم طلقها

(١) الآفى - يب. (٢) وحمل - صا. (٣) وعبدالله بن بكير - صا. (٤) الشهود - يب كا

التطليقة الثالثة، وأشهد على طلاقها لكل عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدّة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال نعم قلت فما عدتها؟ قال عدتها أن تضع ما في بطنها، ثمّ قد حلت للأزواج.

٤٠١٣٤ (٥) تهذيب ٧١ ج ٨ - استبصار ٢٩٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن فقيهه ٣٣١ ج ٣ - عليّ بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها، قلت فيراجعها؟ قال نعم يراجعها، قلت فإنه (قد - خ فقيه) بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها، قال لا حتى تضع. (حملة الشيخ عليه السلام على طلاق السنّة).

٤٠١٣٥ (٦) تهذيب ٧٠ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن أحمد بن محمد بن جميل بن درّاج تهذيب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام فقيهه ٣٢٩ ج ٣ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة (وأجلها أن تضع حملها - يب ٧٠) فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان من كافي ٨١ ج ٦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبل (وذكر مثله).

٤٠١٣٦ (٧) تهذيب ٧١ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحبل واحدة (ويب) ان شاء راجعها قبل أن تضع، فان وضعت قبل أن يراجعها فقد بان من الخطأب.

٤٠١٣٧ (٨) تهذيب ٧١ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٢ ج ٦ - عذّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلّي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - يب ٧١ - صا) قال سألته عن طلاق الحبلئى فقال واحدة، وأجلها أن تضع حملها.

٤٠١٣٨ (٩) كافي ٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل تهذيب ٧٠ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل^(١) عن (ابى الصباح - كا) الكنانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال المقنع ١١٦ - طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين.

٤٠١٣٩ (١٠) كافي ٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير كافي ٨١ ج ٦ - (حميد بن زياد - معلق) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وصفوان بن يحيى عن ابن بكير تهذيب ٧٠ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال الحبلئى تطلق تطليقة واحدة.

٤٠١٤٠ (١١) تهذيب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٢ ج ٦ - ابى علّي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبى العباس الرزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى - خ يب) عن ابن مسكان عن أبى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام طلاق الحبلئى واحدة وأجلها أن تضع حملها^(٢) وهو أقرب الأجلين فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - نحوه.

(١) الفضل - خ يب . (٢) أن تضع ما فى بطنها - خ يب .

وتقدّم في باب (١١) أنه لا بأس بطلاق خمس على كل حال ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية اسحاق (٧) من باب (١٨) أن من طلق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني قوله رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال عليه السلام ليس هذا مثل هذا (قال الشيخ عليه السلام المعنى في هذا الخبر أنه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فأنها تبين منها بالثلاث على ما قدّمناه وان لم يدخل بها وذلك غير موجود في الحامل لأن الحامل اذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنة حتى تضع ما في بطنها). وفي باب (٨) أن عدة الحامل وضع حملها من أبواب العدة ما يناسب ذلك فراجع.

(١٥) باب أن من لا يعلم بطهر زوجته يطلقها بالأهلة

والشهور مثل الغائب

٤٠١٤١ (١) تهذيب ٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٣٣٣ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها^(١) وهي في منزل أهلها^(٢) وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئنها^(٣) اذا طمئت ولا يعلم بطهرها^(٤) اذا طهرت (قال - كا - يب)

(١) أهله - فقيه . (٢) أهله - فقيه . (٣) بطمئنها - فقيه . (٤) طهرها - يب .

فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور^(١) قلت أرأيت ان كان يصل إليها (في - فقيه) الأحيان و(الأحيان - كا - يب) لا يصل إليها^(٢) فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال إذا مضى له^(٣) شهر لا يصل إليها (فيه - كا - يب) يطلقها إذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها.

١٤٢٠٤ (٢) كافي ٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد أن يطلقها وقد كتبت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها.

(١٦) باب أن المسترابة المدخول بها إذا أراد زوجها أن

يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها

١٤٣٠٤ (١) كافي ٩٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن داود ابن أبي يزيد العطار تهذيب ٦٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن داود ابن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته^(٤) عن المرأة (التي - يب) يستراب بها (ومثلها)^(٥) تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها (إذا أراد طلاقها - كا) قال ليمسك^(٦) عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

١٤٤٠٤ (٢) تهذيب ٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) الشهود - يب . (٢) يصل إليها الأخبار أو لا يصل إليها - خ فقيه . (٣) لها - فقيه .

(٤) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام - يب . (٥) التي مثلها - يب . (٦) يمسك - يب .

اسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال عليه السلام تطلق بالشهور.

ويأتي في رواية محمد بن حكيم (٤) من باب (٧) ما ورد في عدة من طلقها زوجها ثم ادعت حبلاً من ابواب العِدِّد قوله وقال أيضاً في التي كانت تطمئ ثم يرتفع طمئتها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا أراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمئ الخ فلاحظ.

(١٧) باب أن من طلق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة وحكم تزويج المطلقات على غير السنة وبيان ما يحل به تزويجهن

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَتَيْمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢).

٤٠١٤٥ (١) تهذيب ٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٨٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء (و - يب) من خالف (كتاب الله -

يب) ردّ الى كتاب الله ، وذكر طلاق ابن عمر قال الشيخ عليه السلام في يب
يحتمل أن يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف عن
ذلك الخبر الذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث وحديث أبي
أيوب الخزاز المفصلين ، وان من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من
ذلك (الى ان قال) ويدلّ عليه ايضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن
عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلو لا ان المراد به ما ذكرناه من ان
الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان .

٤٠١٤٦ (٢) قرب الاسناد ٦١ حدثني السندي بن محمد قال حدثني

صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وجاء
رجل فسأله فقال اني طلقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال ليس بشيء
ثم قال أما تقرأ كتاب الله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » ثم قال كلما
خالف كتاب الله والسنة فهو يردّ الى كتاب الله والسنة .

٤٠١٤٧ (٣) تهذيب ٥٦ ج ٨ استبصار ٢٨٩ ج ٣ محمد بن أحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحنّاط عن
الحسن ^(١) بن زياد الصيقل قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تشهد لمن طلق
ثلاثاً في مجلس واحد (حمله الشيخ عليه السلام على وقوعه في حال الحيض
أو حال السكر أو حال الاكراه).

٤٠١٤٨ (٤) مستدرک ٣٠١ ج ١٥ الحسين بن حمدان الحزيني في

كتابه عن محمد بن اسماعيل وعلي بن عبدالله الحسينيين عن محمد بن

نصير عن محمد ابن فرات عن محمد بن مفضل عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث طويل قال عليه السلام وبين الطلاق عز ذكره فقال «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ» ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل لما قال الله تعالى ذكره «وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ» - الى قوله - «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» .

٤٠١٤٩ (٥) مستدرک ٣٠٢ ج ١٥ - الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية: والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وطول أيام أبي بكر وقدراً من أيام عمر بن الخطاب واحدة حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً وتبين به المرأة بما حرص على ذلك قال إنما لم أجره ^(١) على السنة مخافة أن يستتابع فيه السكران، والرواية مشهورة عن عبد الله بن عباس أنه كان يفتى في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحدة، ويقول ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له، فقيل من هؤلاء ^(٢) يا ابن عباس فقال هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل اذا طلقها ثلاثاً بضم واحد ويحرمونها عليه، والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين عليه السلام وكان يقول «واياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فأنهن ذوات بعول» - الى أن قال - قال الشيخ الناصب وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث في وقت واحد والخبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعمر وقد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهي حائض وكان قد طلقها واحدة فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء أمسكها، فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقها

(١) أقره - خ . (٢) هذا - خ .

ثلاثاً أكانت^(١) تبيين منه؟ فقال له النبي ﷺ كان يكون قد عصى ربه وبانت امرأته وهذا حكم من النبي ﷺ بخلاف ما ادّعتُهُ هذه الفرقة الشاذّة في الطلاق ومن لم يعرف السنّة والأحكام فقد ضلّ عن الإسلام، قال الشيخ رحمه الله فيقال له هذا حديث لا يثبت عند نقاد الأخبار ولم يروه إلا الضعفاء من الناس، والثابت في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ليس بشيء مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها، فأما ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع - إلى أن قال - مع أن أصحاب الحديث قد رووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام ما لم يتنازعوا في صحّة سنده وأنه قال لنافع: أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فردّها رسول الله ﷺ؟ فقال له نافع نعم فقال أبو جعفر عليه السلام كذبت والله الذي لا إله غيره أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول طلقت امرأتى ثلاثاً وهي حائض ثم حزنت عليها فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي ﷺ فذكره له فقال امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر ثم ان شاء أمسكها من بعد وان شاء طلقها.

٤٠١٥٠ (٦) الخرائج والجرائح ٦٤٢ ج ٢ - منها: أن هارون بن خارجة قال كان رجل من أصحابنا (إلى أن قال) قلت أتى ابتليت فطلقت أهلي ثلاثاً في دفعة فسألت أصحابنا فقالوا ليس بشيء وأن المرأة قالت لا أرضى حتى تسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء.

٤٠١٥١ (٧) العوالي ٣٧١ ج ٢ - روى عروة^(٢) عن قتادة قال كان

(١) لكانت - خ. (٢) عروة - خ.

الطلاق في صدر الاسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلق امرأته ما شاء من واحد الى عشر (ويراجعها في العدة - ك) فنزل قوله تعالى «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» .

٤٠١٥٢ (٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٠٧ - عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت (أى أبا عبدالله عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له إنها واحدة فقال لها أنتِ امرأتى فقالت لا أرجع اليك أبداً فقال عليه السلام لا يحل لأحد أن يتزوجها غيره .

٤٠١٥٣ (٩) تهذيب ٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحنبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس (واحد - صا) وهى حائض فليس بشيء ، وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهى حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال كل شيء خالف كتاب الله (والسنة - ثل) فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة .

٤٠١٥٤ (١٠) المقنع ١٢٠ - ومن طلق امرأته (ثلاثاً ك) في مجلس واحد وهى حائض فليس طلاقه بشيء .

٤٠١٥٥ (١١) تهذيب ٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته (أى أبا عبدالله عليه السلام) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبدالله بن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهى حائض ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة .

٤٠١٥٦ (١٢) فقيه ٣٢٠ ج ٣ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ، ان

عبدالله بن عمر طلق ثلاثاً في مجلس (واحد - خ) وامرأته حائض فرد رسول الله ﷺ طلاقه وقال ما خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله .

٤٠١٥٧ (١٣) العوالي ١٦٨ ج ١ - عن ابن عباس قال كان الطلاق

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين^(١) من خلافة عمر السّلاث واحدة فقال عمر بن الخطّاب يوماً أنّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة^(٢) فلو أمضيّناه عليهم، فأمضاه^(٣) عليهم .

٤٠١٥٨ (١٤) تهذيب ٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٨٦ ج ٣ - محمّد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن أبي محمّد الوابسيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولى (أمر - يب) امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنّة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال يردّ الى السنّة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت - بواحدة .

٤٠١٥٩ (١٥) تهذيب ٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٨٦ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٧١ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد^(٤) عن عبد الكريم بن عمرو (الخنعمي - يب - صا) عن عمرو بن البراء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان أصحابنا يقولون ان الرّجل اذا طلق امرأته^(٥) مرّةً أو مائة (مرّة - يب - كا) فإنما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنّهم كانوا يقولون اذا طلق مرّة أو مائة (مرّة - يب - كا) فإنما هي واحدة فقال هو كما بلغكم .

٤٠١٦٠ (١٦) تهذيب ٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٨٦ ج ٣ - عليّ بن الحسن

بن فضال عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدّة

(١) سنين - ك . (٢) أناة - ك . وهي صحيحة ومعناها الانتظار والتمهل - الوقار والحلم .

(٣) فامضى - ك . (٤) عليّ بن حديد - خ يب - صا . (٥) امرأته - كا .

أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق (وتقدّم مثل هذا عن
يب وكافي باب (٨) أنه لا طلاق الآ على السنّة في حديث بكير (٤٨)).

٤٠١٦١ (١٧) الدعائم ٢٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من
طلق امرأته للعدّة ثلاثاً في مجلس واحد وأشهد فيه فهي طالق واحدة.

٤٠١٦٢ (١٨) تهذيب ٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من أصحابنا عن محمد بن سعيد^(١)
الأمويّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد،
قال فقال أما أنا فأراه قد لزمه وأما أبي فكان يرى ذلك واحدة.

٤٠١٦٣ (١٩) العوالي ٢٣٢ ج ١ - زروى ابن عباس قال طلق ابن كنانة
امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول
الله صلى الله عليه وآله كيف طلقته؟ فقال طلقته ثلاثاً في مجلس واحد فقال صلى الله عليه وآله إنما
تلك واحدة فراجعها ان شئت، فراجعها.

٤٠١٦٤ (٢٠) تهذيب ٥٥ ج ٨ - استبصار ٢٨٨ ج ٣ - أحمد بن محمد
بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردّها^(٢) الى الكتاب والسنّة. قرب الإسناد
١٢٨ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر (وذكر مثله).

٤٠١٦٥ (٢١) تهذيب ٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٧١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل (ابن درّاج - يب - صا) (عن زرارة - كا - يب) عن أحدهما عليه السلام
قال سألت عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس (واحد - صا) ثلاثاً

(١) بن سعد - صا. (٢) ردّه - قرب الإسناد.

قال هي واحدة.

٤٠١٦٦ (٢٢) كافي ٧٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال هي واحدة.

٤٠١٦٧ (٢٣) تهذيب ٥٣ ج ٨ - استبصار ٢٨٦ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة.

٤٠١٦٨ (٢٤) تهذيب ٥٢ ج ٨ - استبصار ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧١ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر - أبو العباس ^(١) الرزاز - عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان (بن يحيى - صا) عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ^(٢) ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثاً في غير عدة، ان كانت علي طهر فواحدة، وان لم تكن علي طهر فليس بشيء.

٤٠١٦٩ (٢٥) الدعائم ٢٦٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطلاق ثلاثاً ان كان علي طهر كما تجب فهي واحدة وان لم تكن علي طهر فليس بشيء.

٤٠١٧٠ (٢٦) تهذيب ٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٨٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً قال بانث منه، قال فذهب ثم جاء (رجل - يب) آخر من

(١) أبي العباس - يب - صا. (٢) الأزدي - خ يب.

أصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال تطليقة (واحدة - يب) وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال ليس بشيء ثم نظر إلى فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا؟ قال فقال هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فأنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.

٤٠١٧١ (٢٧) تهذيب ٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٨٩ ج ٣ - علي بن

اسماعيل قال كتب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام - جعلت فداك - روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة فكتب ^(١) بخطه عليه السلام أخطئ على أبي عبدالله عليه السلام (أنه - يب) لا يلزمه الطلاق (و يب) يرد إلى الكتاب والسنة إن شاء الله.

(قال الشيخ عليه السلام في صا - فأول ما في هذه الرواية أنها شاذة

مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها، وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الأخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل أن يكون متناولاً لمن كان سكراناً أو مجبراً على الطلاق أو غير مرید لذلك لأن جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه، وعلى هذا الوجه تتلائم الأخبار فتتفق ولا يحتاج إلى حذف شيء منها).

٤٠١٧٢ (٢٨) تهذيب ٥٤ ج ٨ - استبصار ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة

فقد بانّت منه ولا ميراث بينهما، ولا رجعة ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانّت منه بالأولى وهو خاطب من الخطّاب ان شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وان شاءت لم تفعل (حمله الشيخ رحمته على التقيّة لموافقته للعامة).

١٧٣٠٤ (٢٩) وسائل ٧٠ ج ٢٢ - سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات

عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن علي بن أسباط عن يونس عن بكّار ابن أبي بكر عن موسى بن أشيم قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مقعد، فقال أبو عبدالله عليه السلام قد بانّت منه بثلاث، ثمّ جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق، فأظلم على البيت لما رأيت منه، فالتفت اليّ فقال يا ابن أشيم، انّ الله فوض الملك الى سليمان فقال «هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» وانّ الله فوض الى محمّد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال «وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فما كان مفوضاً الى محمّد صلى الله عليه وآله فقد فوض إلينا.

١٧٤٠٤ (٣٠) وسائل ٧٠ ج ٢٢ - وعن يحيى بن زكريّا البصرى عن

عدّة من أصحابنا عن موسى بن أشيم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس فقال ليس بشيء فأنا في مجلسي اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس فقال تردّ الثلاث الى واحدة، فقد وقعت واحدة ولا يردّ ما فوق الثلاث الى الثلاث، ولا الى الواحد، فنحن كذلك اذ جاءه (رجل - خ) آخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ قال اذا طلق الرّجل امرأته ثلاثاً بانّت منه، فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره،

فأظلم عليّ البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال يا ابن أشيم أشككت؟ ودّ الشيطان أنك شككت، اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزّوجلّ ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق، واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان، ولا يردّ ما فوق الواحدة الى الثلاث، ولا الى الواحدة، واذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما أمر الله عزّوجلّ فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فلا تشكّن يا ابن أشيم ففي كلّ والله من ذلك الحقّ.

٤٠١٧٥ (٣١) الجعفرقيات ١١٣ - باسناده عن جعفر بن محمّد قال أخبرني أبي قال رفع الى أمير المؤمنين عليّ عليه السلام رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج ^(١) فقال عليّ عليه السلام ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرّق بينه وبين امرأته.

٤٠١٧٦ (٣٢) كافي ١٢٥ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل ابن مهران عن محمّد بن منصور الخزاعي عن عليّ بن سويد ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن عمّه حمزة بن بزيع عن عليّ ابن سويد والحسن بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهديّ عن اسماعيل بن مهران عن محمّد بن منصور عن عليّ بن سويد قال كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتاباً أسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب عليّ أشهر ثمّ أجابنى بجواب هذه نسخته «بسم الله الرحمن الرحيم» (الى أن قال) وسألت عن أمّهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم،

(١) العرفج: شجر معروف ينبت في السهل الواحدة عرفجة - مجمع.

فأما أمهات أولادهم فهن عواهرالى يوم القيامة، نكاح بغير ولّى وطلاق فى غير عدّة، وأما من دخل فى دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقيهه شكّه. الخبر.

٤٠١٧٧ (٣٣) تهذيب ٥٩ ج ٨ استبصار ٢٩٢ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن أبى مالك الحضرمى عن أبى العباس البقباق قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام قال فقال لى إزو عنى أن من طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فقد بانث منه.

٤٠١٧٨ (٣٤) تهذيب ٥٨ ج ٨ استبصار ٢٩١ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة (والحسن بن سماعة - صا) والحسن بن عديس عن أبان عن عبد الرحمن البصرى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له - يب) امرأة طلقت على غير السنّة قال تزوج هذه المرأة (و - يب) لا تترك بغير زوج.

٤٠١٧٩ (٣٥) تهذيب ٥٨ ج ٨ استبصار ٢٩٢ ج ٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج.

٤٠١٨٠ (٣٦) تهذيب ٥٨ ج ٨ استبصار ٢٩١ ج ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الهيثم ابن أبى مسروق عن بعض أصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين مئن كان ينتقصه ^(١) فقال أما إنّه مقيم على حرام قلت - جعلت فداك - وكيف وهى امرأته قال لأنّه قد طلقها قلت كيف طلقها؟ قال طلقها وذاك ^(٢) دينه فحرمت عليه.

٤٠١٨١ (٣٧) تهذيب ٥٧ ج ٨ استبصار ٢٩١ ج ٣ - أحمد بن محمّد

(١) ينتقصه - صا. (٢) وذلك - صا.

بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك ووزجها^(١) فأصلح الله لك ما تحب صلاحه فأما ما ذكرت من جنسه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمراً جهله، وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلفها^(٢) منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه.

٤٠١٨٢ (٣٨) تهذيب ٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٩٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله (العلوي - صا) عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي إن طلاقكم (الثلاث - العيون - العلل) لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث^(٣) شيئاً وهم يوجبونها. تهذيب ٤٦٩ ج ٧ - علي بن الحسن عن أحمد بن محمد بن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله وهم يوجبونها). العيون ٨٥ ج ٢ - العلل ٥١١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام (وذكر مثله) فقيه ٢٥٧ ج ٣ - قال عليه السلام إن طلاقكم الثلاث (وذكر مثله).

٤٠١٨٣ (٣٩) تهذيب ٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٩٢ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال^(٤) عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

(١) فزوجها - خ يب . (٢) فاخضعها - خ يب . (٣) الثلاثة - خ .

(٤) الحسن بن محمد بن سماعه - نل .

(١٧) باب أنّ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة و... ١٠٧

يطلق امرأته ثلاثاً قال ان كان مستخفاً بالطلاق الرّمته بذلك (١).

٤٠١٨٤ (٤٠) فقيهه ٢٥٧ ج ٣ - قال أبو عبدالله عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم.

٤٠١٨٥ (٤١) المعاني ٢٦٣ - العيون ٣١٠ ج ١ - حدّثني أبي عليه السلام قال حدّثنا الحسن (٢) بن أحمد المالكي قال حدّثنا عبدالله بن طاووس سنة احدى وأربعين ومائتين قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان (٣) كان من اخوانك فلا شيء عليه، وان كان من هؤلاء فأبئها منه فإنه عنى الفراق، قال قلت - جعلت فداك - أليس روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج؟ فقال ذلك (٤) (ممن كان - العيون) من اخوانكم لا (ممن كان - العيون) من هؤلاء لأنه (٥) من دان بدين قوم لزمته أحكامهم رجال الكشي ٦٠٤ - وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي بخطه حدّثني الحسن بن أحمد المالكي قال حدّثني عبدالله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت له (وذكر نحوه).

٤٠١٨٦ (٤٢) تهذيب ٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٩٢ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة قال حدّثني غير واحد من أصحاب عليّ ابن أبي حمزة عن عليّ ابن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنّة أيتزوجها الرجل فقال الرّموم من ذلك ما الرّموم أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك.

٤٠١٨٧ (٤٣) تهذيب ٥٨ ج ٨ - استبصار ٢٩٢ ج ٣ - قال الحسن (بن سماعة - صا) وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على

(١) ذلك - خ. (٢) الحسين - معاني. (٣) اذا - المعاني. (٤) ذاك - خ. (٥) إبه - العيون.

غير السنّة ألى أن أتزوّجها؟ فقال نعم فقلت له أليس تعلم أن عليّ بن حنظلة روى إياكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السنّة فإنّهنّ ذوات أزواج؟ فقال يا بنى روية عليّ ابن أبي حمزة أوسع على الناس قلت وأيّ شيء روى عليّ ابن أبي حمزة قال روى (عليّ بن أبي حمزة - ص) عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فإنّه لا بأس (بذلك - يب).

١٨٨٠٤ (٤٤) كافي ٢٣ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان ابن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال إياكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة قال قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولى بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صار تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التّطليقة حتّى تنقضى عدّتها ثمّ تزوّجها فقد صارت تطليقة بائنة. نوادر أحمد بن محمّد ١٠٧ - عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٨٩٠٤ (٤٥) تهذيب ٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٨٩ ج ٣ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر تهذيب ٤٧٠ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٢٤ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن عليّ بن حنظلة^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إياك^(٢) والمطلّقات ثلاثاً فى مجلس (واحد - يب - ص - فقيه) فإنّهنّ ذوات أزواج فقيه ٢٥٧ ج ٣ - قال عليه السلام إياكم وتزويج المطلّقات (وذكر مثله). نوادر أحمد بن محمّد ١٠٧ - النضر عن

(١) عمر بن حنظلة فى نسخة من يبوصا (٢) إياكم - يب ج ٨ صا

موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٠١٩٠ (٤٦) تهذيب ٥٦ ج ٨ - استبصار ٢٨٩ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال إياكم والمطلقات ثلاثاً فأنهن ذوات أزواج .

٤٠١٩١ (٤٧) مستدرک ٣٠٣ ج ١٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة رويانا عن أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام أنه قال تجنبوا تزويج المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فأنهن ذوات بعول .

٤٠١٩٢ (٤٨) العيون ١٢٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٣١) أن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من ابواب التجاسات^٢ عن الفضل بن شاذان عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فأنهن ذوات أزواج . الخصال ٦٠٧ - بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث سرايع الدين مثله .

٤٠١٩٣ (٤٩) الدعائم ٢٦٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المطلقات ثلاثاً لغير العدة وقال إنهن ذوات أزواج .

٤٠١٩٤ (٥٠) تهذيب ٥٩ ج ٨ - استبصار ٢٩٣ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسها^(١) .

٤٠١٩٥ (٥١) الدعائم ٢٦٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً

من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة وذكر أنه رغب في تزويجها قال انظر اذا رأيت فقل له طَلَّقت فلانة اذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمَسَّها فيه، فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها ان شئت فقد بان من بتطليقة بائن، وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين.

٤٠١٩٦ (٥٢) تهذيب ٤٧٠ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٥٧ ج ٣ - حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طَلَّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟ قال يدعها حتى (تحيض و- فقيه) تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول (له - فقيه) قد طَلَّقت فلانة؟ فاذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسه (١).

٤٠١٩٧ (٥٣) كافي ٤٢٤ ج ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع؟ قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلَّقت فلانة (وذكر مثل ما في يب).

٤٠١٩٨ (٥٤) المقنع ١٠١ - ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس

واحد فأنهن ذوات أزواج فان كنت لا بد فاعلاً فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعه رجلان فقل له قد طَلَّقت فلانة فاذا قال نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى نفسك.

٤٠١٩٩ (٥٥) كافي ٤٢٣ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ٤٧٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

(١) الى نفسها - يب.

سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنّة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

٤٠٢٠٠ (٥٦) نوادر أحمد بن محمد ١٠٨ القاسم عن أبان عن عبد

الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنّة ما تقول في تزويجها قال عليه السلام تزوج ولا تترك.

وتقدّم في رواية اسماعيل (٥٤) من باب (١) كراهة اليمين

الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً ولا حظ رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنّة من أبواب الطلاق^{ج ٢٧} وفي رواية سماعة (٢٣) من هذا الباب قوله أنت طالق عدد نجوم السماء فقال عليه السلام ويحك أما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقراء فقرأت «فَطَلُّوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ» قال عليه السلام أترى ها هنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً قال تردّ الى كتاب الله تعالى ...

وفي رواية ابن مسلم (٢٥) قوله عليه السلام من طلق ثلاثاً في مجلس

على غير طهر لم يكن شيئاً، وقوله عليه السلام إن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق. وفي رواية الحلبي (٣٨) قوله فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال عليه السلام يردّ الى السنّة. وفي رواية سعيد (٤٠) وعلي بن جعفر (٤٢)

والدعائم (٤٣) ووزارة (٤٤) والدعائم (٤٥) و(٤٦) الواردة في طلاق ابن عمر زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ما يناسب ذلك. وفي رواية بكير (٤٨) قوله عليه السلام فان طلقها للعدة أكثر من واحد فليس الفضل على الواحدة بطلاق. وفي رواية الدعائم (٥١) ما يدل على ذلك. وفي رواية اسحاق (٥٢) قوله رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال عليه السلام خالف السنة الخ.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية وزارة (١٦) من باب (١٩) حكم من خير زوجته وجعل أمرها بيدها قوله أصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال عليه السلام لا يكون أكثر من واحدة وهو أحق برجعتهما. وفي رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله فان جهل فطلقها ثلاثاً في مقعد قال عليه السلام يرد إلى السنة.

(١٨) باب ان من طلق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني وحكم من راجع في العدة وطلق امرأته قبل ان يمسه او بعد ما يمسه قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠).

٤٠٢٠١ (١) تهذيب ٤٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٦ -

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن وزارة عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقةً، ثم يدعها حتى تمضي

ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم يراجعها في مجلس، ثم يطلقها^(١)، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً، قال فقال اذا تخلل^(٢) الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة، واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق.

٤٠٢٠٢ (٢) تهذيب ٨١ ج ٨ استبصار ٢٨٣ ج ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت، ثم طلقها تطليقتين^(٣) على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال^(٤) ولكن كيف أصنع أو أقول هذا، وفي كتاب عليّ (بن أبي طالب - يب) عليه السلام ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أفنتى في نفسي فقال لها فيما أفتيك؟ قالت ان زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسنى، حتى اذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسنى إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري^(٥) وجسدي، حتى اذا طمئت وطهرت — الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة، لا تتزوجي حتى تحيضى ثلاث حيض مستأنفات، فان الثلاث حيض^(٦) التي حضتها^(٧) وأنت في منزله إنما حضتها وأنت في حبالها.

٤٠٢٠٣ (٣) تهذيب ٤٥ ج ٨ استبصار ٢٨١ ج ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض^(٨) ومحمد بن مسلم قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق

(١) ثم طلقها - يب. (٢) اذا أدخل - كا. (٣) تطليقة - يب. (٤) للأزواج - صا.

(٥) الثحر: أعلى الصدر - المنجد. (٦) الحيض - صا. (٧) حضتها - يب.

(٨) عواض - خ يب.

امراته وأشهد على رجعتها^(١) ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبت التّطليقة الثانية بغير جماع؟ قال نعم، إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التّطليقة ثانية (ثابتة - خ).

٤٠٢٠٤ (٤) تهذيب ٤٥ ج ٨ استبصار ٢٨١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها^(٢) ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها على طهر بشاهدين، أتقع عليها التّطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال نعم. قرب الاسناد ٣٦٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته (وذكر نحوه).

٤٠٢٠٥ (٥) تهذيب ٤٥ ج ٨ استبصار ٢٨١ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة^(٣) عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر، ثم سافر وأشهد على رجعتها، فلما قدم طلقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال (نعم - يب) قد جاز طلاقها. قال الشيخ عليه السلام لأنه ليس فيها أن له ان يطلق امرأته أى تطليقة لأن عندنا أنه ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة فأما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى الخ (أى الرواية التي بعدها فى يب).

٤٠٢٠٦ (٦) تهذيب ٤٦ ج ٨ استبصار ٢٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن صفوان عن شعيب الحداد عن معلى (بن خنيس - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذى يطلق، ثم يراجع، ثم

(١) على الرجعة - صا. (٢) ثم يراجعها - صا.

(٣) شافهه: ادنى شفته من شفته فكلمه، وكلمه مشافهة - اللسان.

يطلق، فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع، فتلك تحلّ له قبل أن تزوج زوجاً غيره، والتي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق.

٤٠٢٠٧ (٧) تهذيب ٩٢ ج ٨ - استبصار ٢٨٢ ج ٣ - عليّ بن الحسن (بن فضال - صا) عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته، ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها ثم راجعها^(١) بشهود تبين منه؟ قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. (حمله الشيخ عليه السلام على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع وان كان يجوز للعدة).

٤٠٢٠٨ (٨) تهذيب ٤٤ ج ٨ - استبصار ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٦ - (عليّ - كا - يب) (ابن ابراهيم - صا) عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع^(٢) وقال لا يطلق^(٣) التطيقة الأخرى حتى يمسه.

٤٠٢٠٩ (٩) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه لم يقع عليها الطلاق الآخر.

٤٠٢١٠ (١٠) كافي ٧٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها

(١) فراجعها - يب. (٢) يراجعها - خ يب. (٣) لا تطلق - يب.

تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنّة، قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر فقال نعم، قلت حتى يجامع؟ قال نعم.

٤٠٢١١ (١١) كافي ٧٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال الرجعة الجماع، والآ فأنما هي واحدة وسائل ١٤٢ ج ٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب (مثله).

٤٠٢١٢ (١٢) مستدرک ٣٣٢ ج ١٥ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يطلق التّطليقة الثالثة حتى يمّسها.

٤٠٢١٣ (١٣) تهذيب ٤٤ ج ٨ - استبصار ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال المراجعة (هي - خ كا) (في - يب صا) الجماع والآ فأنما هي واحدة.

٤٠٢١٤ (١٤) تهذيب ٤٦ ج ٨ - استبصار ٢٨٤ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد - أظنه - عن أبي عبدالله عليه السلام، أو عن المعلّي بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع، فقال أبو عبدالله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع.

٤٠٢١٥ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - فاذا أراد أن يطلقها ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها، فان دخل بها وأراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين، فان أراد

مراجعتها راجعها.

٤٠٢١٦ (١٦) تهذيب ٤٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن (ابن - يب) بكير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قُبْلِ عدتها فليس له أن يطلقها (بعد ذلك - فقيه) حتى تنقضى عدتها إلا أن يراجعها. فقيه ٣٢١ ج ٣ - روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام (مثله إلا أن فيه أو يراجعها).

وتقدم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة قوله عليه السلام ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطلقه أخرى ثم يراجعها ويواقعها وقوله عليه السلام فإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طالقاً. وفي الرضوي (١٨) قوله عليه السلام فإذا أراد أن يطلقها (بعد الرجعة) ثانية لم يجز ذلك إلا بعد الدخول بها. وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها.

وفي رواية اسحاق (٥٢) قوله قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم. وفي كثير من أحاديث باب (١٧) أن من طلق ثلاثاً في مجلس واحد مع الشرائط تقع واحدة ما يدل على ذلك فراجع.

ويأتي في باب (٤٢) جواز الرجوع الى المطلقة في العدة الرجعية وإن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أن من خيّر زوجته وجعل أمرها بيدها فاخترت نفسها

هل تبين منه أم لا

قال الله تعالى في سورة الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَخْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً (٢٨).

وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً (٢٩).

٤٠٢١٧ (١) كافي ١٣٦ ج ٦ - محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان وعلی بن الحسن بن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذلك إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٠٢١٨ (٢) كافي ١٣٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خیر امرأته فقال إنما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خیر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يخرن غير رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٠٢١٩ (٣) تهذيب ٨٨ ج ٨ - استبصار ٣١٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أني سمعت أباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خیر نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يُمسكهنَّ على طلاق (١)، ولو اخترن أنفسهنَّ لَبِنَّ فقال ان هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار (٢) إنما هذا شيء خصَّ الله عز وجل به رسوله صلى الله عليه وآله.

٤٠٢٢٠ (٤) فقيه ٣٣٦ ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي

(١) ردأ على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها فهي واحدة برواية عن عائشة (ات). (٢) وللخيار - خ كا.

عبدالله ﷺ أنه قال قال ما للنساء والتخيير أنما ذلك شيء خصّ الله به نبيه ﷺ . المقنع ١١٧ - روى ما للناس والتخيير (وذكر مثله) .

٤٠٢٢١ (٥) تهذيب ٨٧ ج ٨ - استبصار ٣١٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٣٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله ﷺ قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاخترت نفسها بانت منه قال لا، أنما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن^(١) وهو قول الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرُخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا» (يب - صا - قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث^(٢) نأخذ في الخيار).

٤٠٢٢٢ (٦) تفسير علي بن ابراهيم ١٩٢ ج ٢ - واما قوله «يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرُخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول الله ﷺ من غزاة خيبر وأصاب كثر آل أبي الحقيق قلن أزواجه أعطنا ما أصبت فقال لهن رسول الله ﷺ قسّمته بين المسلمين على ما أمر الله فغضبن من ذلك وقلن لعلك ترى أنك ان طلقتنا أن لا نجد الأكفاء^(٣) من قومنا يتزوجونا، فأنف الله^(٤) لرسوله، فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله ﷺ في مشربة أم ابراهيم تسعة وعشرين يوماً حتى حضن وطهرن ثم أنزل الله هذه الآية وهي آية التخيير فقال «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ» - الى قوله - «أَجْرًا عَظِيمًا» فقامت أم سلمة

(١) لطلقن - صا - خ يب . (٢) الخبر - صا . (٣) اي الامثال .

(٤) أنف من العار: ترفع وتترّده عنه . كرهه فهو أنوف والاسم الأنفة وهي عزة النفس .

وهي أول من قامت وقالت قد اخترت الله ورسوله فقمين كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل الله عز وجل «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» - الآية - قال الصادق عليه السلام من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق.

٢٢٢٣. ٤٠٢٢٣ (٧) الدعائم ٢٦٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله ﷺ ألا تعدل وأنت رسول الله، وقالت حفصة لو طلقنا لوجدنا في قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله ﷺ فاحتبس الوحي عنه عشرين يوماً ثم أنزل الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّ وَأَسْرَخَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» واعتزلهن رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين ليلةً في مشربة أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه ولو اخترن أنفسهن لكانت لهن واحدةً بائنةً.

٢٢٢٤. ٤٠٢٢٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وأما المخير^(١) فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيه ﷺ من مقالة^(٢) قالها بعض نسائه أبرى محمد ﷺ أنه لو طلقنا لم نجد^(٣) أكفاء من قريش يتزوجونا، فأمر الله نبيه ﷺ أن يعتزل نسائه تسعةً وعشرين يوماً فاعتزلهن في مشربة أم إبراهيم، ثم نزلت هذه الآية «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا» - إلى قوله - «وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ» - إلى آخر الآية فاخترن الله ورسوله، فلم يقع طلاق. مستدرک ٣١٠ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثانية من الموصل وقد ذكر أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي أن أصل التخيير هو أن الله

(١) المتخير - ك. (٢) بمقالة - ك. (٣) لا نجد - ك.

تعالى أنف لنبيه ﷺ (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله في - مشربة أم ابراهيم).

٤٠٢٢٥ (٩) تهذيب ٨٨ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن مروان^(١) بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال فقال ولّى
الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح.

٤٠٢٢٦ (١٠) تهذيب ٨٨ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٣ - علي بن الحسن
بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سألت أبا جعفر عليه السلام^(٢) رجل
وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك، قال أتى يكون هذا والله
تعالى يقول «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ليس هذا بشيء. (وما دلّ
على جواز الخيار ووقوع الطلاق من الروايات مع اختلاف مضامينها
حملة الشيخ علي ضرب من التقيّة لأن الخيار موافق لمذاهب العامّة
والروايات الدّالة على وقوع الطلاق متضادة الأحكام).

٤٠٢٢٧ (١١) تهذيب ٩٠ ج ٨ - استبصار ١٣ ج ٣ - علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة
عن أحدهما عليه السلام قال إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

٤٠٢٢٨ (١٢) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أنّه
إذا خيّر الرجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها، ولا يكون ذلك
إلا وهي طاهرة في طهر لم يمسه فيها، فإن اختارته فليس بشيء، وإن

(١) هارون - خ كا. (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام - نل.

اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، تزوجه نفسها ان شاءت من يومها، وليس ذلك لغيره حتى تنقضى عدتها، فان قامت من مكانها أو قام اليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشيء إلا أن تجيب في المكان.

٤٠٢٢٩ (١٣) تهذيب ٩٠ ج ٨ - استبصار ٣١٤ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن حمزان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة^(١) (بينهما - صا) قد بانت (منها - يب) ساعة كان ذلك منها ومن الزوج.

٤٠٢٣٠ (١٤) تهذيب ٩٠ ج ٨ - استبصار ٣١٤ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما.

٤٠٢٣١ (١٥) تهذيب ٨٩ ج ٨ - استبصار ٣١٣ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن العروة^(٢) عن عبدالله بن بكير عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما^(٣) ماداما في مجلسهما، فاذا تفرقا فلا خيار لهما^(٤).

٤٠٢٣٢ (١٦) تهذيب ٩٠ ج ٨ - استبصار ٣١٤ ج ٣ - علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ابن رثاب^(٥) عن عمر بن اذينة عن زوارة عن

(١) العصمة: المنع والمرأة بالثكاح ممنوعة عن غير زوجها - مجمع.

(٢) عن الهيثم بن العروة - خ يب. (٣) لها - يب. (٤) لها - يب.

(٥) عن محمد بن زياد - يب.

أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال أنّما الخيار لها ماداماً في مجلسهما فإذا تفرّقا فلا خيار لها^(١) فقلت (له - يب) - أصلحك الله - فان طَلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحقّ برجعتهما قبل أن تنقضى عدّتها (و - صا) قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه، فكان ذلك طلاقاً قال فقلت له لو اخترن أنفسهنّ (لبنّ - صا - خ يب) قال فقال لي ما ظنّك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ؟

٤٠٢٣٣ (١٧) مستدرک ٣٠٩ ج ١٥ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر ابن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خيّر امرأته فاخترت نفسها قال هي تطليقة بائن فهو أحقّ برجعتهما، وان اختارت زوجها فليس بشيء وذكر عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وتخيّره نساءه.

٤٠٢٣٤ (١٨) فقيه ٣٣٥ ج ٣ - روى (عمر - خ) بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا خيّرنا أو جعل أمرها بيدها في غير قبل عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء، وان خيّرنا أو جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدّتها فهي بالخيار ما لم يتفرّقا، فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتهما، وان اختارت زوجها فليس بطلاق. مستدرک ٣١١ ج ١٥ - السّيد المرتضى في أجوبة المسائل الثّانية من الموصل عن عمرو بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٠٢٣٥ (١٩) فقيه ٣٣٥ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال

لامرأته قد جعلت الخيار اليك، فاختارت نفسها قبل أن يقوم، قال يجوز ذلك عليه. قلت فلها متعة؟ قال نعم. قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل أن تنقضى عدتها؟ قال نعم، وان ماتت هي ورثها الزوج.

٤٠٢٣٦ (٢٠) تهذيب ٩٠ ج ٨ - استبصار ٣١٣ ج ٣ - علي بن الحسن (بن فضال - يب) عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود.

٤٠٢٣٧ (٢١) فقيه ٣٣٥ ج ٣ - روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخيّر امرأته أو أباه أو أخاه أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت.

وتقدّم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التي تقع بها الطلاق قوله الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب (حمله الشيخ عليه السلام على التقيّة). وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) أنه هل يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة قوله عليه السلام لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم خيّرهما، وقوله وأنما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم وقوله عليه السلام والطلاق والتخيير من قبل الرجل.

(٢٠) باب حكم طلاق الصبّي

٤٠٢٣٨ (١) كافي ١٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٦ ج ٨ -

استبصار ٣٠٣ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن محمد بن

اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء (حملة الشيخ عليه السلام على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق).

٤٠٢٣٩ (٢) كافي ١٢٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران.

٤٠٢٤٠ (٣) كافي ١٢٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الثؤفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره.

٤٠٢٤١ (٤) تهذيب ٧٦ ج ٨ - استبصار ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد (و - يب - صا) عن محمد بن الحسين عن عدة من أصحابنا^(١) عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ([لا] - كا)^(٢) يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم. كافي - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤٠٢٤٢ (٥) قرب الاسناد ١٠٤ - الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم.

٤٠٢٤٣ (٦) تهذيب ٧٦ ج ٨ - الاستبصار ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

(١) من أصحابه - كا.

(٢) هكذا في كا ولكن الظاهر ان كلمة لا زائدة كما يظهر من سياق الحديث.

خالد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة استبصار ٣٠٣ ج ٣ - فقيهه ٣٢٥ ج ٣ - زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام (و - يب - صا - فقيهه) لم يحتلم وصدقته، فقال اذا (هو - يب - صا - خ) طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

٢٤٤. ٤٠٢٤٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٣ - والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه

جائز.

٢٤٥. ٤٠٢٤٥ (٨) تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (ومحمد بن الحسين جميعاً - يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام كافي ١٢٤ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال يجوز^(١) طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٢) اشتراط التكليف

بالبلوغ من ابواب المقدمات ج ١ ما يدل على ان الغلام جاز امره قبل ان يبلغ خمس عشرة سنة ولا حظ باب (١١) اشتراط البلوغ والعقل في جواز البيع من ابوابه ج ٢٢. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١١) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من ابواب الوقوف ج ٢٤ قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٧٣) حكم وصية من لم يبلغ من ابواب الوصية قوله عليه السلام اذا أتت عليه ثلاث عشر سنة جاز امره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

وفي رواية يزيد (١٠) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير ذكراً

(١) وفي بعض نسخ كافي لا يجوز - والظاهر أنه سهو.

كان أو انثى لأبيه من ابواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه قال ان كان مسّها في الفرج فانّ طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمستّها في الفرج ولم يلدّها منها ولم تلذّ منه فانّها تعزل عنه وتصير الى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتّى يدرك فيستل ويقال له أنّك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو أقرّ بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطّاب. ويأتى في رواية الرّاوندى (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق صبىّ حتّى يحتلم. وفي رواية الدعائم (١١) نحوه.

وفي رواية زكريّا (٣) من باب (٢٣) انّ السّكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرّضا عليه السلام عن طلاق السّكران والصبىّ فقال عليه السلام لا يجوز. وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٥١) حكم ميراث الصّغيرين اذا زوّجهما وليّان من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال عليه السلام وأما طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلق فان أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وان انكر ذلك وابتى ان يمضيه فهي امرأته.

(٢١) باب انّ الأب لا يجوز له ان يطلق زوج ابنه

٤٠٢٤٦ (١) كافي ١٣٢ ج ٧ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبىّ يُزوّج الصبّية هل يتوارثان قال اذا كان أبواهما اللذان زوّجاها ف نعم، قلت أيجوز طلاق الأب؟ قال لا. نوادر أحمد ابن محمّد ١٣٦ - صفوان عن العلاء عن محمّد عن احمد بن محمد عليه السلام نحوه. فقيه ٢٢٧ ج ٤ - روى النضر بن سويد عن القاسم

بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصبي وذكر مثله الى قوله فنعم (وزاد) قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيين فنعم. نوادر أحمد بن محمد ١٢٥ - النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زواجهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا.

٢٤٧. ٤ (٢) تهذيب ٣٨٢ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المعز حميد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زواجهما قلت يجوز طلاق الأب قال لا.

٢٤٨. ٤ (٣) المستدرک ٣٠٦ ج ١٥ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الطلاق بيد من أخذ بالساق.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في حال صغره قال عليه السلام لا.

(٢٢) باب عدم جواز طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والنائم وجواز طلاق ولي المجنون عنه وحكم طلاق السفیه والضعيف

٢٤٩. ٤ (١) کافی ١٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن أبي خالد القمط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال ولم لا يطلق هو؟ قلت لا يؤمن ان هو ^(١) طلق أن يقول غداً لم أطلق، أو

(١) ان طلق هو - كا.

لا يحسن أن يطلق، قال ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان.

٤٠٢٥٠ (٢) كافي ١٢٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي خالد القمّاط عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه ^(١) قال يطلق عنه وليه فأنى أراه بمنزلة الامام.

٤٠٢٥١ (٣) كافي ١٢٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربّه قال قال أبو عبدالله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق (يطلق - خ) عنه وليه على السنة قلت فان جهل فطلقها ثلاثاً في مقعد قال يردّ الى السنة فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة.

٤٠٢٥٢ (٤) البحار ١٥٩ ج ١٠٤ - نوادر الرّواندي باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيائه عليهم السلام قال علي عليه السلام طلاق التائم ليس بشيء حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ^(٢) ولا صاحب هذيان ولا صاحب لؤثة ^(٣) ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم. الجعفر يات ١١٢ - باسناده عن علي عليه السلام مثله.

٤٠٢٥٣ (٥) كافي ١٢٥ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرّزّاز عن أيوب بن نوح وحמיד بن زياد عن ابن سماعة ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن فقيه ٣٢٦

(١) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون - المعتوه والمخفوق: المجنون وقيل المعتوه:

الناقص العقل - المعتوه هو المجنون المصاب بعقله. اللسان ج ١٣ - ٥١٢.

(٢) البرسام: علة معروفة يهذى فيها - الهذيان: كلام غير معقول.

(٣) صاحب قويتهك - والظاهر أنه مصحف وصحيحه ما في البحار - اللؤثة الجنون وضعف

العقل. تقوية - جعفر يات - خ ك

ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه) عن أبي خالد القمّاط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرّة وينكره اخرى يجوز طلاق وليّه عليه قال ما له هو لا يطلق (قال - فقيه) قلت لا يعرف حدّ الطلاق، ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق قال ما أراه إلا بمنزلة الامام - يعني الولي - .

٤٠٢٥٤ (٦) كافي ١٢٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز (طلاقة - كا) قال لا، وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقته^(١) قال لا. تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - فقيه ٣٢٦ ج ٣ - عبد الكريم بن عمرو^(٢) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن طلاق المعتوه الزائل العقل (وذكر مثله).

٤٠٢٥٥ (٧) المقنع ١١٩ - والمعتوه اذا أراد الطلاق طلق عنه وليّه.
٤٠٢٥٦ (٨) تهذيب ٧٥ ج ٨ - استبصار ٣٠٢ ج ٣ - فقيه ٣٢٦ ج ٣ - حمّاد (بن عيسى - فقيه) عن شعيب^(٣) عن أبي بصير عن أبي عبد الله أنه سئل عن المعتوه (أ - يب) يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحق الذاهب العقل^(٤) فقال نعم. قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين أحدهما أن يكون محمولاً على ناقص العقل لا فاقده بالكلية، والوجه الثاني أن نحمله على أنه يجوز ذلك اذا تولّى عنه وليّه دون ان يتولّاه هو بنفسه).

٤٠٢٥٧ (٩) تهذيب ٧٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

(١) أو صدقتها - كا. (٢) عبد الملك بن عمرو - يب - عبد الملك بن عمر - صا.

(٣) حماد بن شعيب - خ يب. (٤) عقله - خ يب.

عبدالله عن الحلبي^(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز، قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو؟ قلت الأحمق الذاهب العقل قال لا يجوز، قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال لا.

٤٠٢٥٨ (١٠) تهذيب ٧٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جريور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال لا يجوز له.

٤٠٢٥٩ (١١) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يجوز طلاق المجنون المختل العقل ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ولا طلاق الثائم وان لفظ به اذا كان نائماً لا يعقل ولا طلاق المكره الذي يكره على الطلاق ولا طلاق الصبي قبل ان يحتلم.

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات (ج ١) ما يدل على ان السفه والضعيف لا يجوز أمره.

وفي رواية محمد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم (ج ١٣) قوله عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس أصحابك ان الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرخص بهما الا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج واهمله بلاشهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وابطلتم الشاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران.

(١) عن عبدالله الحلبي - نل.

وفي رواية معمر (١) من باب (١٦) أن الموله والمدله والمعتوه ليس عنقه بعنق من أبوابه (ج ٢٤) قولهما عليه السلام أن الموله ليس له طلاق، وفي رواية الفضل (١) من باب (٩) أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر فالمهر على الأب من أبواب المهور (ج ٢٦) قوله الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال عليه السلام لا بأس قلت يجوز طلاق الأب قال لا. وفي رواية السكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبي من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام كل طلاق جاز إلا طلاق المعتوه او مبرسم او مجنون.

ويأتي في رواية زكريا (٣) من باب (٢٣) أن السكران لا يجوز طلاقه قوله سألت الرضا عليه السلام عن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فقال عليه السلام لا يجوز.

(٢٣) باب أن السكران لا يجوز طلاقه

٤٠٢٦٠ (١) كافي ١٢٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي كافي ١٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة.

٤٠٢٦١ (٢) كافي ١٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء.

٤٠٢٦٢ (٣) تهذيب ٧٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال عليه السلام لا يجوز.

٤٠٢٦٣ (٤) المقنع ١١٤ - ولا يقع الطلاق باكره ولا اجبار ولا على

سكر إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق^(١). فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - (مثلته الى قوله ولا على سكر).

وتقدم في رواية محمد بن الفضيل (٢) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام لأبي يوسف إن الله تعالى أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرخص بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله تعالى وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عزّ وجلّ وأجزتم طلاق المجنون والسكران.

وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٧) أن السكران لا يجوز عتقه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله سألته عن طلاق السكران فقال عليه السلام لا يجوز. وفي رواية الحلبي (٣) مثله. وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبي من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران. وفي رواية الحلبي (٩) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال عليه السلام لا يجوز. وفي رواية اسحاق (١٠) قوله سألته عليه السلام عن السكران يطلق (الى ان قال عليه السلام) لا يجوز. وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام ولا يجوز طلاق السكران.

(٢٤) باب أن طلاق المكره والمضطرّ ومن

لا يريد الطلاق ليس بصحيح

٤٠٢٦٤ (١) كافي ١٢٧ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت أني رجل تاجر أمر

(١) قوله إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق فيه ما فيه فتأمل.

بالعشّار ومعى مال فقال غيبي ما استطعت وضعه مواضعه، فقلت وان حلفنى بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم أخذ ثمرة فحفن^(١) بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطلاق والعتاق أو أكلتها^(٢).

٤٠٢٦٥ (٢) كافي ١٢٧ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب ٧٤ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمّد بن على عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجوز طلاق فى استكراه ولا يجوز عتق فى استكراه ولا يجوز يمين فى قطيعة رحم ولا فى شىء من معصية الله فمن حلف أو حلف فى شىء^(٣) من هذا وفعله فلا شىء عليه قال وأنما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة^(٤) على ظهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشىء يرد الى كتاب الله عز وجل.

٤٠٢٦٦ (٣) كافي ١٢٦ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبى عمير أو غيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهره حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شىء.

٤٠٢٦٧ (٤) العوالي ٢٣٢ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق - والإغلاق الاكراه -.

٤٠٢٦٨ (٥) تهذيب ٥١ ج ٨ - على بن الحسن بن فضال عن محمّد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الآ لمن أراد الطلاق. وفيه - على بن الحسن بن فضال عن محمّد بن عبد الله

(١) الحفن: اخذك الشىء براحتك والاصابع مضمومة. وفى بعض النسخ فحفر بها وفى بعضها فحفت بها. (٢) أو أكلها - نل. (٣) على شىء - يب. (٤) أو السنة - يب.

بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله مثله . تهذيب ٥١ ج ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق . كافي ٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا (وذكرنا مثله) .

٤٠٢٦٩ (٦) كافي ٦٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا طلاق إلا ما يريد به الطلاق .

٤٠٢٧٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤١ - فلا يجوز للشاهدين أن يشهدا على رجل طلق امرأته إلا على اقرار منه ومنها أنها طاهرة من غير جماع ويكون مريداً للطلاق .

٤٠٢٧١ (٨) كافي ١٢٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام - وهو بالعريض - فقلت له - جعلت فداك - أتى قد تزوجت امرأةً وكانت تُحبُّني ، فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد ، فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدةً ، ثم راجعتها ، ثم طلقتها الثانية ، ثم راجعتها ، ثم خرجت من عندها أريد سفرى هذا حتى اذا كنت بالكوفة أردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختى وخالتي لا تنظر اليها والله أبداً حتى تطلق فلانة ، فقلت ويحكم ، والله مالى الى طلاقها سبيل ، فقال لي هو من شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل ، فقلت - جعلت فداك - أنه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة

وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ ألا تطليقها ثلاثاً، ولا والله - جعلت فداك - ما أردت الله، وما أردت إلا أن اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك - جعلت فداك - فمكث طويلاً مطرماً^(١) ثم رفع رأسه اليّ وهو متبسّم فقال أمّا ما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس بشيء، ولكن اذا قدّموك اليّ السلطان أبانها منك.

وتقدّم في رواية السكوني (٣) من باب (٢٠) حكم طلاق الصبيّ قوله ﷺ كلّ طلاق جازٍ إلا طلاق المعتوه او مكروه. وفي رواية الزاوندى (٤) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله ﷺ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مكروه. وفي رواية الدعائم (١١) قوله ﷺ ولا يجوز طلاق المكروه الذي يكرهه على الطلاق.

(٢٥) باب حكم طلاق المريض

٢٧٢٠٤ (١) تهذيب ٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٠٤ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٢٢ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن فقيه ٣٥٤ ج ٣ - ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال ليس للمريض أن يطلق (امراته - فقيه) وله أن يتزوَّج.

٢٧٣٠٤ (٢) تهذيب ٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٠٤ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٢٣ ج ١٢٣ عن عليّ عن أبيه عن تهذيب ٤٥٤ - ٤٧٣ ج ٧ - استبصار ١٩٢ ج ٣ - (الحسن - يب ج ٧ - صا ١٩٢) ابن محبوب عن (عليّ - خ - يب صا) ابن رثاب عن زرارة عن أحدهما ﷺ قال (ليس - يب - كا - صا ١٩٢) للمريض أن يطلق وله أن يتزوَّج فان (هو - كا) تزوّج ودخل^(٢)

(١) أطرق الرّجل أى ارخى عينيه ينظر الى الارض - اذا سكت فلم يتكلّم - اللسان

(٢) فدخل - خ

بها فهو جائز^(١) وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
(ولا مهر لها - كا يب ٧٧ و ٤٧٣ - صا) ولا ميراث (لها - يب ٤٥٤).

٤٠٢٧٤ (٣) تهذيب ٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٢٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن
جبلة عن (عبدالله^(٢) - يب - صا) ابن بكير عن عبيد بن زرارعة عن أبي
عبدالله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض^(٣) ويجوز نكاحه.

٤٠٢٧٥ (٤) تهذيب ٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه
٣٥٣ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن (عبدالله - صا) ابن بكير
عن عبيد بن زرارعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض (أ - كا -
صا) (له أن - كا - يب - صا) يطلق امرأته في تلك الحال^(٤) قال لا،
ولكن له أن يتزوج ان شاء، فان (شاء - صا) دخل بها ورثته، وان - لم
يدخل بها فنكاحه باطل.

٤٠٢٧٦ (٥) المقنع ١٠٩ - واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها
ورثته، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

٤٠٢٧٧ (٦) كافي ١٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه
الحسن عن زرعة (بن محمد - كا - يب) عن سماعة قال سألته عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه مادامت في عدتها، وان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة (في عدتها - فقيه)
يوم واحد^(٥) لم ترثه وتعتد (منه - كا - يب) أربعة أشهر وعشراً عدة

(١) فجائز - يب ج ٧ - صا ١٩٢. (٢) عبيد الله - خ يب. (٣) العليل - صا. (٤) الحالة - صا.
(٥) يوماً واحداً - كا.

المتوفى عنها زوجها فقيهه ٣٥٤ ج ٣ - وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وذكر مثله الى قوله لم ترثه مستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل (وذكر نحو ما في فقيهه).
٢٧٨٠٤ (٧) كافي ١٢٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن استبصار ٢٠٥ ج ٣ -

الحسن بن محمد (عن - كا) ابن سماعة تهذيب ٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط ^(١) عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته - وهو مريض - تطلقته، وقد كان طلقها قبل ذلك تطلقتين؟ قال فأنها ترثه اذا كان في مرضه، قال قلت وما حد المرض؟ قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ^(٢).

٢٧٩٠٤ (٨) كافي ١٢٢ ج ٦ - ١٣٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيهه ٢٢٨ ج ٤ - ابن أبي عمير تهذيب ٣٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - كا - فقيهه) عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك، وان انقضت عدتها الا أن يصح منه (قال - كا) قلت (له - كا ج ٧) فان طال به المرض قال (ترثه - فقيهه) ما بينه وبين سنة.

٢٨٠٤ (٩) كافي ١٣٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي، وأبي بصير وأبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة.

(١) ابن سنان - صا. (٢) الى السنة - كا.

٤٠٢٨١ (١٠) تهذيب ٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن فقيه ٣٥٣ ج ٣ - (عبدالله - فقيه) ابن مسكان عن أبي العباس^(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض، قال ترثه في مرضه ما بينه^(٢) وبين سنة ان مات في^(٣) مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها^(٤) وبين سنة ان مات في مرضه ذلك، فان مات بعد ما تضى سنة لم يكن لها^(٥) ميراث (حمله الشيخ عليه السلام على ما لم تتزوج) مستدرک ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن عبدالله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٢٨٢ (١١) كافي ١٢٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن محسن عن معاوية بن وهب تهذيب ٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محسن^(٦) عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها (فيه - يب) ولم يصح بين^(٧) ذلك.

٤٠٢٨٣ (١٢) تهذيب ٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٠٧ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم

(١) عن فضل بن عبد الملك البقباق - فقيه. (٢) ما بينها - خ يب. (٣) من - فقيه.

(٤) ما بينه - خ - يب. (٥) فليس لها - فقيه. (٦) عن أحمد بن الحسن - صا.

(٧) من - يب - صا.

يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

٤٠٢٨٤ (١٣) تهذيب ٣٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إذا طلق الرجل
امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه .

٤٠٢٨٥ (١٤) تهذيب ٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٠٧ ج ٣ - علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم
يطلقها (تطليقة - خيب) نالته^(١) وهو مريض قال هي ترثه .

٤٠٢٨٦ (١٥) كافي ١٢٣ ج ٦ - ١٣٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أبان (بن عثمان - كا ج ٦) عن رجل عن أبي
عبدالله عليه السلام (أنه قال - كا ج ٦) في رجل طلق (امرأته - كا) تطليقتين في
صحة ثم طلق (التطليقة - كا ج ٦) الثالثة وهو مريض (قال - كا ج ٧) (أنها
- كا ج ٦ - فقيه) ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة فقيه ٣٥٣ ج ٣ -
في رواية ابن أبي عمير عن أبان أن أبا عبدالله عليه السلام قال في رجل (وذكر
مثله) مستدرك ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في اجوبة المسائل الثالثة
الواردة من الموصل عن ابن أبي عمير عن أبان إن أبا عبدالله عليه السلام قال
في رجل (وذكر مثل ما في فقيه) .

٤٠٢٨٧ (١٦) تهذيب ٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٠٥ ج ٣ - علي بن الحسن
عن أخويه عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن
زروارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه
مادام في مرضه وان انقضت عدتها .

٤٠٢٨٨ (١٧) تهذيب ٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٠٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن يحيى الأزرق^(١) عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق^(٢) امرأته آخر طلاقها؟ قال نعم يتوارثان في العدة.

٤٠٢٨٩ (١٨) تهذيب ٩٤ ج ٨ - استبصار ٢٩٠ ج ٣ - على بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ترث وتورث مادامت في عدتها (قال الشيخ عليه السلام في صا: فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد به أن من طلق كذلك فإنه يقع بها واحدة، وتثبت الموارثة بينهما مادامت في العدة، والوجه الثاني أن يكون مخصوصاً بالمريض لأن المريض متى طلق فإنه تثبت الموارثة بينهما وإن كانت التطليقة بائنة).

٤٠٢٩٠ (١٩) تهذيب ٧٧ ج ٨ - استبصار ٣٠٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٣٥٣ ج ٣ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية (عن أبي الورد - كا - يب - صا) كلاهما^(٣) عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقةً في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها (ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة - فقيه) فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن^(٥) كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه. مستدرک ٣٣٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن الحسن بن محبوب مثل ما في فقيه سنداً وامتناً إلى قوله - فإنها ترثه، إلا أنه أسقط قوله - ثم مكث في مرضه).

(١) عن صفوان بن يحيى عن الأزرق - صا. (٢) طلق - خ يب. (٣) كليهما - يب.

(٤) عن محمد بن علي عليه السلام - فقيه. (٥) فاذا - فقيه.

٢٩١. ٤٠ (٢٠) تهذيب ٧٨ ج ٨ - استبصار ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١٢٢ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار،
 والرزاز عن أيوب بن نوح، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان،
 وحמיד بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
 الحجاج عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب - صا) في رجل
 طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته، وان
 كانت قد تزوجت فقد رضيت بالأذى صنع، لا ميراث لها. تهذيب ٣٨٦
 ج ٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل كافي ١٣٤ ج ٧ - أبو
 علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن اسماعيل عن
 الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
 بن الحجاج عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق
 امرأته وهو مريض، قال ان مات في مرضه (ذلك - كا) وهي مقيمة عليه
 لم تتزوج ورثته، وان كانت - قد تزوجت فقد رضيت الأذى صنع ولا (١)
 ميراث لها.

٢٩٢. ٤٠ (٢١) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا
 طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، وان
 مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها توارثا، وان انقضت عدّتها وهو مريض
 ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدّتها فهي ترثه ما لم تتزوج.

٢٩٣. ٤٠ (٢٢) الجعفریات ١١١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض فقال عليه السلام ترثه
 مادامت في العدة ولا يرثها.

٢٩٤. ٤٠ (٢٣) تهذيب ٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٠٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٢٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه^(١) قال نعم وان مات ورثته^(٢) وان ماتت لم يرثها فقيه ٣٥٤ ج ٣ - ٢٢٨ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ج ٤) (أنه - ج ٣) سئل عن الرجل (وذكر مثله) (قال الشيخ عليه السلام) قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها).

ويأتي في باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يناسب ذلك .

(٢٦) باب حكم من أعلن الطلاق وأعلن الاستثناء ومن أعلن الطلاق وأسر الاستثناء

٢٩٥ . ٤ (١) الجعفریات ١١١ باسناده عن علي عليه السلام قال من أسرر الطلاق وأسرر الاستثناء معه فلا بأس وان أعلن الطلاق وأسر الاستثناء في نفسه أجزأه^(٣) بالعلانية وألقينا السر مستدرك ٣١٥ ج ١٥ - رواه السيد فضل الله في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آباءه عليه السلام مثله .

٢٩٦ . ٤ (٢) الدعائم ٢٦٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق اذا اظهر الاستثناء^(٤)، وان أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية .

(٢٧) باب حكم من كانت له امرأتان فقال لمن لا يريد طلاقها

أنت طالق بظن أنها هي التي يريد طلاقها

٢٩٧ . ٤ (١) الجعفریات ١١١ باسناده عن علي عليه السلام في رجل كانت

(١) طلاقها - كا . (٢) نعم وهي ترثه - فقيه ج ٤ . (٣) أخذناه - ك .

(٤) وفي حاشية بعض نسخه هكذا - وهذا كالرجل يريد أنه . يطلق امرأته فيقول أنت طالق إن شاء الله .

له امرأتان أحدهما تسمى جميلة والآخرى جمارة فمَرَّت جميلة في ثياب جمارة فظنَّ أنها جمارة فقال اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال طَلَّقت جمارة بالاسم وطلَّقت جميلة بالاشارة مستدرك ٣١٥ ج ١٥ - ورواه السيّد فضل الله في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .

(٢٨) باب ما ورد فيمن رأى في المنام أنه طلق امرأته

٤٠٢٩٨ (١) الجعفریات ١١٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال أتى رأيت في المنام كأنى طَلَّقت امرأتى ثلاثاً فقال له ان ذلك من الشيطان لن تحرم عليك امرأتك أنّما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام .

(٢٩) باب حكم من قال لإمرأته أنت طالق نصف تطليقة

٤٠٢٩٩ (١) الجعفریات ١١١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة قال هي واحدة وليس في الطلاق كسر^(١) مستدرك ٣١٥ ج ١٥ - ورواه السيّد فضل الله في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .

٤٠٣٠٠ (٢) الدعائم ٢٦٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

الطلاق لا يتجزأ إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق أنت طالق نصف تطليقة، أو ثلاثاً، أو رباعاً، أو ما أشبه هذا فهي واحدة .

(٣٠) باب أنّ الطلاق بيد الزوج الحرّ

إذا كانت زوجته أمة لا يبد مولاها

٤٠٣٠١ (١) كافي ١٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) الكسر جمعه كسور؛ العدد الذي يكون أقلّ من واحد كالثُلث والرُّبع .

ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج أمته من رجل حرّ ثم يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدّم من ذلك على معرفة أن ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه .

وتقدّم في أحاديث باب (٥٥) انّ المولى اذا زوج أمته بعبد أو بغيره هل يكون التفريق أو الطلاق بيد المولى أو بيد العبد من ابواب نكاح العبيد ما يناسب الباب . وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (٥٧) انّ من اشترى أمة أو بعضها ولها زوج كان له فسخ العقد قوله رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال ليس له أن ينزعها منه ولا حظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالتمام . ولاحظ الباب التالى فانّ فيه ما يناسب الباب .

(٣١) باب انّ الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته

حرة أو أمة لغير مولاه فان كانت أمة لمولاه فالطلاق بيد المولى

٤٠٣٠٢ (١) كافي ١٦٨ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام ، قال وسألته عن رجل زوج أمته رجلاً حرّاً فقال الطلاق بيد الحرّ وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته فقال الطلاق بيد المولى ، وسألته عن رجل اشترى جاريةً ولها زوج عبد فقال بيعها طلاقها كافي ١٦٨ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرّة فقال
الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى .

٤٠٣٠٣ (٢) كافي ١٦٨ ج ٦ - محمّد عن أحمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام ^(١) عن الرّجل
يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم، الطّلاق الى السيّد أو الى العبد؟
قال الطّلاق الى العبد .

وتقدّم في احاديث باب (٥٤) كيفيّة تفريق الرّجل بين عبده
وأتمته اذا أراد وطأها من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) وباب (٥٥) ان
المولى اذا زوّج أتمته بعبده أو بغيره هل يكون التفريق أو الطّلاق بيد
المولى أو بيد العبد ما يدلّ على ذلك . ولاحظ الباب التّالي .

(٣٢) باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق الآ باذن مولاه

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ
سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٧٥) .

٤٠٣٠٤ (١) تهذيب ٣٣٨ ج ٧ - استبصار ٢٠٦ ج ٣ - محمّد بن عليّ
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن
ابن اذينة عن بكير بن أعين وبويد بن معاوية (العجلي - صا) عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في العبد المملوك ليس له طلاق الآ
بأذن مولاه .

٣٠٥ - (٢) تهذيب ٣٤٧ ج ٧ - استبصار ٢١٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٥٠ ج ٣ - ابن اذينة عن زرارة عن أبي

(١) أبا عبد الله عليه السلام - نل .

جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن السيد كان زوجته بيد من الطلاق؟ قال بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» (فشيء الطلاق) ^(١) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله عليهما السلام قالوا (وذكر مثله إلا أن فيه أفشيء بدل فشيء).

٤٠٣٠٦ (٣) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده وإن زوجته السيد جاز وقال (الله - خ) تعالى «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء» قال: والطلاق والنكاح شيء.

ولاحظ باب (٢٣) أن المولى إذا قال للعبد الذي تزوج بغير اذنه طلق فقد أجاز النكاح من أبواب نكاح العبيد - ج ٢٦ -.

(٣٣) باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها

٤٠٣٠٧ (١) كافي ١٤٨ ج ٦ - عذة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٤٧٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه ^(٢) وإن لم تعلم أين هو من الأرض (كلها - كا) ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر فأنها تأتي الامام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر ^(٣) حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل للرجال ^(٤) فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة،

(١) الشيء الطلاق - خ يب - ليس الطلاق بيده - صا. (٢) طلاق - يب. (٣) له خبر - يب.

(٤) للأزواج - يب.

وان قدم وهى فى عدتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها .

٤٠٣٠٨ (٢) كافي ١٤٧ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب
 ٤٧٩ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٥٤ ج ٣ -
 (عمر - كا - فقيه) ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ^(١) قال ما سكتت ^(٢) عنه -
 كا - فقيه) وصبرت يخلى ^(٣) عنها، وان هى رفعت أمرها الى الوالى ^(٤)
 أجلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع ^(٥) الذى فقد فيه فيسئل عنه، فان
 خبر عنه بحياة ^(٦) صبرت وان لم يخبر عنه بشيء ^(٧) حتى تمضى أربع
 سنين دعى ولى الزوج المفقود فقيل له (هل - كا - فقيه) للمفقود مال؟
 فان كان له مال أنفق (عليها - كا - فقيه) حتى يعلم حياته من موته، وان
 لم يكن له مال قيل للولى أنفق عليها، فان فعل (لها - خ يب) فلا سبيل
 لها (الى - كا - فقيه) أن تتزوج (ما أنفق عليها - يب - فقيه) وان لم
 ينفق ^(٨) عليها أجبره الوالى على أن يطلق تطليقةً فى استقبال العدة
 وهى طاهرة فيصير طلاق الولى طلاق الزوج ^(٩) فان جاء زوجها (من -
 كا) قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولى، فبدا له أن يراجعها فهى
 امرأته، وهى عنده على تطليقتين، وان انقضت العدة قبل أن يجيىء
 أو ^(١٠) يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها .

٤٠٣٠٩ (٣) الدعائم ٢٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت فان هى رفعت أمرها (وذكر نحوه

(١) كيف تصنع امرأته - يب . (٢) سكتت - خ فقيه . (٣) فخل - يب - فقيه .

(٤) الى السلطان - يب . (٥) الناحية من البلاد والجهة . (٦) بحياته - خ - فقيه .

(٧) بحياة فقيه . (٨) فان أبى أن ينفق - يب - خ فقيه . (٩) طلاقاً للزوج - يب .

(١٠) ويراجع - فقيه .

باختلاف وزاد - وان قال الولي أنا أنفق عليها لم يجبر على ان يطلقها وان لم يكن له ولي طلقها السلطان، قيل له يا ابن رسول الله، أرأيت أن قالت المرأة أنا أريد ما تريد النساء ولا أستطيع أن أصبر؟ قال ليس لها ذلك، ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه).

٤٠٣١٠ (٤) كافي ١٤٨ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدرى أحى هو أم ميت، أيجبر وليه على أن يطلقها؟ قال نعم، وان لم يكن له ولي طلقها السلطان، قلت فان قال الولي أنا أنفق عليها؟ قال فلا يجبر على طلاقها، قال قلت أرأيت ان قالت أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها.

٤٠٣١١ (٥) المقنع ١١٩ - واعلم أن المفقود اذا رفعت امرأته أمرها الى الوالى فأجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه فيسئل عنه فان أخبر عنه بحياة صبرت، وان لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى تمضى أربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقبل له هل للمفقود مال؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته، فان لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها، وان أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقة فى استقبال العدة وهى طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان، فان جاء زوجها قبل أن تنقض عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين، فان انتقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت

للأزواج، ولا سبيل للأول عليها، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.
 ٤٠٣١٢ (٦) كافي ١٤٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب الى الناحية التى هو غائب فيها، فان لم يوجد له أثر أمر الوالى وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته، قال قلت فاتها تقول فأتى أريد ما تريد النساء، قال ليس ذلك لها ولا كرامة، فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.

٤٠٣١٣ (٧) فقيه ٣٥٥ ج ٣ - وفى رواية أخرى أنه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالى ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالى طلاق الزوج وتعدت أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج ان شاءت.

٤٠٣١٤ (٨) الدعائم ٢٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال اذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته.

٤٠٣١٥ (٩) تهذيب ٤٧٨ ج ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال فى المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك. الجعفريات ١٠٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى فى المفقود (وذكر نحوه).

٤٠٣١٦ (١٠) الإختصاص ١٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود ينتظر أهله أربع سنين فان عاد والآ تزوجت، فان قدم زوجها خيرت فان اختارت الأول اعتدت من الثانى ورجعت الى الأول، وان اختارت الثانى فهو زوجها.

٤٠٣١٧ (١١) المناقب ٣٦٥ ج ٢ - روى (عن الصحابة) من اختلافهم

في امرأة المفقود فذكروا أنّ عليّاً عليه السلام حكم بأنّها لا تتزوَّج حتّى يجيىء نعي ^(١) موته وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر وقال عمر تتربّص أربع سنين ثمّ يطلقها وليّ زوجها ثمّ تتربّص أربعة أشهر وعشراً ثمّ رجع الى قول عليّ عليه السلام.

٤٠٣١٨ (١٢) مستدرک ٣٣٦ ج ١٥ كتاب سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال وقضيّته في المفقود أنّ أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوَّج فان جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصّدّاق، فاستحسنه الناس واتّخذوه سنّة، وقبلوه عنه جهلاً وقلة علم بكتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله.

٤٠٣١٩ (١٣) الاختصاص ١٠٩ - يعقوب بن يزيد البغدادي عن محمّد ابن أبي عمير قال قال أبو حنيفة لأبي جعفر مؤمن الطّاق ما تقول في الطّلاق الثّلاث؟ قال أعلىّ خلاف الكتاب والسّنّة؟ قال نعم، قال أبو جعفر لا يجوز ذلك قال أبو حنيفة ولم لا يجوز ذلك؟ قال لأنّ التّزويج عقد، عُقد بالطّاعة ولا يحلّ بالمعصية، واذا لم يجر التّزويج بجهة المعصية لم يجر الطّلاق بجهة المعصية، وفي اجازة ذلك طعن على الله عزّ وجلّ فيما أمر به وعلى رسوله فيما سنّ لأنّه اذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، وفي قولنا من شدّ عنهما ردّ اليهما وهو صاغر ^(٢)، قال أبو حنيفة قد جوّز العلماء ذلك قال أبو جعفر بثس العلماء الذين جوّزوا للعبد العمل بالمعصية واستعمال سنّة الشّيطان في دين الله ولا عالم أكبر من الكتاب والسّنّة، فلم تجوّزون للعبد الجمع بين ما فرق الله من الطّلاق الثّلاث في وقت واحد، ولا تجوّزون له الجمع بين ما فرق الله من الصّلوات الخمس وفي تجويز ذلك تعطيل الكتاب وهدم السّنّة، وقد

(١) اي خير موته. (٢) الصّاغر: الرّاضى بالذلّ والضميم.

قال الله عز وجل «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» المتعدّي لحدود الله بافراقه ما تقول، يا أبا حنيفة في رجل طلق امرأته على سنة الشيطان أيجوز له ذلك الطلاق؟ قال أبو حنيفة خالف السنة وبانت منه امرأته وعصى ربّه، قال أبو جعفر فهو كما قلنا اذا خالف سنة الله عمل بسنة الشيطان، ومن أمضى سنته فهو على ملته، ليس له في دين الله نصيب، قال أبو حنيفة هذا عمر بن الخطاب، وهو من أفضل أئمة المسلمين، قال ان الله جلّ ثناءه جعل لكم في الطلاق أناة فاستعجلتموه، وأجزنا لكم ما استعجلتموه. قال أبو جعفر ان عمر كان لا يعرف أحكام الدين. قال أبو حنيفة وكيف ذلك؟ قال أبو جعفر ما أقول فيه ما تنكره أمّا أول ذلك فانه قال لا يصلّي الجنب حتى يجد الماء ولو سنة والأمة على خلاف ذلك، وأتاه أبو كيف^(١) العائذي فقال يا أمير المؤمنين أتى غبت، فقدمت، وقد تزوجت امرأتى، فقال ان كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، وان لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، وهذا حكم لا يعرف، والأمة على خلافه وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تتزوج ان شاءت والأمة على خلاف ذلك أنها لا تتزوج أبداً حتى تقوم البيّنة أنه مات او كفر أو طلقها. وأنه قتل سبعة نفر من أهل اليمن برجل واحد وقال لو لا ما عليه اهل صنعاء لقتلتهم به والأمة على خلافه وأتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له عليّ عليه السلام ان كان لك السبيل عليها فما سبيلك علي ما في بطنها فقال لو لا علي لهلك عمر واتى بمجنونة وقد زنت فأمر برجمها فقال له عليّ عليه السلام أما علمت ان القلم قد رفع عنها حتى تصحّ فقال لو لا علي لهلك عمر

(١) ابو كنف عابدى - خ.

وأنه لم يدر الكلالة^(١) فسأل النبي ﷺ عنها فأخبره بها فلم يفهم عنه فسأل ابنته حفصة ان تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فسألته فقال لها أبوك أمرك بهذا قالت نعم فقال ﷺ لها ان أباك لا يفهمها حتى يموت فمن لم يعرف الكلالة كيف يعرف احكام الدين .

٤٠٣٢٠ (١٤) الجعفریات ١١٦ - حديث المفقود من غير حديث أهل البيت ﷺ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان قال أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه قال حدثني عيسى بن إبراهيم الغافقي قال سمعت حجاج بن سلمان الأعشى يحدث عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن قبيصة^(٢) بن ذويب قال كنت عند عبد الملك بن مروان قال لي عبد الملك تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب قال قلت عندي من يحفظ قال وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة^(٣) بن ذويب قال قبيصة^(٤) لابن شهاب تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب والآرؤيتك آياه قال نعم أنا أحفظه فأتى به الى عبد الملك بن مروان فقال حدثني حديث المفقود قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب فجاءت امرأته الى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر، فلما انقضت عدتها تزوجت فلما ان كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقيل له ان امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها فأتى عمر بن الخطاب فقال له يا

(١) الكلالة قيل هم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط وقيل الاب والابن طرفان للرجل فاذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه وسعى ذهاب الطرفين كلالتهم جمع وقيل في اعرابه ان كلالته صفة رجل أى من لا ولد له ولا والد. اللسان (٢) قبيصة - ك. (٣) قبيصة - ك. (٤) قبيصة - ك.

أمير المؤمنين امرأتى . قال كيف كان قصّتك ؟ قال يا أمير المؤمنين امرأتى قال ليس عليها فوت^(١) ، أخبرنى بقصّتك قال يا أمير المؤمنين خرجت من الليل عرياناً إذا أريد حاجة فجاءت ريح فسلفتنى فلم يمكن من نفسى شيئاً ، فصرت عند قوم يظهرن لى بالليل ولا أراهم بالنهار ، فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر حتى غزاهم قوم من الجنّ المسلمين ، فقتلوا منهم وسبوا ، فكنت فيمن سبى ، فسألونى قصّتى ، فأخبرتهم ، فقالوا هذا كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم ان شئت فأقم عندنا وان شئت رددناك الى أهلِكَ ، قال قلت تردّونى الى أهلى أحبّ لى ، فنظروا الى واحد منهم أعور سمح العوار ، فقالوا تردّ هذا الى أهله ، قال وأين منزله ؟ قال انّ عهدى بحر^(٢) المدينة وأنا مشرك ، أنت ان شئت أنزلت الجدّة^(٣) ، قال قلت نعم أنزلنى الجدّة ، قال فجاءوا بى فقالوا لى لا تسأله عن عواره ، قال فحملنى واستعلانى^(٤) حتى أنزلنى الجدّة ، قال فقلت له اقرأ أخواننا السّلام ، وقل لهم جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً ، قال فقال لى ألك حاجة قال قلت نعم أسألك عن عورتك ، فضحك وقال قد ظننت أنّهم حين خلوا بك قالوا لك لا تسأله عن عوره ، لِمَ وأنا أخوك المسلم ؟ قال كنّا سبعة نسترق السّمع ، فصعدنا ليلة ، فسمعنا خطّ القلم ، قال فعرضت لنا شهب من نار ، فرمى كل واحد منها نفسه ، فوقعت فى بحر الأندلس أسفل جبل فوقعت علىّ فذهبت ، فهذه قصّتى يا أمير المؤمنين ، امرأتى قال ان شئت صداقها ، وان شئت

(١) أى ذهاب . (٢) بحرّة - خ ك - هكذا فى الأصل .

(٣) الجدّة : الجدّة ؛ ساحل البحر وجُدّة اسم موضع قريب من مكّة مشتقّ منه - اللسان ج ٣ ص ١٠٨ - قوله تعالى جُدّدَ بيضُ جُدّدَ الجبال بضمّ الجيم طرافها واحدها جُدّة الجُدّ بالضمّ والتشديد شاطئ النهر وكذا الجدّة وقيل به سميت الجدّة جدّة اعنى مدينة التى عند مكّة - مجمع . (٤) لا يبعد أن يكون صحيحه - واستعلا بى .

رددناها اليك ، قال ردّها عليّ فردّها عليه .

(٣٤) باب حكم طلاق المشرك والمشاركة

٤٠٣٢١ (١) تهذيب ٩٢ ج ٨ - وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطلقه ، ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت فان طلقها بعد اسلامه تطلقه أو تطلقتين ، هل تعتدّ بما كان طلقها قبل اسلامها ؟ قال لا تعتدّ بذلك .

(٣٥) باب حكم زوجة المرتدّ والعبد الآبق

وتقدّم في رواية عمّار (١) من باب (٧٠) حكم اباق العبد من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام لأنّ اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام . وفي رواية السرائر (٢) قوله انّ العبد اُبق تطلق زوجته من اجل اباقه قال نعم . ويأتي في رواية عمّار (٢) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله عليه السلام وامرأته باينة منه يوم ارتدّ . وفي رواية محمّد بن مسلم (٣) قوله عليه السلام فلا توبة للمرتدّ وقد وجب قتله وبانت امرأته . وفي رواية مسمع (٦) من باب (٤) انّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام قوله عليه السلام المرتدّ (عن الاسلام - خ) تعزل عنه إمراة وفي رواية السكوني (٧) والجعفریات (٨) مثله .

(٣٦) باب أنه يجوز للرجل ان يوكل غيره ليطلق امرأته

وان وُكِّل اثنين فلا يصحّ الطلاق حتى يجتمعا عليه

٤٠٣٢٢ (١) كافي ١٢٩ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار والرّزاز عن أيوب بن نوح وحמיד بن زياد عن ابن سماعه تهذيب ٣٨ ج ٨ - استبصار ٢٧٨ ج ٣ - الحسن (بن محمّد - صا) ابن

سماعة (جميعاً - كا) عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أنني (قد - يب - صا - خ كا) جعلت أمر فلانة إلى فلان (فيطلقها - يب - خ صا كا خ) أيجوز ذلك للرجل ^(١) قال نعم. كافي ١٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد (وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل جميعاً - كا) عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته (وذكر مثله).

٤٠٣٢٣ (٢) تهذيب ٣٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٠ ج ٦ - الحسين ^(٢) بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ^(٣) بن علي وحמיד بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعاً عن حماد ^(٤) بن عثمان عن زوارة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال لا تجوز الوكالة في الطلاق (كا) - قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث (تأخذ) حملة الشيخ عليه السلام على أنه إذا كان الرجل حاضراً في البلد لم يصح توكيله في الطلاق وحمل ما يجوز الوكالة على ما إذا كان غائباً).

٤٠٣٢٤ (٣) تهذيب ٣٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٥) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق ^(٦)

(١) لذلك الرجل - خ صا . (٢) الحسن - خ يب . (٣) الحسين - خ يب .

(٤) عن أبان - خ كا . (٥) علي عليه السلام - يب الثاني . كا الثاني .

(٦) علي الطلاق - يب - صا - علي الطلاق جميعاً - يب - خ صا . كا الثاني .

تهذيب ٣٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٩ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته (وذكر مثله وزاد في كافي) - وروى أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق.

٤٠٣٢٥ (٤) كافي ١٢٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ٣٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٨ ج ٣ - الحسن ^(١) بن علي بن فضال تهذيب ٢١٤ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن فقيه ٤٨ ج ٣ - (عبدالله - يب ٢١٤ - فقيه) ابن مسكان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فأشهد ^(٢) أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

وتقدم في رواية محمد بن عيسى (١) من باب (٧٧) وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله وأمرني عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال.

وفي بعض احاديث باب (١) جواز الوكالة في النكاح والطلاق من ابواب الوكالة (ج ٢٤) ما يناسب الباب. وفي احاديث باب (٦) ما ورد في بعث الحكمين المصلحين من اهل الزوجين عند خوف الشقاق من ابواب القسم والتشوز (ج ٢٦) ما يدل على ذلك. وفي رواية الوابشي (١٤) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله رجل وكلى أمر امرأته رجلاً وأمره ان يطلقها على السنة

(١) الحسين - خ - يب . (٢) واشهد - صا .

فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد قال عليه السلام يردّ إلى السنّة .

(٣٧) باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى

تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)** فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) .

٤٠٣٢٦ (١) تهذيب ٩١ ج ٨ - استبصار ٢٩٠ ج ٣ - الصّفا عن محمّد

بن الحسين عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه، قال ثمّ التفت إلى فقال (يا - يب) فلان لا يحسن^(١) أن تقول^(٢) مثل هذا.

٤٠٣٢٧ (٢) كافي ٧٦ ج ٦ - (محمّد بن جعفر الرّزاز عن أيوب بن

نوح، وأبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم - معلق) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة التّطليقة الثالثة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق

(١) لا تحسن - يب - لا تجسر - خ - يب . (٢) أن يقول - صا .

عُسلتِها^(١).

٣٢٨. ٤ (٣) كافي ٧٦ ج ٦ - (بهذا الاسناد - معلق) عن تهذيب ٣٣ ج ٨ - استبصار ٢٧٤ ج ٣ - صفوان عن موسى بن بكر^(٢) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة^(٣) لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسلتها.

٣٢٩. ٤ (٤) تهذيب ٧١ ج ٨ - استبصار ٢٩٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها (ثم يطلقها ثم يراجعها فتيهها) ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه^(٤) ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. فقيهه ٣٣١ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل (وذكر مثله). (حملها الشيخ عليه السلام على طلاق العدة). المقنع ١١٦ - سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها وذكر نحوه.

٣٣٠. ٤ (٥) تهذيب ٦٦ ج ٨ - استبصار ٢٩٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن طربال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال قد بانث منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب، قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟

(١) العُسلَّة: ماء الرجل والنظفة وقال الازهرى العسيلة في هذا الحديث كناية عن حلاوة الجماع الذي تكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة ولا يكون ذواق العسيلتين معاً إلا بالتغيب وان لم ينزلا وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل ويقال عسلت من طعامه عسلأى ذقت - اللسان ص ٤٤٥ ج ١١. (٢) عن ابن بكير - يب - صا.

(٣) ثلاثاً - يب - ثلاثة - صا. (٤) قد بانث منه - فقيه - مقنع

قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٣١ (٦) تهذيب ٦٥ ج ٨ - استبصار ٢٩٧ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - ص) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٣٢ (٧) تهذيب ٦٦ ج ٨ - استبصار ٢٩٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٣٣ (٨) تهذيب ٣٠ ج ٨ - استبصار ٢٧١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٧٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - ص) ابن سماعة عن محمد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها، ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً، ثم تزوجها^(١) زوجها الأول أيهدم^(٢) ذلك الطلاق الأول؟ قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فأنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً؟ فقال رواية رفاعة، فقال ان رفاعة روى أنه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً؟ فقال لا، هذا مما رزق الله عزوجل من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان

(١) ثم تزوجت - يب - ص. (٢) أيتهدم - خ يب.

الرواية اذا كان بينهما زوج .

٤٠٣٣٤ (٩) تهذيب ٣٥ ج ٨ - استبصار ٢٧٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين واردة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء، فاذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة وهي آخر القروء لأن الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه وهي أملك بنفسها، فان شاءت تزوجته وحلت له (بلا زوج - يب) فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت (بلا زوج - يب) ^(١) وان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحل له إلا بزواج (قال الشيخ عليه السلام فهذه الرواية أكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لأنها لا تحتل شيئاً مما قيلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال إلا أن طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله حسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة الخ فراجع - وقال في الوافي كيف يطعن هو (اي الشيخ عليه السلام في ابن بكير وهو الذي وثقه في فهرسته (الى أن قال) وينبغي ان يحمل على التقيّة).

٤٠٣٣٥ (١٠) تهذيب ٣٠ ج ٨ - استبصار ٢٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان

قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود، فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى، وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثانية بانته منه بشنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. (قال الشيخ عليه السلام في صا - فأول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة لأنَّ عبدالله بن سنان لم يسندها الى أحد من الأئمة عليهم السلام، واذا كان الأمر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بكير أو يكون عبدالله بن سنان قد أخذه من عبدالله بن بكير وأفتى به كما سمعه، واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات. غير أن هذا الخبر رواه ^(١) محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن ^(٢) عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (قال الشيخ عليه السلام فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أن الذي يسئل أنه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت أو بطلاق، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق، واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً).

٤٠٣٣٦ (١١) كافي ٧٨ ج ٦ - تهذيب ٣٠ ج ٨ - استبصار ٢٧١ ج ٣ -

محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم تركها حتى بانته (منه - كا - يب) ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج، قال قلت (له - كا) فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله

(١) وروى هذا الخبر - صا. (٢) عن أبي الحسين - خ يب.

هذا زوج (و - كا - يب) هذا ممّا رزق الله من الرأى - **كافي** : ومتى ما طلقها واحدة فبانت [منه] ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول، فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبدالله هذا برواية من؟ فقال هذا ممّا رزق الله، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول، فان تزوجها (الأول - خ) فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين، ورواية رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير.

٤٠٣٣٧ (١٢) تهذيب ٢٩ ج ٨ - استبصار ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٧٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحدّاد^(١) عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل^(٢) طلق امرأته ثم لم يراجعها^(٣) حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض، (ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض - يب صا) من غير أن يراجعها - يعنى يمّسها - قال له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس^(٤) (قال الشيخ عليه السلام يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق). **كافي** ٧٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحدّاد عن **المعلى** بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له ان يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس، وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني

(١) الحدّاء - خ يب . (٢) عن رجل - يب - قال سأله عن رجل - صا . (٣) لا يراجعها - يب .

(٤) ويمّسها - خ كا .

عبدالله بن المغيرة قال قلت له من أين قلت هذا قال قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يهدم ما مضى قال قلت له فإن رفاعة إنما قال طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول أن ذلك يهدم الطلاق الأول.

٤٠٣٣٨ (١٣) تهذيب ج ٦٥ ل ٨ استبصار ٢٩٧ ج ٣ على بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن جميل تهذيب ج ٦٥ ج ٨ - استبصار ٢٩٧ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم (وحماد بن عثمان عن الحلبي - يب خ صا - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها (ثم تزوجها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها - صا - خ) حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. تفسير العياشي ١١٩ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام (مثل ما في يب).

٤٠٣٣٩ (١٤) نوادر أحمد بن محمد بن ١١١ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طلق ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً ودخل بها حلت لزوجها الأول.

٤٠٣٤٠ (١٥) تهذيب ج ٢٨ ل ٨ استبصار ٢٧٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى بن سام^(١) كلهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد أبيه عليه السلام بصفة^(٢) ما قالوا وان لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط

(١) يحيى بن سالم - صالح بن سام - خ يب . (٢) بصورة - خ يب .

جمل معناه أَنَّ الطَّلَاق الَّذِي أمر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيِّه ﷺ أَنَّهُ إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة، ثم هو أحقّ برجعها ما لم تمض (لها - يب) ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها، فإن تزوّجها كانت (هي - صا) عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق.

٤٠٣٤١ (١٦) كافي ٧٦ ج ٦ - محمّد بن جعفر الرّزّاز عن أيّوب بن نوح، وأبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد تهذيب ٣٣ ج ٨ - استبصار ٢٧٤ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة (كلّهم - كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ﷺ المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق، ثمّ تراجع ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره (و - كا - يب) يذوق عسيلتها.

٤٠٣٤٢ (١٧) تفسير العيّاشي ١١٦ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثمّ تراجع^(١) ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره أن الله جلّ وعزّ يقول «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» والتسريح هو التّطليقة الثالثة.

٤٠٣٤٣ (١٨) تفسير العيّاشي ١١٦ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ قال إن الله يقول «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

(١) يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق ثمّ يطلق الثالثة - خ.

بإحسان» [قال] التّسريح بالإحسان التّطليقة الثالثة .

٤٠٣٤٤ (١٩) تفسير العياشي ١١٦ ج ١ - عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» التّسريح بالأحسان التّطليقة الثالثة .

٤٠٣٤٥ (٢٠) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

٤٠٣٤٦ (٢١) کافی ٢٨ ج ٥ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها قال يفرّق بينهما ثمّ تقضى عدّتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثمّ يراجع، ثمّ يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق قال لا تحلّ له (أبدأ - يب) حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر، فيطلقها على السنّة، ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة فتنكح زوجاً غيره، فيطلقها ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنّة (ثمّ تنكح - كا) فتلك التي لا تحلّ له أبداً والملاعنة لا تحلّ له أبداً تهذيب ٣١١ ج ٧ - محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق وذكر مثله . الخصال ٤٢١ - حدّثنا محمّد بن

الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق قال لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره والتي يطلقها الرجل ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر (وذكر نحوه).

٤٠٣٤٧ (٢٢) تهذيب ٤١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فقال أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت ^(١) أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمشت وطهرت (ثم - خ يب) طلقها من غير جماع، وأشهدت على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت ^(٢) أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى (إذا - كا) طمشت وطهرت (ثم - خ يب) طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان ^(٣) قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها (وتركتها - خ يب) حتى إذا طمشت وطهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها لأنه ^(٤) لم يكن لي بها حاجة. تفسير العياشي ١١٨ ج ١ - عن أبي بصير سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه وزاد فيه - بعد قوله ودخلت بها (ومسستها)).

٤٠٣٤٨ (٢٣) تفسير العياشي ١١٨ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً

(١) وأردت - كا. (٢) أي قربت. (٣) كادت - خ يب. (٤) أنه - خ يب - كا - لآتي - خ ل.

غيره قال هو الذي يطلق ثم يراجع والرّجعة هو الجماع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال الرّجعة الجماع وإلا فهي واحدة.

٤٠٣٤٩ (٢٤) كافي ٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرّجعة بالجماع وإلا فأنما هي واحدة.

٤٠٣٥٠ (٢٥) تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - عن عبدالله بن فضالة عن العبد الصّالح عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة، ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال نعم قلت قبل أن تتزوج زوجاً غيره؟ قال نعم قلت له فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٥١ (٢٦) تفسير العياشي ١١٨ ج ١ - عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قال الرّجل لامرأته أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء.

٤٠٣٥٢ (٢٧) تفسير العياشي ١١٦ ج ١ - قال (أبو بصير) قال أبو عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» هي هاهنا التطليقة الثالثة، فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا

بتزويج جديد .

٤٠٣٥٣ (٢٨) العلل ٥٠٦ - حدثنا علي بن أحمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدثنا فقيهه ٣٢٤ ج ٣ - القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان العيون ٩٥ ج ٢ - باسانيده المتقدمة في باب كيفية الوضوء ^{ج ٢} عن محمد بن سنان أن (أبا الحسن ^(١) - فقيهه - العلل) علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه (فيما كتب - فقيهه - العلل) من ^(٢) جواب مسائله (و - العيون) علّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب ^(٣) ان كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجرألهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة ^(٤) زوجها، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له (أبداً - العلل - العيون) عقوبة لثلاً يستخف ^(٥) (الرجل - خ فقيهه) بالطلاق ولا تستضعف ^(٦) المرأة، وليكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً، وليكون يأساً لهما ^(٧) من الاجتماع بعد تسع تطليقات (العلل والعيون)؛ وعلّة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النصف وجعله ^(٨) اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها .

٤٠٣٥٤ (٢٩) العلل ٥٠٧ - العيون ٨٥ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم

(١) عن أبي الحسن - خ فقيهه . (٢) في - العيون . (٣) غضبه - العيون .

(٤) من معصية - العيون - العلل . (٥) يتلاعب - العلل - العيون .

(٦) ولا يستضعف - العلل - العيون . (٧) يأساً لهما - العلل - يأساً لهما - خ فقيهه .

(٨) فجعله - عيون .

بن اسحاق الطالقاني عليه السلام قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد (بن سعيد - العيون) الهمداني عن فقيهه ٣٢٤ ج ٣ - علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» - يعني - في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كرهه الله عز وجل (له - العيون - فقيهه) من الطلاق الثالث حرّمها (الله - العيون) عليه فلا تحل له (من بعد - العيون) حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا^(١) النساء (فقيهه - والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

٤٠٣٥٥ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - واران أن يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للأزواج حتى تستوفي قرونها ولا تحل له^(٢) حتى تنكح زوجاً غيره وروى أنها لا تحل له أبداً إذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه.

٤٠٣٥٦ (٣٢) وفيه ٢٤٦ - فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة (الي أن قال) وان نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها فراجعها الأول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجاً غيره ثم راجعها الأول وطلقها طلاق العدة الثالثة لم

(١) ولا تضار - العيون - العلل . (٢) ولا يحل له - خ .

تحلّ له أبداً.

٤٠٣٥٨ (٣٣) المقنع ١١٥ - فاذا خرجت من حيضها طلّقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٣٥٩ (٣٤) تهذيب ٩٣ ج ٨ - استبصار ٢٨٢ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي كهمس^(١) - واسمه هيثم بن عبيد - عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ عمي طلق امرأته ثلاثاً في كلّ طهر تطليقة قال مره فليراجعها. (قال الشيخ عليه السلام في يب - هذا الخبر محمول على أنّه اذا طلّقها ثلاث تطليقات في كلّ طهر تطليقة من غير مراجعة لأنّ مع المراجعة يقع الطلاق).

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الأمهات والبنات... من ابواب ما يحرم بالنسب ج ٢٥ قوله عليه السلام سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج (الى أن قال) وتزويج الرّجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات.

وفي احاديث باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدّتها من ابواب ما يحرم بالتزويج خصوصاً رواية اديم (١) ما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (٢٩) انّ من طلق امرأته الحرّة ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) انّ من تمتّع بالمرأة الواحدة مرّات كثيرة لا تحرم عليه من ابواب المتعة ج ٢٦ قوله وتزوّجت (المتعة) ثلاثة أزواج يحلّ للأوّل ان يتزوّجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي

(١) أبي كهمس - خ - يب.

بمنزلة الاماء .

وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله عليه السلام فإذا فعل ذلك (أي طلقها ثلاثاً) فقد بانّت منه بثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي مرسله الهداية (٣٣) قوله عليه السلام فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره الخ . وفي رواية ابن شاذان (٥٥) قوله عليه السلام وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي أحاديث باب (١٤) حكم طلاق الحامل ما يدل على ذلك . وفي رواية موسى بن أشيم (٣٠) من باب (١٧) ان من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدة كما أمر الله عز وجل فقد بانّت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . ويأتي في باب (٣٨) أنه يشترط في المحلل ان يكون بالغاً وباب (٣٩) ان المطلقة ثلاثاً ان تزوجها عبد حلت لزوجها الأول وباب (٤٠) ان المطلقة ثلاثاً إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها لزوجها هل تصدق أم لا وباب (٤١) ان المطلقة إذا بانّت ثم تزوجه رجل آخر ثم طلقها فتزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها وباب (٤٧) ان الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٤٨) ان الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٥٠) ان الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ما يناسب ذلك .

وفي رواية علي بن جعفر (١٨) من باب (٤) ان المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها من أبواب العِدَّة ج ٢٧ قوله الرجل

يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على أنه لا يريد لها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعها. وفي رواية عمّار (١٩) نحوه (وقال الشيخ رحمته الله فهذان الخبران (اي رواية عمّار وعليّ بن جعفر) متروكان بالاجماع). وفي رواية جابر (١٦) من باب (٥٥) ان أعتى الناس من قتل غير قاتله من ابواب القصاص قوله رحمته الله لعن الله المحلل والمحلل له (١).

(٣٨) باب أنه يشترط في المحلل أن يكون بالغاً ولا يكون

مجبوراً^(٢) ولا خصياً^(٣) وأن يكون العقد دائماً لا متعة

وان يدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٢٣٠).

٤٠٣٦٠ (١) تهذيب ٣٣ ج ٨ - استبصار ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٧٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق^(٤) الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا، حتى يبلغ فكتبت^(٥) اليه ما حدّ البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين^(٦) الحدود.

(١) هذا يناسب الباب ان كان المراد الذي يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر ويطلقها بعد الوطأ لتحلّ لزوجها الاوّل والآ فلا.

(٢) المجبور: مقطوع الذكر. الخصي الذي قد استوصل ذكره وخصياه - اللسان.

(٣) الخصي: الذي يشتكى خصاء. الخصي ج خصية وخصيان: الذي سلّت خصيتاه ونزعتا -

المنجد. (٤) بالطلاق - صا. (٥) وكتبت - يب - صا. (٦) على المؤمن - صا.

٤٠٣٦١ (٢) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت مجبوباً - يعنى مصطلم الأحمليل - (١) أو غلاماً لم يحتلم لم يجز للأول ان مات عنها أو طلقها الثانية أن ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي .

٤٠٣٦٢ (٣) تهذيب ٤٧٥ ج ٧ - ٣٤٤ ج ٨ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين (٢) عن صفوان (بن يحيى) - يب ج ٧) عن محمد ابن مضارب (٣) قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصيّ يحلّل قال لا يحلّل .

٤٠٣٦٣ (٤) كافي ٤٢٥ ج ٥ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثمّ تمتع فيها (٤) رجل آخر هل تحلّ للأول قال لا . نوادر أحمد بن محمد ١١١ - حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه) .

٤٠٣٦٤ (٥) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من طلق امرأته فتزوجت تزويج متعة لم يحلها ذلك له .

٤٠٣٦٥ (٦) تهذيب ٣٤٤ ج ٨ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ - عليّ بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحلّ للأول قال لا لأنّ الله تعالى يقول «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا» والمتعة ليس فيها طلاق .

(١) الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . (٢) الحسن - خ يب . (٣) مصادف - خ .

(٤) بها - خ - منها - خ .

٤٠٣٦٦ (٧) كافي ٤٢٥ ج ٥ - عذة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً^(١) لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويزوجها^(٢) رجل متعة أيحل له أن ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٤٠٣٦٧ (٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٣ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم أنها تزوجت رجلاً متعةً ثم أنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها ، قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه .

٤٠٣٦٨ (٩) تفسير العياشي ١١٨ ج ١ - عن الحسن بن زياد قال سألت عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة أتحل لزوجها الأول قال لا لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده وذلك قوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها» والمتعة ليس فيها طلاق . مستدرک ٣٢٩ ج ١٥ - كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة طلقها رجل ثلاثاً (وذكر نحوه باختلاف يسير) .

٤٠٣٦٩ (١٠) تهذيب ٣٤ ج ٨ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال (فضل - خ ل يب) عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

٤٠٣٧٠ (١١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٣ - ابن أبي عمير عن حماد

(١) ثلاثاً - نل . (٢) وتزوجها - نل .

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه .

٤٠٣٧١ (١٢) نوادر أحمد بن محمد ١١٢ - زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها .

٤٠٣٧٢ (١٣) المجازات النبوية ٣٨٨ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الأول؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا حتى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته .

٤٠٣٧٣ (١٤) العوالي ١٤٤ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجته رفاة لما حللها عبد الرحمن بن الزبير فقالت إن له هدية كهديبة ^(١) الثوب تريدان أن ترجعي إلى رفاة؟ لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك .

٤٠٣٧٤ (١٥) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلاً يحلها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غبطة ^(٢) من غير مواطاة ويجامعها ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت تزوجت الأول إن شاء وشاءت .

٤٠٣٧٥ (١٦) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال من طلق امرأته ثلاثاً - يعني - علي ما

(١) إن له هرية كهرية الثور - ك. الهدب والهدب الواحدة هديبة وهديبة ج اهداب: شعر اشفار العينين، حنل الثوب وطهرته . (٢) أي فرحاً وسروراً من غير توافق على الرّد والطلاق .

ينبغي من الطلاق لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فقيل له هل يحلّها النكاح دون المسيس^(١) فأخرج ذراعاً أشعر ثمّ قال لا حتّى يهزّها به .
وتقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله في المطلقة التّطليقة الثالثة لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيْلَتِهَا . وفي رواية زرارة (٣) قوله ﷺ لم تحلّ لزوجها الأول حتّى يذوق الآخر عُسَيْلَتِهَا . وفي رواية أبي بصير (١٦) قوله ﷺ ثمّ تطلق الثالثة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عُسَيْلَتِهَا . وفي رواية سماعة (١٩) قوله ثمّ تطلقها الثالثة فهي التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها . وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله ﷺ اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً للعدّة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

ويأتى في رواية عمار (٤) من باب (٤١) انّ المطلقة اذا بانّت ثمّ تزوّجها رجل آخر انهدم طلاقها قوله رجل طلق امرأته تطليقتين للعدّة ثمّ تزوّجت متعة هل تحلّ لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتّى تزوّج بثانٍ (بثاناً - خ).

(٣٩) باب انّ المطلقة ثلاثاً ان تزوجها عبد حلّت لزوجها الأول

٤٠٣٧٦ (١) كافي ٤٢٥ ج ٥ - (عدّة من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المنثى عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثمّ طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عزّ وجلّ في كتابه «حَتَّى تَنكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وقال هو أحد الأزواج .

(١) المسيس: جماع الرجل المرأة - اللسان ج ٦ - ص ٢١٩ .

نوادير أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن المثنى عن اسحاق بن عمار (نحوه وأسقط قوله - ثم طلقها) تفسير العياشي ١١٩ ج ١ - عن اسحاق بن عمار (نحوه).

٢٧٧٠٤ (٢) الدعائم ٢٩٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوّج عبداً ثم يطلقها هل تحل للأول قال نعم يقول الله عز وجل «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» والعبد زوج. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الابواب المتقدّمة بالعموم والاطلاق.

(٤٠) باب أنّ المطلقة ثلاثاً اذا ادّعت أنّها تزوّجت وحلّت

نفسها لزوجها الأول هل تصدق أم لا

٢٧٨٠٤ (١) تهذيب ٣٤ ج ٨ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في (١) رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها أنتي أريد أن أراجعك (٢) فتزوّجى زوجاً غيرى فقالت له قد تزوّجت زوجاً غيرك وحلّت لك نفسى أيصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت فى قولها.

وتقدّم فى باب (٦٤) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فادّعى آخر أنّه تزوّجها وأنكرت من ابواب التزويج وباب (٦٥) انّ المرأة اذا قالت لا زوج لى تصدق ولا يجب التفطيش وباب (٦٦) حكم ما لو تزوّج رجل امرأة فقالت أنا حبلنى او اختك من الرضاة او على غير عدّة ما يناسب الباب فراجع.

ويأتى فى باب (١٣) انّ المرأة اذا ادّعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها من ابواب العِدَّة ما يناسب ذلك.

(١) عن - يب . (٢) مراجعتك - خ يب .

(٣١) باب انّ المطلقة اذا بانت ثم تزوجها رجل آخر ثم طلقها
فتزوجها زوجها الأول انهدم طلاقها

٤٠٣٧٩ (١) نوادر أحمد بن محمد بن ١١٣ فضالة والقاسم عن رفاعه
عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج رجلاً غيره
قال انهدم الطلاق.

٤٠٣٨٠ (٢) تهذيب ٣١ ج ٨ - استبصار ٢٧٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعه بن موسى
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقةً واحدةً فتبين منه ثم
يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم
هي عنده؟ قال على غير شيء ثم قال يا رفاعه كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم
تزوجها ثانيةً استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين.

٤٠٣٨١ نوادر أحمد بن محمد بن ١١٢ - القاسم عن رفاعه قال قلت
لأبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله - فتبين منه - بعد قوله
على السنة).

٤٠٣٨٢ (٣) تهذيب ٣٤ ج ٨ - استبصار ٢٧٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن
عبدالله بن عقيل ابن أبي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام
وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو
مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر هي على ما بقي
من الطلاق وقال (أمير المؤمنين - يب) علي عليه السلام سبحانه الله أيهدم ثلاثاً
ولا يهدم واحدةً.

٤٠٣٨٣ (٤) تهذيب ٣٣ ج ٨ - استبصار ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج بثان^(١).

٤٠٣٨٤ (٥) كافي ٤٢٦ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون (عنده - كا - يب) على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب^(٢) عليه السلام (بخطه - كا) صدقوا وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره فكتب^(٣) (بخطه لا تهذيب ٣٢ ج ٨ - استبصار ٢٧٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق (وذكر مثله إلى قوله صدقوا) - (حمله الشيخ عليه السلام على أن يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو يكون تزوج بها متعة أو يكون غير بالغ).

٤٠٣٨٥ (٦) نوادر أحمد بن محمد ١١٢ - النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقةً ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال هي (عنده - ثل) على تطليقة.

٤٠٣٨٦ (٧) كافي ٤٢٦ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣٢ ج ٨ - استبصار ٢٧٣ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى

(١) تزوج بثاناً - يب . (٢) فوق - كا . (٣) فوق - كا .

عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (١) عن رجل طلق امرأته تطليقةً واحدةً ثم تركها حتى انقضت (٢) عدتها ثم تزوّجها رجل غيره ثم أن الرجل مات (٣) أو طلقها فراجعها (زوجها - يب - صا) الأوّل قال هي عنده (٤) على تطليقتين باقيتين .

٤٠٣٨٧ (٨) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٣ - ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (٥) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (مثل ما في يب وأسقط قوله - ثم تركها ثم قال) ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هي عندي على ثلاث .

٤٠٣٨٨ (٩) تهذيب ٣٢ ج ٨ - استبصار ٢٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدةً أو اثنتين ثم تركها حتى تمضى عدتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلقها (٦) فتزوّجها (٧) الأوّل قال (قال - يب) هي عنده على ما بقى من الطلاق - وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٠٣٨٩ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ٨ - استبصار ٢٧٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقةً (واحدة - ثل) ثم يتزوّجها بعد زوج أنها عنده على ما بقى من طلاقها (وتقدّم وجهه من الشيخ).

٤٠٣٩٠ (١١) الدعائم ٢٩٩ ج ٢ - عن عليّ وأبي عبد الله وأبي جعفر عليه السلام أنهم قالوا اذا طلق الرجل امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم تركها

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب - صا .

(٢) حتى مضت عدتها فتزوّجت زوجها غيره يب - صا . (٣) ثم مات الرجل - يب - صا .

(٤) عندي - النوادر . (٥) حمّاد بن عيسى - ك . (٦) أو يطلق - خ يب . (٧) فيتزوّجها - صا .

حَتَّى انقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا وَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَا يَهْدِمُ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنْ طَلَاقِهِ .

٤٠٣٩١ (١٢) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٤ - الحسن بن محبوب عن اسحاق ابن حريز^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانته منه [فتزوجها رجل ولم يدخل بها] ثم تزوجها الزوج الأول، قال فقال نكاح جديد [وطلاق جديد] وليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات متبعات [قال] وإن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان .
وتقدم في رواية عبد الله بن المغيرة (١١) من باب (٣٧) أن الحرّة إذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها ما يناسب ذلك فراجع .

(٣٢) باب جواز الرجوع الى المطلقة في العدة الرجعية

وان الرجعة بغير جماع رجعة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) .

٤٠٣٩٢ (١) تهذيب ٤٤ ج ٨ - استبصار ٢٨١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد

(١) بن حريز - خ .

الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال نعم.

٤٠٣٩٣ (٢) تهذيب ٤٥ ج ٨ - استبصار ٢٨١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة (وذكر مثله).

قال الشيخ عليه السلام فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من أن الموافقة شرط في الرجعة لمن أراد الطلاق لأنه ليس فيهما أنه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن إنما اعتبرنا الموافقة لمن أراد أن يطلق تطليقة أخرى.

٤٠٣٩٤ (٣) المقنع ١١٥ - واعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها.

ولاحظ باب (١٨) أن من طلق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني وباب (٤٣) أنه لا بأس للزوج إن لم يشهد على الرجعة وباب (٤٥) أن إنكار الطلاق في العدة رجعة وباب (٤٦) حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة الرجعة فإنه يستفاد من أحاديثها أن الرجعة تتحقق بغير جماع.

(٤٣) باب أنه لا بأس للزوج إن لم يشهد على الرجعة

ولكن الأحسن والأفضل أن يشهد

٤٠٣٩٥ (١) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً.

٤٠٣٩٦ (٢) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) ابن اذينة عن

زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الطلاق لا يكون بغير شهود وإن الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو أفضل .

٤٠٣٩٧ (٣) كافي ٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو أملك برجعته ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد علي رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وإنما جعل الشهود لمكان الميراث .

٤٠٣٩٨ (٤) كافي ٧٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

بعض أصحابه عن أبان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقض عدتها ولم يشهد علي رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له أن يشهد علي رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالأذى صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة علي ما كان من أمرهما ولا أرى بالأذى صنع بأساً وان يشهد فهو أحسن .

٤٠٣٩٩ (٥) الدعائم ٢٩٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

ينبغي للرجل اذا طلق فأراد أن يراجعها أن يشهد علي الرجعة كما أشهد علي الطلاق فان أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه وإنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسّلطان والمواريث أن يقال قد طلقها ولم يراجعها وان راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه واذا أشهد علي رجعتها قبل أن تنقض عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم واذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها وان لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد عليها فليشهد اذا ذكر وعلم .

٤٠٤٠٠ (٦) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٣ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين إذا طلق وإذا راجع ^(١) فان جهل فغشيها فليشهد ^(٢) الآن على ما صنع وهي امرأته فان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٨) أنه لا طلاق إلا على السنة قوله عليه السلام وان أراد ان يراجعها أشهد على رجعتها وفي رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليه السلام وان هو أشهد على رجعتها قبل ان يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ما ضيتين وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام فاذا أراد أن يراجعها اشهد على المراجعة وفي رواية علي بن جعفر (١٤) قوله عليه السلام فان بداله أن يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها. وفي رواية المقنع (١٦) قوله ويشهد على رجعتها ويواقعها وفي الرضوى (١٨) قوله عليه السلام وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسّلطان. ولاحظ باب (٤٦) حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة الرجعة فان فيه ما يناسب ذلك .

(٢٢) باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَتَّعِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا الْآيَةَ (٢٣١).

٤٠٤٠١ (١) فقيه ٣٢٣ ج ٣ - وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو

(١) وإذا رجع - كا. (٢) فيشهد - يب. (٣) وان - يب.

عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله تعالى عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك.

٤٠٤٠٢ (٢) تفسير العياشي ١١٩ ج ١ - عن زرارة وحرمان ابني أعين ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألتناهما عن قوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا» فقالا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك (فنهاه عن - ظ) ذلك (١)

٤٠٤٠٣ (٣) فقيه ٣٢٣ ج ٣ - مروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا» قال الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عز وجل عن ذلك. تفسير العياشي ١١٩ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكره نحوه).

٤٠٤٠٤ (٤) الدعائم ٢٩٤ ج ٢ - عن عليّ وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالوا في قول الله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» قالوا هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها وليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد (٢) أجلها أن يخلو ولا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها ويضّر في ذلك بها فنهى الله عز وجل عن ذلك.

وتقدّم في رواية زرارة (٤) من باب (١٠) أنّ من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله وأبى أن يستأذن من ابواب إحياء الموات

(١) فنهى الله عن ذلك - نل . (٢) كان - خ ك .

قوله صلى الله عليه وسلم أنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلعت ثم رمى بها إليه . وفي رواية الدعائم (١) من باب (١٥) حكم الجدار إذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح ج ٢٣ قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا إضرار فان هدمه كلّف أن يبنيه . وفي رواية عقبة (١٣) من باب (١) ما ورد في من له الشّفعة من أبوابها ج ٢٤ قوله صلى الله عليه وسلم قضى بالشّفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار .

(٤٥) باب أن انكار الطلاق في العدة وتقبيل المطلقة رجعة

وحكم انكاره بعد انقضاء العدة

٤٠٤٠٥ (١) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٤

ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكروا الزوج بعد ذلك فقال ان كان إنكاره ^(١) الطلاق قبل انقضاء العدة فإن إنكاره للطلاق رجعة لها وان كان إنكاره ^(٢) الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن ^(٣) يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة (وهو خاطب من الخطّاب - كا).

٤٠٤٠٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - وأدنى المراجعة أن يقبلها أو

ينكر الطلاق، فيكون إنكاره للطلاق مراجعةً . المقنع ١١٥ - واعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها .

(٤٦) باب حكم ما لو ادعى الزّوج بعد العدة الرجعة

أو بعد ما تزوّجت المطلقة وحكم من أسرّ

(١) أنكر - يب . (٢) أنكر - يب - كا . (٣) بعد ما - يب - خ كا .

الرَّجْعَةُ أَوْ الطَّلَاقُ ثُمَّ ادَّعَاهُمَا

٤٠٤٠٧ (١) تهذيب ٤٣ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٧٤ ج ٦ -

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن محمّد - كا) بن خالد عن سعد بن سعد^(١) عن المرزبان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خلّيت سبيلك ثمّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدة^(٢) أو أكثر فكيف تأمره قال إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

٤٠٤٠٨ (٢) كافي ٨٠ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثمّ أنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثمّ أنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوّجت رجلاً فأرسل اليها أتى قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أشهد قال فقال لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرّ بالطلاق وادّعى الرجعة بغير بيّنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد لمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق وإن كان قد أدركها قبل أن تزوّج كان خاطباً من الخطّاب .

٤٠٤٠٩ (٣) الدعائم ٢٩٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا طلق الرجل

امرأته ثمّ راجعها فهو أحقّ بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق وأسّر الرجعة وغاب فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها وأسّر رجعتها .

٤٠٤١٠ (٤) تهذيب ٤٤ ج ٨ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي

الجوزاء عن الحسين بن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن

(١) بن سعيد - خ يب . (٢) بعدة العدة - خ يب .

علیؑ فی رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها.

٤٠٤١١ (٥) تهذيب ٤٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٥ ج ٦ -

علیؑ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرؑ أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزجها الأخير أحق بها.

٤٠٤١٢ (٦) كافي ٨٠ ج ٦ - علیؑ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن

مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبداللهؑ عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك وأشهدت على طلاقك قال يلزم^(١) الولد ولا يقبل قوله.

٤٠٤١٣ (٧) مستدرک ٣٤٣ ج ١٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي عن

امير المؤمنينؑ في سياق ذكره بدع الثاني قالؑ وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدى أتاه فقال أتى طلقته امرأتى وأنا غائب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها فكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت فكتب له ان كان هذا الذي تزوجها قد دخل بها فهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك فكتب له ذلك وأنا شاهد لم

يشاورني ولم يسألني يرى استغناؤه عني بعلمه فأردت أن أنهاء ثم قلت ما ابالي ان أفضحه الله^(١) ثم لم يعبه الناس على ذلك بل استحسونه واتخذوه سنة ورأوه صواباً.

(٤٧) باب ان الأمة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤١٤ (١) كافي ١٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان.

٤٠٤١٥ (٢) كافي ١٧٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة فلم يجبه أحد فقال ما تقول يا صاحب البر والمعافى^(٢) - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - فأشار بيده تطليقتان.

٤٠٤١٦ (٣) أمالي الطوسي ٥٧٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل القيراطي ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيم الحضرمي الوراق قال حدثنا جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقة بن مصقلة بن عبد الله بن خوتعة بن صبرة العبدى عن أبيه عن جدّه عبد الله بن خوتعة^(٣) قال قدمنا وفد عبد القيس في أمانة عمر بن الخطاب فسأله رجلان منا عن طلاق الأمة

(١) ان يفضحه الله - خ. (٢) برد باليمن منسوب الى معافر قبيلة باليمن - مجمع.

(٣) بن جوتعة - نل.

فقام معهما قال انطلقا فجااء الى حلقة فيها رجل أصلع فقال يا أصلع ما طلاق الأمة قال فأشار له باصبعيه هكذا - يعنى اثنتين - قال فالتفت عمر الى الرجلين فقال طلاقها اثنتان فقال له أحدهما سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت الى رجل فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك أتدرى من هذا هذا علي بن أبي طالب سمعت النبي ﷺ يقول لو أن السموات والأرض وضعتا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي. أمالي ابن الطوسي ٢٣٨ - أخبرنا الشيخ الأجل المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمته الله قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الصالح العدل السبيعي بحلب قال حدثنا محمد بن علي بن زيد بن اسماعيل الهمداني قال حدثنا محمد بن تسنيم الوراق قال حدثنا جعفر بن محمد الخثعمي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقية بن مصقلة بن عبد الله بن خونة العبدى عن أبيه عن جدّه قال أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة (وذكر نحوه باختصار).

المناقب ٣٧٠ ج ٢ - فى غريب الحديث عن أبى عبيد قال (قال - ك) أبو صبرة جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى فى طلاق الأمة؟ فقام الى حلقة فيها رجل أصلع (وذكر نحوه باختلاف يسير). وفيه - ورواه مصقلة بن عبد الله العبدى:

انا روينا فى الحديث خبراً	يعرفه سائر من كان روى
ان ابن خطاب أتاه رجل	فقال كم عدّة تطلق الاماء
فقال يا حيدر كم تطلقه	للأمة اذكره فأومى المرتضى

بأصبعيه فشنى الوجه الى سائله قال اثنتان وانثنى

قال له تعرف هذا قال لا قال له هذا عليّ ذوالعلا

٤٠٤١٧ (٤) كافي ١٧٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

تهذيب ٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٠٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٤١٨ (٥) تهذيب ١٣٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٦٧ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن حرّ تحتة أمة أو عبد تحتة حرّة كم ^(١) طلقها وكم عدّتها فقال السنّة في النّساء في

الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث ^(٢) وعدّتها ثلاثة اقراء وان كان حرّ ^(٣) تحتة أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان.

٤٠٤١٩ (٦) كافي ١٦٧ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن

عبد الجبار والرّزاز عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص

بن القاسم قال انّ ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال أبو عبدالله عليه السلام الطلاق للنّساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحتة الحرّة فيكون تطليقتها

ثلاثاً ويكون الحرّ تحتة الأمة فيكون طلاقها تطليقتين.

٤٠٤٢٠ (٧) الدعائم ٣٠٠ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله

عليهم السلام أنّهم قالوا الطلاق والعدّة بالنّساء فاذا كانت الحرّة تحت

حرّ أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات وان كانت أمة تحت حرّ أو عبد

(١) فكم - خ يب . (٢) ثلاثاً - خ كا . (٣) حرّاً - صا .

فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة .

٤٠٤٢١ (٨) قرب الاسناد ١٥ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف
وعلى بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
كم يطلق العبد الأمة قال قال أبي قال علي عليه السلام تطليقتين قال وقلت له
كم عدّة الأمة من العبد قال قال أبي قال علي عليه السلام شهرين أو حيضتين
قال وقلت له جعلت فداك - اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبي قال
علي عليه السلام الطلاق والعدّة بالنساء .

٤٠٤٢٢ (٩) فقيه ٣٥١ ج ٣ - روى حماد بن عيسى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرّة تحت العبد كم يطلقها (١) فقال
قال علي عليه السلام الطلاق والعدّة بالنساء .

٤٠٤٢٣ (١٠) كافي ١٦٧ ج ٦ - علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرّة تحت العبد
فالطلاق والعدّة بالنساء - يعنى - تطليقتها ثلاثاً وتعدّ ثلاث حيض .

٤٠٤٢٤ (١١) الجعفریات ١١٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليه السلام قال الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، الحرّة تكون تحت
المملوك فعدّتها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة اذا كانت حرّة .

٤٠٤٢٥ (١٢) فقيه ٣٥١ ج ٣ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها
تطليقتان واذا كان الرجل عبداً وهى حرّة فطلاقها ثلاث تطليقات .

٤٠٤٢٦ (١٣) كافي ١٦٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرّ
اذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة اذا كانت تحت المملوك ثلاث .

٤٠٤٢٧ (١٤) تهذيب ٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن صفوان - ثل) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان .

٤٠٤٢٨ (١٥) تهذيب ٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٣٥١ ج ٢ - حماد (بن عثمان - فقيه) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام تهذيب ٨٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق الحرّة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة اذا كانت تحت الحرّ تطليقتان .

٤٠٤٢٩ (١٦) كافي ١٦٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٤٠٤٣٠ (١٧) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنهم قالوا تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاء كما تعتدّ من الحرّ وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحرّ وتعتدّ الأمة من زوجها الحرّ والعبد في الطلاق والوفاء عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرّة في الوفاة شهران وخمسة أيام وفي الطلاق وان^(١) كانت تحيض حيضتان لأنّ الحيض لا يتجزأ وان كانت ممّن لا تحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد عليه السلام فان عتقت من قبل أن تنقضى عدّتها أكملت العدّة .

٤٠٤٣١ (١٨) قرب الاسناد ١٦ - محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال قال أبو عبدالله عليه السلام تطلق الحرّة ثلاثاً وتعتدّ ثلاثاً .

(١) الظاهر أن الواو زائد .

وتقدّم في احاديث باب (٣٧) ان الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها ما يناسب ذلك باطلاقها خصوصاً رواية محمد بن سنان (٢٨).
ويأتى في باب (٤٨) ان الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له وطئها حتى تنكح زوجاً غيره، وباب (٤٩) ان الأمة اذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٥٠) ان الأمة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وباب (٥١) ان من زوج عبده أمته ثم عزلها عنه مرتين لا تحل له الا بنكاح من زوج آخر ما يدل على ذلك.

وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها من ابواب العدة قوله ^{ج ٧} سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان. وفي رواية ابن قيس (١) من باب (٢٤) ان عدّة الامة من الطلاق قرءان قوله عليه السلام طلاق العبد للأمة تطليقتان وفي رواية محمد بن فضيل (٢) قوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وفي رواية عاصم (٣) من باب (١٦) حكم من غشى امرأته بعد العدة من ابواب حد الزنا ج ٣٠ قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما ويفرق بينهما.

(٤٨) باب أن الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها

لم يحل له وطأها حتى تنكح زوجاً غيره

٤٣٢-٤٠ (١) كافي ١٧٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان تهذيب ٨٣ ج ٨ - استبصار ٣٠٩ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل ^(١) كانت تحته أمة فطلقها (تطليقتين - صا) على السنة ثم ^(٢) بانت (منه - كا - يب) ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره قال (أليس - يب - صا) قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٣) في هذا ^(٤) أحلتها آية وحرمتها (آية - كا) أخرى وأنا ناه ^(٥) عنها نفسى وولدى.

٤٠٤٣٣ (٢) الدعائم ٢٩٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال عليه السلام أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فأما التي حرمتها فقله تعالى «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وأما التي أحلتها فقله «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسى وولدى.

٤٠٤٣٤ (٣) وفيه ٢٩٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى علي عليه السلام فيها فقال أحلتها آية وحرمتها آية وأنا أنهى عنه نفسى وولدى (فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه وولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه وله أن يستخدمها فان كان قد طلقها طلاقاً له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها).

٤٠٤٣٥ (٤) تهذيب ٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٠٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقى عن الربعى عن بريد (بن معاوية - صا) العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا

(١) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل - يب - صا. (٢) فبانت - يب - صا.

(٣) علي عليه السلام - يب - صا. (٤) في هذه - يب. (٥) أنهى - يب - صا.

حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٤٣٦ (٥) تهذيب ٨٥ ج ٨ - استبصار ٣١٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن يزيد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره (وكا) حتى يدخل (بها - كا) في مثل ما خرجت منه.

٤٠٤٣٧ (٦) كافي ١٧٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى تهذيب ٨٥ ج ٨ - استبصار ٣١٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحلّ له (بعد ذلك - صا) قال لا حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٤٣٨ (٧) تهذيب ٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٠٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها (طلاقاً - كا) بائناً ثم اشتراها هل يحلّ له أن يطأها قال لا (كا) - قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء).

٤٠٤٣٩ (٨) تهذيب ٨٥ ج ٨ - استبصار ٣١٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً^(١) ثم

اشتراها بعد قال يحلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في هذه المنزلة سواء. (قال الشيخ عليه السلام قوله عليه السلام طلقها طلاقاً بائناً يحتمل أن يكون تطلقاً واحدة وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل أيضاً أن يكون طلقها تطلقاً واحدة على طريق المبارات فتصير تطلقاً بائنة الخ.)

وتقدّم في الباب المتقدم وذيله ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٢٩) باب أن الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم وطأها مولاها

لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٤٠٤٤٠ (١) تهذيب ٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٠٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير يرفعه ^(١) عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام) عن رجل زوج جاريتته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها ورجعت ^(٢) الى مولاها فوطأها أتحلّ لزوجها ^(٣) اذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره.

٤٠٤٤١ (٢) تهذيب ٨٧ ج ٨ - استبصار ٣١٢ ج ٣ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن سنان عن العلاء عن ^(٤) فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أيراجعها ان أراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ^(٥) إن وطأها مولاها أيحلّ للعبد أن يراجعها قال لا حتى تزوج ^(٦) زوجاً غيره ويدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول وان كان (قد - يب) طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها.

(١) رفته - خ يب. (٢) فرجعت - صا. (٣) أيحلّ له فرجها - صا.

(٤) عن العلاء بن فضيل - صا. (٥) أرايت - صا. (٦) حتى تنكح - صا.

٤٠٤٤٢ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١١٤ - ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوّج جاريته رجلاً فتمكث عنده ما شاء الله ثمّ طلقها فرجعت إلى مولاهما أيحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره .
 وتقدّم في باب (٤٧) انّ الأمة إذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره وأشاراته ما يدلّ على ذلك .

(٥٠) باب انّ الأمة إذا طلّقت تطليقتين ثمّ أعتقت لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره وأنّها إذا طلّقت ثمّ أعتقت أو أعتق زوجها أو أعتقا معاً كانت عنده على تطليقة واحدة

٤٠٤٤٣ (١) تهذيب ٨٧ ج ٨ - استبصار ٣١٢ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين ثمّ يعتقان جميعاً هل يراجعها قال لا حتّى تنكح زوجاً غيره فتبين منه .

٤٠٤٤٤ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٨ - استبصار ٣١١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثمّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٤٠٤٤٥ (٣) تهذيب ٨٦ ج ٨ - استبصار ٣١١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبيّ فقيهه ٣٥٢ ج ٣ - حمّاد عن الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلقها تطليقة ثمّ

اعتقاً^(١) جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة. تهذيب ٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أن العبد إذا كانت تحته الأمة (وذكر مثله) المقنع ١٢١ - والعبد إذا كانت تحته أمة (وذكر نحوه).

٤٠٤٤٦ (٤) تهذيب ٨٧ ج ٨ استبصار ٣١١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره قال نعم. (حمله الشيخ عليه السلام على أنه إذا كان طلقها تطليقةً واحدةً).

وتقدم في باب (٤٧) إن الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق وذيله ما يناسب ذلك.

(٥١) باب إن من زوج عبده أمته ثم عزلها عنه مرتين

لا تحل له إلا بنكاح من زوج آخر

٤٠٤٤٧ (١) تهذيب ٨٦ ج ٨ استبصار ٣١١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرزقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها^(٢) ويواقعها ثم يردّها على^(٣) عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيّد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً

(١) ثم اعتقهما - صا - خ يب .

(٢) استبرأ المرأة إذا لم يطأها حتى تحيض - اللسان ج ١ ص ٣٣ . (٣) الى - صا .

غيره أم لا فكتب عليه السلام لا تحلّ له إلا بنكاح قال الشيخ رحمته الله في التهذيبيين قوله عليه السلام لا تحلّ له إلا بنكاح - يعنى - من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها أو يموت عنها فتحلّ له عند ذلك).

ولاحظ باب (٥٤) كيفية تفريق الرّجل بين عبده وامته من ابواب نكاح العبيد وباب (٥٥) انّ المولى اذا زوّج امته بعبده أو بغيره هل يكون التفريق او الطلاق بيد المولى أو العبد.
وتقدّم فى باب (٤٧) انّ الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت على المطلق وذيله من ابواب الطلاق ما يناسب ذلك.

ابواب العِدِّد ومن ليست عليها العِدَّة ومن عليها وبيان احكامها وما يتعلّق بها

(١) باب انّ المرأة اذا طلّقت قبل أن يدخل بها فلا عدّة

عليها وتزوّج من ساعتها ان شاءت

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب (٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩).

٤٤٨ (١) تهذيب ٦٤ ج ٨ - استبصار ٢٩٦ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٨٣ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال اذا طلّقت المرأة التى لم يدخل بها بانّت بتطبيقه واحدة.

٤٤٩ (٢) كافي ٨٤ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن

أحدهما عليه السلام قال العدة من الماء .

٤٠٤٥٠ (٣) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب وعلي بن رثاب عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في رجل تزوج امرأة بكرة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانث منه في التطليقة الأولى واثنان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر قال لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانث منه [من] ساعة طلقها .

٤٠٤٥١ (٤) كافي ج ٦ - أبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقةً واحدةً فقد بانث منه وتزوج من ساعتها إن شاءت .

٤٠٤٥٢ (٥) تهذيب ج ٦٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٨٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و(عن - يب) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقَالَ (إذا طلقها ولم يدخل بها - يب) قد^(١) بانث منه وتزوج^(٢) إن شاءت من ساعتها .

٤٠٤٥٣ (٦) تهذيب ج ٦٥ - استبصار ج ٢٩٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٨٤ - أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس^(٣) بن هشام عن ثابت ابن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها^(٤) قبل أن يدخل بها

(١) فقد - يب . (٢) وتزوج - يب . (٣) عن عباس - خ يب . (٤) ثم طلقها - يب - صا .

فليس عليها عدة وتزوج من (١) شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة (٢) واحدة كافي - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٠٤٥٤ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٢ - وكل من طلق امرأته من قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمي لها صداقاً فلها نصف الصداق .
٤٠٤٥٥ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - ثلاث لاعدة عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من الحيض .

وتقدم في رواية الكناسي (١٠) من باب (٥١) ان الولاية على الصغير لأبيه من أبواب التزويج ج ٢٥ قوله عليه السلام فان هو (أى من لم يدخل بأهله) أقر بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة . وفي رواية أبي عبيدة (١٠) من باب (١) عيوب المرأة المجوزة للفسخ من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه السلام وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها . وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٦) حكم ما لو ادعت المرأة عن زوجها قوله عليه السلام واعطيت (أى غير المدخول بها) نصف الصداق ولا عدة عليها . وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٧) ان المهر يجب بالدخول من أبواب المهور قوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة . وفي رواية الحلبي (١٠) قوله عليه السلام اذا اغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدة . وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢٠) حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة وتصادقا على عدم الوطى قوله فيرخى عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك فتقول ما أتاني

(١) متى - يب صا . (٢) ويبينها بتطليقة واحدة - يب .

ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتتها فقال عليه السلام لا يصدّقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر. وفي رواية اسحاق (٣) قوله فيغلق باباً ويرخى ستراً عليها ويزعم أنه لم يمسه وتصدّقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فأنه شيء دون شيء قال ان أخرج الماء اعتدّت.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٢١) ان الرجل اذا طلق امرأته قبل الدخول وفرض لها مهراً فلها نصفه قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتزوّج ان شاءت من ساعتها. وفي رواية المقنع (٢) قوله فليس عليها (أى غير المدخول بها) عدة وتزوّج من ساعتها. وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها ان شاءت. وفي رواية زرارة (٦) قوله رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها قال عليه السلام ان هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث. وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٠) حكم من تزوّج جارية لم تدرك أو تزوّج رتقاء قوله عليه السلام فان كنّ كما دخلن عليه فانّ لها نصف الصداق ولا عدة عليهنّ منه.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) أنه اذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها قوله أو طلقها قبل ان يدخل بها قال عليه السلام ان طلقها فليس لها صداق ولها المتعة ولا عدة عليها. وفي رواية أبي الصباح (١٠) من باب (٣٤) انّ من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهراً يمتّعها قوله وليس لها (أى غير المدخول بها) عدة تزوّج من شاءت من ساعتها. ولا حظ باب (١١) أنه لا بأس بطلاق خمس على كلّ حالٍ من ابواب الطلاق ج ٢٧.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع . وفي رواية محمد بن عمر (١٢) من باب (١٤) أن عدّة الوفاة اربعة اشهر وعشرة أيام من ابواب العِدَّة قوله رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال عليه السلام لا عدّة عليها . وفي رواية عبيد بن زرارة (١٣) قوله رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلها عدّة قال لا .

(٢) باب أنه لا عدّة على المرأة التي قد يشست من المحيض والتي لم تبلغ وبيان حدّهما

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) وَاللَّائِي يَسْتَنِّ مِنْ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) .

٤٠٤٥٦ (١) تهذيب ٦٦ ج ٨ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد يشست من المحيض ، والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدّة .

٤٠٤٥٧ (٢) تهذيب ٦٦ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها قال ليس عليها عدّة وان دخل بها .

٤٠٤٥٨ (٣) كافي ٨٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يشست من المحيض وارتفع حيضها^(١) فلا تلد مثلها قال ليس عليهما عدّة (وان دخل بهما - كا) كافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) طمئنها - فقيه .

عن علي بن حديد عن جميل ابن درّاج عن بعض أصحابنا مثله فقيهه
 ٣٣١ ج ٣ - وفي رواية جميل أنه قال في الرجل (وذكر مثله) السرائر
 ٤٧٦ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج قال جميل عن
 بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في الرجل (وذكر نحو ما في كا).

٤٠٤٥٩ (٤) تهذيب ١٣٨ ج ٨ - استبصار ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن
 حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام كافي ٨٥ ج ٦ - علي بن
 إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمّن رواه عن
 أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد يشست من
 المحيض قال عليه السلام ليس عليهما عدة وان دخل بهما.

٤٠٤٦٠ (٥) تهذيب ٦٧ و ١٣٧ ج ٨ - استبصار ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن
 يعقوب عن كافي ٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
 أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال قال أبو
 عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن علي كلّ حال التي لم تحض ومثلها لا
 تحيض قال قلت وما حدّها قال إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين والتي لم
 يدخل بها والتي قد يشست من المحيض (ومثلها لا تحيض - يب - صا)
 (قال - يب ٦٧) قلت وما حدّها قال إذا كان لها خمسون سنة.

٤٠٤٦١ (٦) تهذيب ٤٦٩ ج ٧ - علي بن الحسن عن محمد بن
 الحسين ابن أبي الخطّاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج
 قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن علي كلّ حال التي (قد
 خ) يشست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك (١) قال
 إذا بلغت ستين سنة فقد يشست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم

تحض^(١) ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم^(٢) تبلغ تسع سنين فأنها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها.

٤٠٤٦٢ (٧) تهذيب ٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر كافي ٨٥ ج ٦ - بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان (بن يحيى - يب) عن فقيه ٣٣١ ج ٣ - محمد بن حكيم (الخشعمي - يب) عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في (المرأة - كا) التي قد يشئت من^(٣) المحيض (يطلقها زوجها - يب - فقيه) قال (قد - يب) بانته منه ولا عدّة عليها كافي ٨٥ ج ٦ - وقد روى أيضاً أن عليهنّ العدّة اذا دخل بهنّ.

٤٠٤٦٣ (٨) تهذيب ١٣٨ ج ٨ - استبصار ٣٣٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار والرّزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعه عن صفوان تهذيب ٦٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٥ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار والرّزاز عن أيوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه جميعاً عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها.

٤٠٤٦٤ (٩) تهذيب ١٣٨ ج ٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور^(٤) قيل فان طلقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت في الشهر الثّاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر الفت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثمّ حاضت في الثّالث تمّت عدّتها بالشهور فاذا مضى

(١) لا تحيض - خ . (٢) متى لم - خ . (٣) عن - يب . (٤) بالشهور - خ .

لها ثلاثة أشهر فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

٤٠٤٦٥ (١٠) كافي ٨٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٣٨ ج ٨ -

استبصار ٣٣٨ ج ٣ - ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر. (كافي) - وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا يستبرئن اذا لم يكن بلغن المحيض، فأما الحرائر فحكهن في القرآن يقول الله عز وجل «وَاللَّائِي يَسْتُنَّ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ». وكان معاوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فأنما قال الله عز وجل «إِنْ أَرْبَبْتُمْ» وأنما ذلك اذا وقعت الريبة بأن قد يئسن أو لم يئسن فأما اذا جازت الحد وارتفع الشك بأنها قد يئست أو لم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة (حملة الشيخ عليه السلام على من يكون مثلها تحيض).

٤٠٤٦٦ (١١) تهذيب ٦٧ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن محبوب عن أبان بن تغلب عن الحلبي فقيه ٣٣١ ج ٣ - وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست (ولم تدرك الحيض - يب) ثلاثة أشهر وعدة التي (لا - يب) يستقيم حيضها ثلاث حيض (يب - متى) (١) ما حاضتها فقد حلت للأزواج (حملة الشيخ عليه السلام على المسترابة التي مثلها تحيض).

٤٠٤٦٧ (١٢) تهذيب ١٣٩ ج ٨ - سعد بن محمد بن بندار عن

ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثت^(١) طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعدت بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت أتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر مضى^(٢) آخر عدتها على ما مضى^(٣) عليه أولها. وتقدم في باب (١١) حدّ يأس المرأة من المحيض وأنها قبل البلوغ لا تحيض من أبواب الحيض^٢ ما يدل على ذيل الباب. وفي باب (٤) سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وكذا التي يشتت من المحيض من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يدل على ذلك. ولاحظ باب (١١) أنه لا بأس بطلاق خمس على كل حال من أبواب الطلاق ج ٢٧.

(٣) باب أن المطلقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض

فعدتها ثلاثة قروء وآلا ثلاثة أشهر وأن الأقراء

في العدة هي الأطهار

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨).

٤٠٤٦٨ (١) تهذيب ١١٦ ج ١ محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدّه المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر

(١) حديثه - خ. (٢) يمضى - خ. (٣) يمضى - خ.

إن لم (تكن - كا) تحض. كافي - حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٠٤٦٩ (٢) مستدرك ٣٥٢ ج ١٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال (في حديث) وأما عدة المطلقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد.

٤٠٤٧٠ (٣) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام أنهما قالا عده المطلقة التي تحيض ويستين^(١) حيضها ثلاثة قروء.

٤٠٤٧١ (٤) تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - قال ابن مسكان عن أبي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقرء وهي ثلاث حيض.

٤٠٤٧٢ (٥) تهذيب ١١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض.

٤٠٤٧٣ (٦) تفسير علي بن إبراهيم ٧٨ ج ١ - والعدة على اثنين وعشرين وجهاً فالمطلقة تعتد ثلاثة أقرء والقراء هو اجتماع الدم في الرحم والعدة الثانية إذا لم تحض فثلاثة أشهر بيض وإذا كانت تحيض في الشهر الأقل أو الأكثر وطلقت ثم حاضت قبل أن ياتي لها ثلاثة أشهر حيضه واحدة فلا تبين من زوجها إلا بالحيض وان مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض فان حاضت قبل أن يمضي لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة فلا تبين حتى تطهر من الدم الثالث والمطلقة الحامل لا تبين حتى

(١) ويستقيم - ك. (٢) عدة التي - ك.

تضع ما فى بطنها فان طلقها اليوم ووضعت فى الغد فقد بانّت والمتوفى عنها زوجها وهى الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين فان وضعت قبل أن يمضى لها أربعة أشهر وعشراً فلتتمّ أربعة أشهر وعشراً فان مضى لها أربعة أشهر وعشراً فلم تضع فعدّتها ان تضع والمطلقة وزوجها غائب عنها تعتدّ من يوم طلقها اذا شهد عندها شاهدان عدلان انه طلقها فى يوم معروف تعتدّ من ذلك اليوم فان لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أى يوم طلقها تعتدّ من يوم يبلغها والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتدّ من يوم يبلغها والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدّة عليها فان مات عنها ولم يدخل بها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً والعدّة على الرجال أيضاً ان كان له أربعة نسوة وطلق إحداهن لم يحلّ له أن يتزوج حتى تعتدّ التي طلقها فاذا أراد ان يتزوج اخت امرأته لم تحلّ له حتى يطلق امرأته وتعتدّ ثم يتزوج اختها والمتوفى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتدّ حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج عليها رجعة لا تعتدّ إلا فى بيت زوجها وتراه ويرأها مادامت فى العدّة وعدّة الأمة اذا كانت تحت الحرّ شهران وخمسة أيام وعدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً وعدّة السبى استبراء الرّحم فهذه وجوه العدّة.

٤٠٤٧٤ (٧) كافي ٩٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب تهذيب ١١٩ ج ٨ - استبصار ٣٢٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل (أبو عبد الله عليه السلام - يب - صا) عن رجل ^(١) عنده امرأة شابة وهى تحيض (فى - يب - صا) كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر

حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال أمرها^(١) شديد (هذه - يب - صا) تطلق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى حاضت^(٢) (فاذا حاضت ثلاثاً - كا) فقد انقضت عدّتها قيل له^(٣) وان^(٤) مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال (اذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض - كا) يتربّص بها بعد السنّة ثلاثة أشهر ثمّ (قد - كا - يب) انقضت عدّتها قيل^(٥) فان مات أو ماتت^(٦) فقال أتيهما^(٧) مات ورث^(٨) صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

٤٠٤٧٥ (٨) تهذيب ١١٩ ج ٨ - استبصار ٣٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقةً على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة وهي ممّن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاّ حيضةً^(٩) واحدة ثمّ ارتفعت حيضتها حتّى مضت ثلاثة أشهر أخرى ولم تدر ما رفع حيضها^(١٠) قال ان كانت شابةً مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاّ حيضةً ثمّ ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها فأنها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلقها ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تزوج ان شاءت.

٤٠٤٧٦ (٩) تهذيب ١٢٠ ج ٨ - استبصار ٣٢٤ ج ٣ - أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضةً واحدة قال يطلقها تطليقةً واحدةً في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم

(١) أمر هذه - يب - صا . (٢) متى حاضتها - يب - متى ما حاضتها - صا .

(٣) قلت له - يب - صا . (٤) فان - يب - صا . (٥) قلت - يب - قلت له - صا .

(٦) فان ماتت أو مات زوجها - يب - صا . (٧) فأتيهما - يب - صا . (٨) ورثه - يب - صا .

(٩) إلاّ بحيضة - صا . (١٠) حيضتها - صا .

طلّقها فقد بانّت منه وهو خاطب من الخطّاب (حملة الشّيخ ﷺ) على امرأة كانت لها عادة بأنّ تحيض كلّ شهر حيضةً فينبغي أن تعمل على عاداتها فتكون في مدّة ثلاثة أشهر ثلاثة حيض).

٤٠٤٧٧ (١٠) المقنع ١١٦ - المرأة اذا فسدت حيضها فلا تحيض الا في الأشهر أو السنين ، تطلق لغزّة الشهور وتعدّ كما تعدّ التي قد يئست من المحيض .

٤٠٤٧٨ (١١) كافي ٩٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ١١٩ ج ٨ - استبصار ٣٢٣ ج ٣ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن فقيه ٣٢٢ ج ٣ - العلاء عن محمّد ابن مسلم عن أحدهما ﷺ (أنه - كا - يب - فقيه) قال في التي تحيض (في - كا - يب - صا) كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أشهر^(١) يب - (أو - كا - يب - صا) (في - كا - صا) (سبعة أشهر - كا - يب - صا) والمستحاضة (و - يب - صا - فقيه) التي لم تبلغ (المحيض^(٢) يب - صا) والتي تحيض مرّة ويرتفع (حيضها - فقيه) مرّة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهن ثلاثة أشهر .

٤٠٤٧٩ (١٢) كافي ٩٩ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ١٢٠ ج ٨ - استبصار ٣٢٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال اذا^(٣) انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكل^(٤) شهر حيضة .

(١) او في كلّ سنة مرّة - فقيه - أو في سنة - صا . (٢) الحيض - كا . (٣) ان - صا .

(٤) كلّ - يب .

٤٠٤٨٠ (١٣) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٢٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - كما - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قرنها التي ^(١) كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة ^(٢) قروء ثم لتزوج ^(٣) إن شاءت فقيه ٣٣٢ ج ٣ - سأل أبو الصباح الكناني أبا عبدالله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر ^(٤) (وذكر مثله).

٤٠٤٨١ (١٤) كافي ١٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت فلم تجد الأقرء إلا ثلاثة أشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيزتين شهر وذلك القرء . تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - في رواية ^(٥) ربيعة الرأى ولا سبيل له عليها وإنما القرء ما بين الحيزتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فانك اذا نظرت في ذلك لم تجد الأقرء إلا ثلاثة أشهر فاذا كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر وان كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضة شهر وذلك القرء .

٤٠٤٨٢ (١٥) تهذيب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن

(١) الذي - يب . (٢) بثلاثة - صا . (٣) ثم تتزوج - صا - ثم لتزوج - يب فقيه .

(٤) تنتظر - خ فقيه .

(٥) ذكر هذه الرواية في تفسير العياشي بعد رواية زرارة التي سنأتى في ذيل رواية زرارة (٣٥).

يعقوب عن **كافي** ١٠٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها: إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دمًا فقد انقضت عدتها وإن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها.

٤٠٤٨٣ (١٦) تهذيب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٩٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج **فقيه** ٣٣٢ ج ٣ - روى ابن أبي عمير والبنزطي جميعاً عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق (إليها - فقيه) بانت (منه^(١) - كا) المطلقة المسترابة (التي - فقيه) تستريب الحيض، إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به^(٢) وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض.

قال ابن أبي عمير قال جميل (بن دراج - فقيه) وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعدد بالحيض على هذا الوجه ولا تعدد بالشهور وإن^(٣) مرت (بها - كا - فقيه) ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت (منه - يب). **الخصال** ٤٧ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق إليها (وذكر نحو ما في الفقيه إلا أنه أسقط تفسير جميل عن ابن أبي عمير).

٤٠٤٨٤ (١٧) تهذيب ٦٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

(١) به - فقيه. (٢) منه - صا - بها - فقيه. (٣) فان - فقيه.

أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بالشهور وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانة بالشهور.

٤٠٤٨٥ (١٨) تهذيب ١٣٠ ج ٨ - سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن

أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأتيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم.

٤٠٤٨٦ (١٩) تهذيب ١١٨ ج ٨ - استبصار ٣٢٥ و ٣٣٢ ج ٣ - محمد

بن يعقوب عن كافي ١٠٠ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كسا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال (و - كا - يب) سألته عن قول الله عز وجل «إِنْ أَرْتَبْتُمْ» ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة أشهر ولترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد^(١) في الحيض عليه^(٢) ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض^(٣) (حمله الشيخ عليه السلام على أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن

(١) لم يزد - يب . (٢) على - يب - صا .

(٣) أورد في الاستبصار صدر الحديث في ص ٣٣٢ وذيله في ص ٣٢٥ وأسقط محمد بن

يعقوب عن صدر السند في ص ٣٢٥ .

تعتدّ بالاقراء التي هي الأطهار وان لم يمكنها ذلك تعتدّ بثلاثة أشهر).
 كافي ٧٥ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
 عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل «ان
 أزتبشم» فقال ما جاز الشهر فهو ربيبة فقيه ٣٣١ ج ٣ - روى الحسن بن
 محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة
 المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد
 يشت ثلاثة أشهر وعدّة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض.

٤٠٤٨٧ (٢٠) تهذيب ١١٧ ج ٨ - استبصار ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن
 يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل
 بن زياد (و - صا) عن أحمد (بن محمد - صا) عن عبدالكريم عن أبي
 بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة (التي لم تحض و - كا - يب)
 المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها
 ثلاثة قروء والقراء^(١) جمع الدّم بين الحيضتين.

٤٠٤٨٨ (٢١) تهذيب ٦٨ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
 بن علي بن فضال عن أحمد بن عائد عن محمد بن حكيم قال سألت
 أبا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتدّ قال
 ثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت قال تعتدّ آخر الأجلين تعتدّ تسعة أشهر
 قلت فإنها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لأنّ الله عزوجل جعل للحبل
 وقتاً فليس بعده ارتياب.

٤٠٤٨٩ (٢٢) تهذيب ١١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٦
 - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٣٣١ ج ٣ - أحمد بن
 محمد ابن أبي نصر البزنطي عن عبدا الكريم (بن عمرو - فقيه) عن

(١) والقروء - كا.

محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام ^(١) قال قلت له - صلوات الله عليه - الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل ^(٢) طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٠ (٢٣) المقنع ١١٦ - والتي قد يئست من الحيض أو لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - فأما التي لم تحض أو قد يئست من الحيض فعلى وجهين (وذكر مثله).

٤٠٤٩١ (٢٤) كافي ٩٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٢ (٢٥) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المشثي عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع ^(٣) سنين فقال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج ان شاءت فقيه ٣٣٢ ج ٣ - روى البنزطي عن المشثي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن التي لا تحيض (وذكر مثله).

٤٠٤٩٣ (٢٦) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - سعد بن عبد الله - (صا) عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين المرأة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة ^(٤) قروء ثم

(١) العبد الصالح - فقيه. (٢) تحيض - فقيه. (٣) وأربع - فقيه. (٤) ثلاثة - صا.

لتتزوج^(١) ان شاءت - سعد (بن عبدالله - صا) عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد (بن علي - يب) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله^(٢).

٤٠٤٩٤ (٢٧) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال مثل قرونها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتزوج ان شاءت.

٤٠٤٩٥ (٢٨) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين قال تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت.

٤٠٤٩٦ (٢٩) مجمع البيان ٣٠٦ ج ٥ - (في قوله تعالى) «وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ - فلا يحضن - ان أرَبَسْم» فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض «فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» وهن اللواتي أمثالهن يحضن لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للإرتياب معنى وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام وقيل معناه ان شككنم فلم تدروا أدمهن دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر، عن مجاهد والزهري وابن زيد.

٤٠٤٩٧ (٣٠) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل «وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ان أرَبَسْم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» قال الزبية ما زاد على شهر فان مضى لها

(١) تتزوج - صا. (٢) هكذا في يب صا.

شهر ولم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض اعتدت بالشهور فان عاد عليها الحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء وتستأنف العدة وان حاضت حيضة أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهور وان طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها لأنها قد دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه.

٤٠٤٩٨ (٣١) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض في الطلاق ثلاثة أشهر.

٤٠٤٩٩ (٣٢) تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال الأقراء هي الأطهار. تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام الأقراء هي الأطهار وقال القرء ما بين الحيضتين.

٤٠٥٠٠ (٣٣) تهذيب ١٢٢ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر (جميعاً - كا - يب) عن جميل بن دراج (عن زرارة - يب - كا) عن أبي جعفر عليه السلام تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٩ ج ٦ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القرء (هو - كا) ما بين الحيضتين. تفسير العياشي ١١٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم وعن زرارة قال قال أبو

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام - يب.

جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٥٠١ (٣٤) تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٨ ج ٦ - حميد عن (الحسن - يب - صا) (بن محمد - صا) ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ^(١) إنسى سمعت ربيعة الرأى يقول اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة (فقد - صا) بانّت منه وإنّما القرء ما بين الحيضتين وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذ (ه - كا - صا) عن عليّ عليه السلام قال قلت (له - كا - صا) وما قال فيها عليّ عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولا سبيل له عليها وإنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة (حمله الشيخ عليه السلام على الكراهة).

٤٠٥٠٢ (٣٥) كافي ٨٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة قال (قلت لأبي عبدالله عليه السلام - ثل) سمعت ربيعة الرأى يقول من رأيت أنّ الأقرء التي سمى الله عزّ وجلّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه فقلت - أصلحك الله - أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك فقال نعم إنّما القرء الطهر يقرى فيه الدّم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه ^(٢) تفسير العياشي ١١٤ ج ١ - عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأى وهو يقول أنّ من رأيت أنّ الأقرء التي سمى الله في القرآن إنّما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت عليّ أبي جعفر عليه السلام فحدّثته بما قال ربيعة فقال كذب (وذكر نحوه الي قوله دفعه) مجمع البيان ٣٢٦ ج ١ - روى أصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة

(١) لأبي عبدالله عليه السلام - خ كا . (٢) دفعه - خ كا .

الرأى يقول ان من رأبى وذكر نحو ما فى تفسير العياشى . تفسير العياشى ١١٥ ج ١ - قال أحمد بن محمد القرء هو الطهر (وذكر نحو ما فى كا وأسقط قوله - فيجمعه).

٤٠٥٠٣ (٣٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدّم فى الرّحم فاذا بلغ تمام حدّ القرء دفعته فكان الدّفق الأوّل الحيض .

٤٠٥٠٤ (٣٧) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - عن علىّ وأبى عبدالله وأبى جعفر عليهم السلام أنهم قالوا القرء الطهر ما بين الحيضتين فاذا رأت المطلقة الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانّت منه ولا رجعة للمطلق عليها .

٤٠٥٠٥ (٣٨) تهذيب ١٢٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال عدّة التّى تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهى ثلاث حيض (٣٩) تهذيب ١٢٦ ج ٨ - استبصار ٣٣٠ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير قال عدّة التّى تحيض (وذكر مثله). (حملهما الشيخ عليه السلام على أحد وجهين أحدهما التّقية لأنهما تضمّنا تفسير الأقراء بالحيض والأقراء عندنا هى الأطهار والوجه الآخر ان يكون إنّما عبّر بذلك عن ثلاث حيض من حيث أنّها لا تبين إلّا عند رؤية الدّم من الحيضة الثالثة وليس فيه أنّها تستوفى الحيضة الثالثة) تفسير العياشى ١١٥ ج ١ - قال ابن مسكان عن أبى بصير (نحوه).

٤٠٥٠٦ (٤٠) قرب الاسناد ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض ، تعتدّ (من - البحار) أوّل تطليقة .

البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله).

وتقدم في الرضوى (١٣) من باب (٤) انّ اقلّ الحيض ثلاثة من أبوابه ج ٢ قوله عليه السلام والحدّ بين الحيضتين القراء وهو عشرة ايام بيض. وفي رواية الجعفريات (٧) من باب (٣٦) انه لا يصحّ بيع الولاة ولاهبتة ولا اشتراطه من ابواب العتق ج ٢٤ قوله عليه السلام اعتدى ثلاث حيض وفي رواية دعائم (٨) مثله. وفي رواية سماعة (٢) من باب (٣٦) حكم من تزوّج حرّة على أمة وبالعكس من ابواب التزويج ج ٢٥ قوله فذهاها الى أهلها طلاقها قال عليه السلام نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ تزوّج ان شاءت. وفي رواية الحلبي (٨) وابن مسلم (٩) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ عليه السلام واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء.

وفي كثير من احاديث باب (٨) انه لا طلاق الا على سنة أو عدّة من ابواب الطلاق ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الواشبي (١٤) من باب (١٧) انّ من طلق ثلاثاً في مجلس واحد تقع واحدة قوله عليه السلام فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت - بواحدة. وفي رواية حفص (٥٠) قوله عليه السلام تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسها. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (١٨) انّ من طلق ثانياً بغير رجعة لا يقع الطلاق الثاني قوله عليه السلام أيتها المرأة لا تتزوّجي حتىّ تحيضى ثلاث حيض مستأنفات. وفي رواية شهاب (٣) من باب (٢٢) عدم جواز طلاق المجنون قوله عليه السلام فاذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة. وفي رواية زرارة (٩) من باب (٣٧) انّ الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها قوله عليه السلام ثمّ يتركها حتىّ تمضي ثلاثة قروء

فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثالثة وهى آخر القروء لأنّ الأقراء هى الأطهار فقد بانّت منه .

وفى رواية معلّى بن خنيس (١٢) قوله رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوّجها الخ . وفى رواية معمر بن يحيى (١٥) قوله عليه السلام هو أحقّ يرجعها ما لم تمض لها ثلاثة قروء . وفى رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) أنّ الأمة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق قوله عليه السلام فان كانت حرّة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء . وفى رواية حمّاد (٨) قوله اذا كانت الحرّة تحت العبد قال قال أبى قال على الطلاق والعدة بالنساء ثلاثاً . وفى رواية حمّاد (٩) قوله عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء . وفى رواية حمّاد (١٠) قوله عليه السلام اذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعنى تطليقها ثلاثاً وتعدّ ثلاث حيض . وفى رواية حمّاد (١٨) قوله عليه السلام تطلق الحرّة ثلاثاً وتعدّ ثلاثاً . وفى رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) أنّه لا عدة على المرأة التى قد يشست من المحيض من ابواب العدد قوله عليه السلام فاذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانّت منه .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٩) انّ الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه قوله عليه السلام فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها . وفى رواية أبى العباس والحلبى (٥) من باب (١٠) انّ المطلقة الرجعية تعدّ فى بيت زوجها قوله لا ينبغى للمطلقة أن تخرج الا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ان لم تحض . وفى رواية محمّد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايام قوله عليه السلام اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد .

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٢) ان المرأة اذا بلغها موت زوجها فتزوجت ثم جاء ففارقها أجزأها عدة واحدة قوله كم تعتد للناس قال عليه السلام ثلاثة قروء الخ.

(ولاحظ رواية الحلبي (١) من باب (١٥) ان الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ فإن فيها قوله يعتق (الرجل) سريته يصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.)

وفي رواية حمران (١) من باب (٢٨) ان المشركة إذا أسلمت وكان لها زوج فعدتها عدة الحرّة من أبواب العِدِّد ج ٢٧ قوله عليه السلام عدة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣١) ان عدة المتعة قروء ان قوله عليه السلام وعدة المطلقة ثلاثة أشهر. وفي رواية هشام (١) من باب (٣٢) ان الأمة إذا طلقت ثم أعتقت في العدة تعتد عدة الحرّة قوله عليه السلام تعتد بثلاث حيض.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (٨) ان عدة المختلعة كعدة المطلقة من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله عليه السلام عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً (حملها الشيخ عليه السلام على الأمة أو على أنها تحيض في هذه المدة ثلاث حيض) وفي رواية بريد (١) من باب (٥) ان المرأة ليس لها على المؤلّي قول ولا حق من أبواب الإيلاء ج ٢٧ قوله عليه السلام وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء. وفي رواية بريد (٢) نحوه. وفي رواية عبد الأعلى (٨) من باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء.

(٤) باب ان المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت

عدتها وهي أملك بنفسها وحكم ما لو تقدّم الحيض على العادة

٤٠٥٠٧ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٨٦ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له - أصلحك الله - رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج قلت له - أصلحك الله - إن أهل العراق يروون عن علي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال هو أحق^(١) برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال (فقد - كما) كذبوا. مجمع البيان ٣٢٦ ج ١ - روى أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرة من غير جماع (وذكر نحوه).

٤٠٥٠٨ (٢) كافي ٨٧ ج ٦ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير وجميل ابن دراج وعمر بن أذينة^(٢) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني أن ربيعة الرأى قال من رأي أنها تبين عند أول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام. تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله الى قوله الثالثة).

٤٠٥٠٩ (٣) كافي ٨٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير، وجميل كلهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أول دم رأتها من الحيضة الثالثة فقد بان من منه - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله.

٤٠٥١٠ (٤) كافي ٨٧ ج ٦ - علي بن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعاً عن جميل بن دراج

(١) أمك - يب. (٢) وجميل بن دراج جميعاً عن عمر بن أذينة - ثل.

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانّت منه .

٤٠٥١١ (٥) كافي ٨٧ ج ٦ - (حميد بن زياد عن ابن سماعة - معلق)

عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند أول قطرة من الدّم في القراء الأخير .

٤٠٥١٢ (٦) المقنع ١١٥ - فاذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانّت

منه وحلت للزّواج وهو خاطب من الخطّاب .

٤٠٥١٣ (٧) تهذيب ١٢٤ ج ٨ - استبصار ٣٢٨ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٨٨ ج ٦ - الحسين ^(١) بن محمّد عن معلى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هي - كا) أمّلك بنفسها فقال اذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أمّلك بنفسها قلت فان عجل الدّم عليها قبل أيّام قرئها فقال اذا كان الدّم قبل عشرة ^(٢) أيّام فهو أمّلك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدّم بعد العشرة (الأيّام - كا) فهو من الحيضة الثالثة وهي ^(٣) أمّلك بنفسها تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه الى قوله فهي أمّلك بنفسها) .

٤٠٥١٤ (٨) تهذيب ١٢٤ ج ٨ - استبصار ٣٢٨ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن كافي ٨٨ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ^(٤) عن بعض أصحابه أظنه محمّد بن عبد الله بن هلال أو عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك

(١) الحسن - يب . (٢) العشرة - يب . (٣) فهي - يب - صا . (٤) الحسن - يب .

نفسها قلت فلها أن تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكّن (الزوج - يب) (من - كا - يب) نفسها حتى تطهر من الدّم. تفسير العياشي ١١٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله الثالثة).

٤٠٥١٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٥ - فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الأقراء فقد بانث منه في أول قطرة من دم الحيضة الثالثة وهو أحقّ برجعتها الى أن تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلا فلا فان تزوّجها بعد الخروج من العدة تزويجاً جديداً فهي عنده على إثنين.

٤٠٥١٦ (١٠) تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٧ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة.

٤٠٥١٧ (١١) كافي ٨٧ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته فقال هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدّم الثالث.

٤٠٥١٨ (١٢) تهذيب ١٢٣ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٧ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدّم الثالث فاذا رأته فقد انقطع.

٤٠٥١٩ (١٣) تهذيب ١٢٥ ج ٨ - استبصار ٣٢٩ ج ٣ - عليّ بن

الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة (يمكن أن يحمل على التقيّة كما حمله الشيخ رحمته الله).

٤٠٥٢٠ (١٤) تهذيب ١٢٧ ج ٨ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - سعد بن عبد الله - (صا) عن أيوب بن نوح عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال هي ترض وتورث ما كان له الرجعة بين ^(١) التّطليقتين الأولى حتى تغتسل (حمله الشيخ رحمته الله على التّقيّة).

٤٠٥٢١ (١٥) تهذيب ١٢٧ ج ٨ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقةً على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرنها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة (حمله الشيخ رحمته الله على التّقيّة).

٤٠٥٢٢ (١٦) تهذيب ١٢٦ ج ٨ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر (حمله الشيخ رحمته الله على الحيضة الأولى والثانية دون الثالثة - يعنى - أن له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر).

٤٠٥٢٣ (١٧) تهذيب ١٢٥ ج ٨ - استبصار ٣٢٩ ج ٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق

بن عمّار عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه - يعنى - علياً عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام انّ زوجي طلقنى قال غسلت فرجك (قال - صا) فرجعت الى عمر فقالت أرسلتنى الى رجل يلعب قال (قال - صا) فردّها اليه مرّتين (فى - يب) كلّ ذلك ترجع فتقول ^(١) يلعب قال فقال لها انطلقى اليه فأنه أعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك أحقّ ببيضك ما لم تغسلى فرجك. (حملها الشيخ عليه السلام على التقيّة أو على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول أبي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام انّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنه يكون مخبراً فى الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين عليه السلام).

٤٠٥٢٤ (١٨) تهذيب ٨٢ ج ٨ - استبصار ٣٣١ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطلقاً أو اثنتين ثمّ يتركها حتى تنقضى عدتها ما حالها قال اذا تركها على أنه لا يريدّها بانّت منه ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على أنه يريد مراجعتها ثمّ مضى لذلك سنة فهو أحقّ برجعتها. قرب الاسناد - ٢٥٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٤٠٥٢٥ (١٩) تهذيب ٨٢ ج ٨ - استبصار ٣٣٢ ج ٣ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (السّاباطى - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطلقيتين للعدّه ثمّ تركها حتى مضى قرؤها قال اذا ^(٢)

(١) وتقول - صا. (٢) ان - صا.

(كان - يب) تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وان كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستّة أشهر فلا بأس أن يراجعها^(١) (يب - وعن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة فهل يحلّ له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق قال لا يحلّ له أن يتزوج أخرى حتّى يعتدّ مثل عدتها وان كان التي طلقها أمة اعتدّت نصف العدة لأنّ عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً سئل عن المرأة اذا اعتدّت هل يحلّ لها أن تختضب في العدة قال لا لها أن تدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج).

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٤) ان أقلّ الحيض ثلاثة واكثره عشرة وان المرأة اذا رأت الدّم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعدها فهو من الحيضة الثانية من ابواب الحيض ج ٢ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي باب (٣) ان المطلقة اذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء من ابواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في الباب التّالي ما يناسب ذلك. وفي باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من ابواب الميراث ج ٢٩ ما يستفاد منه ذلك فراجع.

(٥) باب أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها وإلا فإلى التمييز

(١) قال الشيخ رحمته في صا بعد ذكر هذه الرواية وما قبلها - فهذان الخبران متروكا بالاجماع لانه لا خلاف بين الأئمة أنّها اذا خرجت من العدة أنّه لا سبيل للزوج عليها وأنّها تكون مالكة نفسها.

فان لم يكن فإلى عادة نساها فإن اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر

٤٠٥٢٦ (١) تهذيب ١٢٧ ج ٨ - استبصار ٣٣٢ ج ٣ - على بن الحسن

(بن فضال - صا) عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها (من غيرها - يب) فإن ذلك لا يخفى ، لأن دم الحيض دم عبيط ^(١) حار ودم الاستحاضة دم أصفر بارد .

٤٠٥٢٧ (٢) فقيه ٣٣٣ ج ٣ وسأل أبا عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم عن

عدة المستحاضة فقال تنظر ^(٢) قدر أقرائها (فتزيد يوماً - فقيه) أو تنقص يوماً فإن لم تحض فلتنظر الى بعض نساها فلتعتد بأقرائها . تهذيب ١٢١ ج ٨ - وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة (وذكر مثله) .

٤٠٥٢٨ (٣) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في

المستحاضة المطلقة تعتد بأيام حيضها فان اشتبه عليها فبالشهور .

وتقدم في باب (٤) ان أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة من ابواب

الحيض ج ٢ وباب (٥) حكم المبتدئة والمضطربة ما يناسب ذلك . وفي احاديث باب (١٦) ان المسترابة المدخول بها اذا أراد زوجها ان يطلقها يمسك عنها ثلاثة أشهر من ابواب الطلاق ج ٢٧ ما يدل على ذيل الباب .

وفي باب (٣) ان المطلقة المدخول بها اذا كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة قروء والآ ثلاثة أشهر من ابواب العدة ما يدل على ذلك .

(٦) باب ان المعتدة بالأقراء اذا حاضت مرة ثم ينست

من المحيض تعتد بالحيضة وشهرين

٤٠٥٢٩ (١) تهذيب ١٢١ ج ٨ - استبصار ٣٢٥ ج ٣ - محمد بن

(١) اي خالص طري . (٢) تنتظر - يب .

يعقوب عن كافي ١٠٠ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شعر - كا - صا) عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت وقد طغنت في السنّ ^(١) فحاضت حيضةً واحدةً ثم ارتفع حيضها فقال تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض.

(٧) باب ما ورد في عدّة من طلقها زوجها ثم ادّعت حبلاً

٤٠٥٣٠ (١) تهذيب ١٢٩ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق الرّجل امرأته فادّعت حبلاً ^(٢) انتظر ^(٣) (بها - يب) تسعة أشهر فان ولدت والآ اعتدّت ثلاثة أشهر ثم قد بانّت منه فقيهه ٣٣٠ ج ٣ - قال (عبد الرحمن بن الحجّاج) وسمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق (وذكر مثله).

٤٠٥٣١ (٢) تهذيب ١٢٩ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ^(٤) كم عدّتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدّتها تسعة أشهر قلت فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال أنما الحبل تسعة أشهر قلت تزوّج ^(٥) قال تحنط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادّعت (الحبل - يب) بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبه عليها تزوّج ان شاءت.

٤٠٥٣٢ (٣) تهذيب ١٢٩ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٠٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي ^(٦) عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن محمّد بن حكيم عن العبد

(١) أي صارت شيخه . (٢) حبلاً - يب . (٣) انتظرت - فقيه . (٤) حيضها - يب .

(٥) تزوّج - يب . (٦) وأبو عليّ - كا .

الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت - جعلت فداك - فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها^(١) بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان: إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج وليس بحامل وإما حامل فهو يستبين^(٢) في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل قال قلت (له - يب) فإنها ارتابت قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال إنما الحمل تسعة أشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج^(٣).

٤٠٥٣٣ (٤) كافي ١٠٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلاً قال ينتظر بها تسعة أشهر قال قلت فإنها ادعت بعد ذلك حبلاً قال هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين: إما حبل بين وإما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور^(٤) فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن يمكها عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبل والآ طلقها تطليقةً بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمكها عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها الآ واحدةً.

٤٠٥٣٤ (٥) تهذيب ١٢٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي

١٠١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

(١) لها - يب. (٢) تستبين - كا. (٣) تزوج - يب. (٤) بالشهود - خ كا - والظاهر أنه سهو.

عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبيه عليه السلام (١) أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلني فتمكث سنة قال ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة (٢) واحدة (في دعواها - كا).

(٨) باب أن عدّة الحامل وضع حملها وإن كان في بطنها إثنان

تبين من زوجها بوضع الأول وإذا وضعت ما في بطنها جاز لها

أن تتزوج وليس لزوجها أن يقربها حتى تطهر

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤).

٤٠٥٣٤ (١) فقيه ٣٢٩ ج ٣ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال

طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بان منته.

٤٠٥٣٥ (٢) مستدرک ٣٥١ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة

المسائل الثالثة الواردة من الموصل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله

وزاد) وقال تعالى «وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» فإذا

طلّقها الرّجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج

ولكن لا يدخل بها حتى تطهر والحبلنى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين أن تمضى

لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن لا تتزوج حتى تضع فإن

وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها، الخبر.

٤٠٥٣٦ (٣) كافي ٨٢ ج ٦ - (حميد بن زياد - معلق) عن جعفر

بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من

ساعتها.

٤٠٥٣٧ (٤) المقنع ١١٦ - واعلم أن اولات الأحمال أجلهن أن

يضعن حملهن وهو أقرب الأجلين وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها

(١) أو ابنته - نل . (٢) بساعة - يب .

أو بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للزواج^(١) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وطلاق الحامل فهو واحد وأجلها ان تضع ما في بطنها وهو أقرب الأجلين فاذا وضعت أو أسقطت (وذكر مثله).

٤٠٥٣٨ (٥) الدعائم ٢٦٥ ج ٢ - روينا عن عليّ وأبي عبدالله وأبي جعفر عليه السلام أنهم قالوا (في حديث) وطلاق الحبلى واحدة وهو أحقّ برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطاب.

٤٠٥٣٩ (٦) تفسير العياشي ١١٥ ج ١ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع.

٤٠٥٤٠ (٧) مجمع البيان ٣٠٧ ج ٥ - قوله تعالى («وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ») قال ابن عباس هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.

٤٠٥٤١ (٨) تهذيب ٤٧٣ ج ٧ - استبصار ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن القاسم تهذيب ٤٥٤ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام تهذيب ٢١ ج ١٠ - كافي ١٩٣ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام^(٢)

(١) للأزواج - فقه الرضا. (٢) أمير المؤمنين عليه السلام - يب ٤٧٣ - ٤٥٤ - صا.

ضرب رجلاً تزوج^(١) امرأة في نفاسها (قبل أن تطهر - يب ٢١ - كا - فقيه) الحد (احتمل الشيخ رحمته أن يكون إنما اقام عليه لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس) المقنع ١٤٥ - ضرب أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً (وذكر مثل ما في فقيه) تفسير علي بن إبراهيم ٣٧٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام المطلقة الحامل أجلها أن تضع ما في بطنها إن وضعت يوم طلقها (زوجها - خ) تتزوج إذا طهرت وإن لم تضع ما في بطنها إلى تسعة أشهر لم تبرء إلى أن تضع.

٤٠٥٤٢ (٩) تهذيب ١٢٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - يب) ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً^(٢) (قد - فقيه) تم أولم يتم أو وضعته مضغة^(٣) (اتنقضى بذلك عدتها - فقيه) قال كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تم أولم يتم فقد انقضت (به - فقيه) عدتها وإن كانت مضغة فقيه ٣٣٠ ج ٣ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً (وذكر مثله).

٤٠٥٤٣ (١٠) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنهم قالوا (في حديث) فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل «أن تضع حملها» وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أولم يتم فقد انقضت به عدتها.

٤٠٥٤٤ (١١) تهذيب ٧٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٢ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن بن محمد - يب) ابن سماعة عن جعفر بن

(١) زوج - المقنع. (٢) السقط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه - اللسان.

(٣) المضغة: قطعة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة - مجمع.

سماعة عن علي بن عمران الشفائي^(١) عن ربيعي بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد (قال - كا) فقال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها.

٤٠٥٤٥ (١٢) مجمع البيان ٣٠٧ ج ٥ - فان كانت المرأة حاملاً باثنتين ووضعت واحداً لم تحل للأزواج حتى تضع جميع الحمل لقوله تعالى **أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا** وروى أصحابنا أنها (أي الحبلى المطلقة) إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر.

٤٠٥٤٦ (١٣) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما.

٤٠٥٤٧ (١٤) تهذيب ٤٧٤ و ٤٨٩ ج ٧ - فقيه ٢٦١ ج ٣ - (روى - فقيه يب ٤٧٤) (محمد - يب ٤٧٤) ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع أرحل (لها) - يب (٤٨٩) أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر.

٤٠٥٤٨ (١٥) استبصار ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان وروى تهذيب ٤٦٨ ج ٧ - (محمد بن الحسن - صا) الصّفّار عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أرحل لها أن تتزوج^(٢) قبل أن تطهر قال عليه السلام إذا وضعت تزوجت^(٣) وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

(١) السّقاء - يب . (٢) تزوّج - يب . (٣) تزوّج - صا .

٤٠٥٤٩ (١٦) تهذيب ٤٧٣ ج ٧ - استبصار ١٩١ ج ٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن التوفليّ عن اليعقوبيّ عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه قال قال عليّ عليه السلام لا بأس أن يتزوّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس .

وتقدّم في باب (٣٠) عدم جواز وطئ النفاس حتّى تطهر من دم النفاس من ابواب الحيض ج ٢ ما يدلّ على بعض المقصود . وفي رواية محمّد بن قيس (١) من باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله فأمره عليه السلام أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أختها المطلقة ولدها ثمّ يخطبها . وفي رواية زرارة (٥) قوله رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوّجها حتّى يخلو أجلها . وفي روايتي الحلبي (٢ و ٣) من باب (٥٣) أقلّ مدّة الرضاع من ابواب أحكام الاولاد قوله عليه السلام الحبلى المطلقة ينفق عليها حتّى تضع حملها . وفي رواية أبي بصير (٤) مثله .

وفي رواية أبي الصباح (٢) من باب (٥٨) حضانة الولد قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها . وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢) أن نفقة الحبلى على زوجها حتّى تضع حملها من ابواب النفقات قوله الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال أجلها أن تضع حملها . وفي رواية محمّد بن قيس (٢) قوله عليه السلام الحامل أجلها أن تضع حملها . وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع . وفي رواية يزيد (٤) من باب (١٤) حكم طلاق الحامل من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام عدّتها أن تضع ما في بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج .

وفي رواية منصور (٥) قوله فأنه بداله بعد ما راجعها أن يطلقها

قال عليه السلام لا حتى تضع . وفي رواية الجعفي وزرارة (٦) قوله عليه السلام طلاق الحامل واحدة وأجلها أن تضع حملها . وفي رواية الحلبي (٧) قوله عليه السلام فان وضعت (الحبلني) قبل أن يراجعها فقد بانث منه . وفي رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام وأجلها (أى الحبلني) ان تضع حملها . وفي رواية الكناني (٩) قوله عليه السلام وعدتها (أى الحبلني) أقرب الأجلين . وفي رواية أبي بصير (١١) قوله عليه السلام وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين . وفي باب (٧) ما ورد في عدة من طلقها زوجها ثم ادعت حملاً من أبواب العدد ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية الحلبي (٢٧) من باب (١٤) ان عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام قوله عليه السلام ان كانت حبلني فأجلها أن تضع حملها .
ولاحظ باب (١٦) ان عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر .

(٩) باب أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه فإن لم تعلم متى طلقها اعتدت من يوم علمت وأن المرأة إذا لم تعلم بالطلاق إلا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها

٤٠٥٥٠ (١) تهذيب ١٦١ ج ٨ استبصار ٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٠ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - يب - صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبويد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب اذا طلق امرأته أنها^(١) تعتد من اليوم الذي طلقها .

٤٠٥٥١ (٢) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه وذلك أن الطلاق إنما يكون في قبل العدة .

٤٠٥٥٢ (٣) تهذيب ١٦٢ ج ٨ استبصار ٣٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١١١ ج ٦ - محمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد^(١) عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل (امرأته - يب) وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى^(٢) ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. (قال محمد بن الحسن وهذا الحكم إنما يجوز لها إذا قام لها البيّنة على أنه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البيّنة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها).

٤٠٥٥٣ (٤) كافي ١١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدتها من يوم طلق.

٤٠٥٥٤ (٥) تهذيب ١٦٢ ج ٨ استبصار ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١١١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي نصر عن المثنى (الحناط - يب - صا) عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب (عنها - كا) متى تعتد قال إذا قامت لها بيّنة أنها طلقت في يوم (معلوم - كا - يب) وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتعتد من (أي - صا) يوم يبلغها.

٤٠٥٥٥ (٦) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام والمطلقة

يطلقها زوجها وهو غائب ان علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه

(١) محمد بن يعقوب عن محمد بن أحمد عن علي بن حكم - صا والظاهر أنه سهو والصحيح كما هو في يب. (٢) فإذا مضت - صا.

وان لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها الخبر لأنّ المتوفى عنها زوجها عليها احداد فلا تعتدّ من يوم مات زوجها وأما تعتدّ من اليوم الذي يبلغها خبره لأنها تستقبل الاحداد والمطلقة لا احداد عليها فان علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدّت منه وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها قال الله عزّ وجلّ «تُمْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» .

٤٠٥٥٦ (٧) تهذيب ١٦٢ ج ٨ - استبصار ٥٤٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ فقال ان أقامت ^(١) لها بيّنة عدل (على - يب) أنها طلقت في يوم معلوم (وتيقنت - كا) فلتعتدّ من يوم طلقت وان لم تحفظ في أيّ يوم و(في - كا) أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها.

٤٠٥٥٧ (٨) كافي ١١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت .

٤٠٥٥٨ (٩) قرب الاسناد ٣٦٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال اذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت حلت للأزواج قلت والمتوفى عنها

(١) قامت - يب - صا .

زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد.

٤٠٥٥٩ (١٠) تهذيب ١٦٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين.

٤٠٥٦٠ (١١) كافي ١١١ ج ٦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال في المطلقة إذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان.

٤٠٥٦١ (١٢) العلل ٥٠٩ - أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه وزاد والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحده.

٤٠٥٦٢ (١٣) كافي ١١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٦٢ ج ٨ - استبصار ٣٥٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة فقال إن جاء شاهداً عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) ما ورد في طلاق الغائب من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وتعتد امرأته من يوم طلقها. ويأتي في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٤) أن عدة الوفاة

ج ٢٧
أربعة أشهر وعشرة أيام من ابواب العِدَّة قوله اذا طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها. وفي رواية الحسن بن زياد (٢٥) قوله المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال عليه السلام ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان (حملة الشيخ عليه السلام على الوهم من الراوى او على التقيّة).

(١٠) باب أن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها وعليه نفقتها

وسكنها ولا تخرج الا في ضرورة ولا تخرج الا أن تأتي

بفاحشة مبيّنة وان ارادت زيارة خرجت في الليل

ولها ان تحجّ واجباً بغير اذن الزوج

قال الله تعالى في سورة الطلاق (٦٥) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَيْتِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ (٦).

٤٠٥٦٣ (١) كافي ٩١ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن

رباط عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المطلقة أين تعتد فقال في بيت زوجها.

٤٠٥٦٤ (٢) تهذيب ١٣٠ ج ٨ استبصار ٢٢٣-٣٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا - يب - صا ٣٥٣) قال سألته عن المطلقة أين تعتدّ قال (تعتدّ - يب) في بيتها لا تخرج وان أردت زيارةً خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها (قال - يب) وسألته عن المتوفى عنها زوجها (أ - كا - صا) كذلك هي قال نعم وتحجّ ان شاءت. فقيه ٢٢٢ ج ٣ - سأل سماعة أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة أين تعتدّ قال في بيتها لا تخرج فان أردت زيارةً خرجت بعد ^(١) نصف الليل ورجعت بعد ^(٢) نصف الليل ولا تخرج نهاراً (وذكر مثله الى قوله - عدّتها).

٤٠٥٦٥ (٣) كافي ٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال تعتدّ المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي.

٤٠٥٦٦ (٤) تهذيب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٦ - حميد (بن زياد - كا) عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعتدّ فقال في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها. كافي عنه عن عبدالله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

٤٠٥٦٧ (٥) كافي ٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) قبل - خ فقيه. (٢) قبل - خ فقيه.

محمد بن خالد والحسين بن سعيد^(١) عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. تهذيب ١١٦ - ١٣٠ ج ٨ - استبصار ٣٢٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي (وذكر مثله).

٤٠٥٦٨ (٦) كافي ١٢٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيّق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٠٥٦٩ (٧) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها.

٤٠٥٧٠ (٨) تهذيب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن سعد ابن أبي خلف قال سألت أبا الحسن موسى (بن جعفر - كا) عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذ طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد^(٢) حيث شاءت ولا نفقة لها (عليه - يب) قال قلت أليس الله عز وجل يقول «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» قال فقال إنما عنى بذلك التي تطلق

(١) عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد - تل . (٢) وتذهب - يب .

تطليقةً بعد تطليقة فتلك التي لا تُخرج ولا تُخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بان منة ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقةً ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد^(١) في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها.

٤٠٥٧١ (٩) مجمع البيان ٣٠٨ ج ٥ - ويجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فأما المبتوتة^(٢) ففيها خلاف فذهب أهل العراق الى أن لها السكنى والنفقة معاً وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وذهب الشافعي الى أن لها السكنى بلا نفقة وذهب الحسن وأبو ثور^(٣) أنه لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن أئمة الهدى عليهم السلام وذهب إليه أصحابنا.

٤٠٥٧٢ (١٠) قرب الاسناد ٢٥٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها قال نعم. البحار ٢٨٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثلده).

٤٠٥٧٣ (١١) الدعائم ٢٨٩ ج ٢ قال عليّ عليه السلام للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين فالمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها كانت حاملاً أو غير حامل مادامت للزوج عليها رجعة.

٤٠٥٧٤ (١٢) تهذيب ١٣١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِسَافِحَةٍ مَبِينَةٍ» قال أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها.

(١) تمتدّيب. (٢) المبتوتة: هي المطلقة طلاقاً باناً.

٤٠٥٧٥ (١٣) مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ - روى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفاحشة أن تؤذى أهل زوجها وتسبهم.

٤٠٥٧٦ (١٤) تهذيب ١٣٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٧ ج ٦ - بعض أصحابنا عن علي بن الحسن التيملي ^(١) عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قال يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فان شاء أن يخرجها ^(٢) من قبل أن تنقضى عدتها فعل.

٤٠٥٧٧ (١٥) مجمع البيان ٣٠٤ ج ٥ - في قوله تعالى «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» ف قيل أنها الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها عن الحسن ومجاهد والشعبي وابن زيد وقيل هي البذاء على أهلها فيحلّ لهم اخراجها عن ابن عباس وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

٤٠٥٧٨ (١٦) فقيه ٣٢٢ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قال إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد.

٤٠٥٧٩ (١٧) فقيه ٣٢٢ - وكتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها.

٤٠٥٨٠ (١٨) تفسير علي بن إبراهيم ٣٧٤ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى «وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

(١) التيملي - نل. (٢) أخرجه - يب.

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْرُجَ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنْ بَيْتِهِ وَهِيَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَمَعْنَى الْفَاحِشَةِ أَنْ تَزْنِيَ أَوْ تَشْرَفَ ^(١) عَلَى الرِّجَالِ وَمِنْ الْفَاحِشَةِ أَيْضًا السَّلَاطَةُ ^(٢) عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَهَا.

وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ (٣) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا مِنْ أَبْوَابِ وَجُوبِ الْحَجِّ ج ١٢ وَبَابِ (٥) حَكْمُ حَجِّ الْمَطْلُوقَةِ فِي الْعِدَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٨) مِنْ بَابِ (١٧) حَكْمُ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَحْرَمُ بِالتَّزْوِيجِ ج ٢٥ قَوْلُهُ قَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ يَجُوزُ لِبَعْلِهَا أَنْ يَخْرُجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَ تِلْكَ الْفَاحِشَةُ السَّحْقُ وَليست بِالزَّانِيَةِ لِأَنَّهَا إِذَا زَنَتْ يَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهَا وَأَمَّا إِذَا سَاحَقَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرِّجْمُ وَالرِّجْمُ هُوَ الْخِزْيُ وَمَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَجْمِهَا فَقَدْ أَخْرَاهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرِبَهَا. وَفِي بَابِ (٢) أَنَّ نَفَقَةَ الْمَطْلُوقَةِ الْحَبْلِيَّ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَبْوَابِ النِّفَقَاتِ ج ٢٦ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَطْلُوقَةِ الْمَعْتَدَّةِ عَلَى زَوْجِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٢) مِنْ بَابِ (٨) أَنَّهُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى سَنَةِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ قَوْلُهُ ﷺ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسَّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَفِي مِرْسَلَةِ فُقَيْهِ (٧) قَوْلُهُ ﷺ وَعَلَى الْمَطْلُوقِ لِلسَّنَةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَالسَّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) مِنْ بَابِ (١٥) أَنَّ مَنْ

(١) أَي تَنْظُرُ إِلَى الرِّجَالِ مِنْ فَوْقٍ وَتَدْنُو مِنْهُمْ.

(٢) السَّلَاطَةُ: حِدَّةُ اللِّسَانِ. امْرَأَةٌ سَلِيطَةٌ أَيْ صَحَابَةٌ بِذِيَّةِ اللِّسَانِ.

لا يعلم بطهر زوجته يطلقها بالأهله قوله عليه السلام وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها. وفي رواية محمد بن قيس (٥) من باب (٣) أن عدة المطلقة المدخول بها إذا كانت مستقيمة الحيض ثلاثة قروء من ابواب العدة قوله عليه السلام المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها.

ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٧) أن المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل قوله عليه السلام وتحج (المتوفى عنها زوجها) وان كانت في عدتها.

(١١) باب أن المطلقة الرجعية لها أن تتزين لزوجها وتظهر له زينتها
٤٠٥٨١ (١) تهذيب ١٣١-١٥٨ ج ٨ - استبصار ٣٥١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأن الله تعالى يقول «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» لعلها (أن - كا - يب) تقع في نفسه فيراجعها.

٤٠٥٨٢ (٢) قرب الاسناد ٢٥٣ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوباً مصبوغاً قال لا بأس إذا فعلته من غير سوء.

٤٠٥٨٣ (٣) الدعائم ٢٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال والاحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها ولا يحل للمرأة أن تحد^(١) على غير زوج فوق ثلاثة أيام ولا احداد في طلاق والمطلقة

(١) حد: لبس السوداء لميت. والمرأة تركت الزينة ولبست السوداء لموت زوجها فهي حادة.

تكتحل وتطيّب وتختضب وتلبس ما شاءت وتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة وليس عليها احداد وإنما الاحداد على المتوفى عنها زوجها .

٤٠٥٨٤ (٤) كافي ٩١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوّفت ^(١) لزوجها ما كانت له عليها رجعة ولا يستأذن عليها .

٤٠٥٨٥ (٥) الدعائم ٢٩٥ ج ٢ قال أبو جعفر عليه السلام وتشوّفت ^(٢) المطلقة

لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعة .

٤٠٥٨٦ (٦) تهذيب ١٣١ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٩١ ج ٦ -

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في المطلقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

٤٠٥٨٧ (٧) تهذيب ١٦٠ ج ٨ - استبصار ٣٥١ ج ٣ - محمّد بن يعقوب

عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها (و - يب) لا تكتحل ولا تطيّب ولا تختضب ولا تمتشط ^(٣) - قال الشيخ عليه السلام فهذا الخبر محمول على أنّه اذا كانت المطلقة بائنة يستحبّ لها الحداد .

وتقدّم في رواية عمّار (١٩) من باب (٤) أنّ المطلقة اذا دخلت

(١) تسوّف - خ - تسوق - غفل . تشوّفت أي تزوّجت .

(٢) وتشوّفت - ك . تشوّفت المطلقة لزوجها أي رفعت رأسها أو بصرها لتنظر إليه - اللسان .

(٣) ولا تمتشط - صا .

في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها من ابواب العدة قوله هل يحل لها^{ج ٢٧} ان تختضب في العدة قال عليه السلام لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ماشاءت لغير زينة من زوج. وفي رواية صفوان (٩) من باب (٩) ان الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه قوله هذه (أى المتوفى عنها زوجها) ليست مثل تلك (أى المطلقة) هذه (أى المتوفى عنها) تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها ان تحدد. ويأتي في رواية زرارة (٢٣) من باب (١٤) ان عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً قوله عليه السلام وليس عليها في الطلاق ان تحدد.

ولاحظ باب (١٧) ان المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل.

(١٢) باب ان الرجل اذا طلق امرأته لم يستأذن عليها

ما كانت له عليها رجعة

٥٨٨. ٤ (١) الدعائم ٢٩٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة وان طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم يلج^(١) عليها في عدتها ولا بعد أن تنقضى عدتها الا بإذن. ولاحظ باب (١٠) ان المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها من ابواب العدة وباب (١١) ان المطلقة الرجعية لها أن تتزين لزوجها وتظهر له زينتها.

(١٣) باب أن المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الإمكان قبل قولها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية (٢٢٨).

٥٨٩. ٤ (١) تهذيب ١٦٥ ج ٨ استبصار ٥٦٦ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١٠١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت. تهذيب ٣٩٨ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء.

٤٠٥٩٠ (٢) الدعائم ٢٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام وأقل الطهر عشر ليال والعدة والحيض الى النساء اذا قلن صدقن اذا أتين بما يشبه وهذا أقل ما يشبه.

٤٠٥٩١ (٣) مجمع البيان ٣٢٦ ج ١ - «وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ» أي للمطلقات اللاتي تجب عليهن العدة «أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قيل أراد به الحيض عن إبراهيم وعكرمة وقيل أراد به الحمل عن ابن عباس وقتادة وقيل أراد الحيض والحمل عن ابن عمر والحسن وهو المروي عن الصادق عليه السلام قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة أشياء الحيض والظهر والحمل.

(١٤) باب أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً للحرة وان لم يدخل

بها وتعتد من يوم يبلغها وفات زوجها

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤).

٤٠٥٩٢ (١) تهذيب ١٤٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٣ ج ٦

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له - جعلت فداك - كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها

أربعة أشهر وعشراً فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله عزّ وجلّ شرط للنساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجابهنّ^(١) فيما شرط لهنّ ولم يجز فيما اشترط^(٢) عليهنّ (أما ما - يب) شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر اذ يقول (الله عزّ وجلّ - كا) «لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» فلم يجوز^(٣) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى أنّه غاية صبر المرأة من^(٤) الرّجل وأما ما شرط عليهنّ فأنه أمرها ان تعتدّ إذا مات (عنها - كا) زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تبارك وتعالى ((يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))^(٥) ولم يذكر العشرة الأيّام في العدة الآ مع الأربعة أشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه عليها ولها. **العلل** ٥٠٧ - أبي الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي الهيثم قال سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض (وذكر نحوه) **المحاسن** ٣٠٢ - البرقي عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاري عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي خالد الهيثم الفارسي عن أبي الحسن الثاني (في حديث) نحوه.

تفسير العياشي ١٢٢ ج ١ - عن محمد بن مسلم^(٦) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيضات (وذكر نحوه الى قوله أخذ لها منه في حياته) **مستدرک** ٣٦٣

(١) فلم يجابهنّ - كا - جأى الشيء: حبسه، كتبه - المنجد. (٢) شرط - يب.

(٣) فلم يجز - يب. (٤) عن - يب. (٥) فعدتهنّ أربعة أشهر وعشراً - يب.

(٦) محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - ك.

ج ١٥ - رواه جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه زاد بعد قوله كثر من أربعة أشهر في الايلاء الخ وزاد في آخره (عند ايلائه ولم يذكر العشرة الأيام في العدد إلا مع الأربعة الأشهر).

مستدرک ٣٦٤ ج ١٥ - روى ابو سميّنة محمّد بن عليّ الزيات عن ابن اسلم عن رجل عن الرضا عليه السلام مثل ذلك وزاد في الحديث فقال علم الله ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجب لها وعليها. ٤٠٥٩٢ (٢) العلل ٥٠٨ - أخبرني عليّ بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمّد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن محمّد بن بكير عن عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لايّ علة صار عدّة المطلقة ثلاثة أشهر وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً قال لأن حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا (بعد - ثل) أربعة أشهر وعشراً^(١).

٤٠٥٩٣ (٣) قرب الاسناد ٢٥٥ - عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٥٩٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - عليّ المتوفى عنها زوجها عدّة أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤٠٥٩٥ (٥) تفسير العياشي ١٢١ ج ١ - عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت

(١) وعشراً - ثل

أحد يكن إذا مات زوجها أخذت بعة فألقته خلفها في دويرها^(١) في خدرها^(٢) ثم قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها^(٣) ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية أشهر.

٤٠٥٩٧ (٦) تفسير العياشي ١٢٢ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله «مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» قال منسوخة نسختها «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ونسختها آية الميراث. وفيه ١٢٩ ج ١ - عن ابن أبي عمير عن معاوية قال سألته عن قول الله (وذكر مثله).

٤٠٥٩٨ (٧) تفسير العياشي ١٢٩ ج ١ - عن أبي بصير قال سألته عن قول الله «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته من صلب المال حولاً ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الرُّبُعِ وَالثَّمَنِ فامرأة ينفق عليها من نصيبها.

٤٠٥٩٩ (٨) وسائل ٢٣٧ ج ٢٢ - على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان التاسخ والمنسوخ قال ومن ذلك أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعة أو ما يجري مجراها وقالت البعل أهون علي من هذه ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فأنزل الله في أول الإسلام «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى

(١) في دبرها - برهان دبر كل شيء عقبه ومؤخره. دوير مصغر دار.

(٢) كل ما تتوارى به - ستر يمد للجارية في ناحية البيت. (٣) فت الشيء كسره.

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فلما قوى الاسلام أنزل الله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» الى آخر الآية.

٤٠٦٠٠ (٩) تفسير علي بن إبراهيم ج ٦ - فأما الناسخ والمنسوخ فإن عدّة النساء كانت في الجاهلية اذا مات الرجل تعتد امرأته سنة فلما بعث رسول الله ﷺ لم ينقلهم عن ذلك وتركهم على عاداتهم وأنزل الله عز وجل بذلك قرآناً فقال «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ» فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام أنزل الله «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَنَسَخْتُ قَوْلَهُ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ».

٤٠٦٠١ (١٠) الدعائم ج ٢٨٥ ج ٢ - عن علي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدّة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً وتعتد أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض او لا تحيض.

٤٠٦٠٢ (١١) المقنع ١٢٠ - والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها.

٤٠٦٠٣ (١٢) تهذيب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها قال لا عدّة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها (من - يب)

قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليهما هما سواء .

٤٠٦٠٤ (١٣) تهذيب ١٤٤ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلوها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلوها عدة قال أمسك عن هذا (قال الشيخ عليه السلام في يب فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لا عدة عليها بل قال أمسك عن هذا ولا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليهما).

٤٠٦٠٥ (١٤) كافي ١١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته .

٤٠٦٠٦ (١٥) تهذيب ٦١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها .

٤٠٦٠٧ (١٦) كافي ١١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال إن احداكن كانت تمكث الحول إذا توفى زوجها وهو غائب ثم ترمى ببعرة^(١) وراءها.

٤٠٦٠٧ (١٧) تهذيب ١٤٣ ج ٨ - استبصار ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٩ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٣٢٨ ج ٣ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى^(٢) عنها زوجها ولم يمسهما قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً^(٣) عدّة المتوفى عنها زوجها (فقيه - والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحدد والمطلقة لا تحدد) تفسير العياشي ١٢٢ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في امرأة توفى عنها زوجها لم يمسهما (وذكر مثل ما في كا).

٤٠٦٠٨ (١٨) الدعائم ٢٨٧ ج ٢ عن علي وعن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام أنهم قالوا عدّة المغيبة^(٤) تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره.

٤٠٦٠٩ (١٩) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبويد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفى قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدد عليه^(٥).

٤٠٦١٠ (٢٠) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن

(١) بعة: رجيع ذوات الخف والظلف من الابل والشاة وبقر الوحش والطباء - اللسان.

(٢) في امرأة توفى - فقيه. (٣) وعشرة أيام - فقيه.

(٤) المرأة المغيبة: غاب بعلها أو أحد من أهلها. (٥) له - خ ل تل.

يعقوب عن كافي ١١٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها
لأنها تريد أن تحدّ عليه^(١).

٦١٢. ٤٠٦١٢ (٢١) كافي ١١٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا
بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها أنها تريد أن تحدّ له.

٦١٣. ٤٠٦١٣ (٢٢) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٤ ج ٣ - محمد بن
يعقوب عن كافي ١١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
مات عنها زوجها (يعنى - كا - صا) وهو غائب فقامت البيّنة على موته
فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه
في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ.

٦١٤. ٤٠٦١٤ (٢٣) تهذيب ١٥٠ ج ٨ - بهذا الاسناد عن زرارة كافي ١١٤
ج ٦ - بهذا الاسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عدّة المتوفى عنها
زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً وليس عليها
في الطلاق أن تحدّ.

٦١٥. ٤٠٦١٥ (٢٤) تهذيب ١٦٣ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - محمد بن
يعقوب عن كافي ١١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال أتى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدّتها من يوم
يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم.

(١) له - يب - صا.

٤٠٦١٥ (٢٥) تهذيب ١٦٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن زياد^(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم^(٢) إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان والآ تعتدّان - حملهما (أى هذه الرواية ورواية الحلبي الآتية) الشيخ عليه السلام على أنه يجوز أن يكون الزاوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنّه أنه حكم المتوفى عنها زوجها على ان الخبرين شاذان نادران

٤٠٦١٦ (٢٦) تهذيب ١٦٥ ج ٨ - استبصار ٣٥٦ ج ٣ - محمد بن عليّ

بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخير لأنها لا بدّ من ان تحدّ له .

٤٠٦١٧ (٢٧) تهذيب ١٦٤ ج ٨ - استبصار ٣٥٥ ج ٣ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله^(٣) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها وان^(٤) كانت ليست بحبلى^(٥) فقد مضت عدّتها اذا قامت لها البيّنة أنه مات فى يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت .

٤٠٦١٨ (٢٨) تهذيب ٤٦٩ ج ٧ - عليّ بن الحسن عن السنديّ بن

محمد البزاز الكوفى عن أبي البخترى وهب بن وهب عن جعفر عن

(١) الحسن بن زياد - صا . (٢) فلا تعلم - صا . (٣) عبد (عبيد) الله الحلبيّ خ يب .

(٤) ولو - صا . (٥) حبلى - صا .

أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام إذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحببت. قسرب الاسناد ١٤٣ - السندي بن محمد البزاز عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه (نحوه).

وتقدم في رواية الحلبي (١٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس من ابواب غسل الميت ج ٣ قوله عليه السلام والمرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه. وفي رواية زرارة (٤٧) قوله عليه السلام تغسله امرأته لأنها منه في عدة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٣٠) حكم من تزوج جارية لم تدرك أو رتقاء من ابواب المهور ج ٢٦ قوله عليه السلام وعليهن (أي من مات زوجها) العدة أربعة أشهر وعشراً. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣١) أنه لو مات أحد الزوجين قبل الدخول هل يثبت المهر كله أو نصفه قوله الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها قال عليه السلام عليها العدة كاملة. وفي رواية عبدالرحمن (٢) قوله وعلى المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها العدة. وفي رواية الحلبي (٣) وأبي العباس (٤) وعبيد بن زرارة (٥) نحوه.

وفي رواية عبيد (٦) قوله وهي (أي المتوفى عنها زوجها) ترثه قلت والعدة قال عليه السلام كف عن هذا. وفي رواية سليمان بن خالد (١٢) قوله عليه السلام وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً وفي رواية الحلبي (١٤) قوله عليه السلام ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة. وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها. وفي رواية سماعة (٦) من باب (٢٥) حكم طلاق المريض من

ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وتعتدّ (أى من طلقها زوجها فى حال اضرار) منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفى عنها زوجها.

وفى رواية سماعه (١) من باب (٣٣) حكم طلاق زوجة المفقود قوله فان لم يوجد له اثر حتى تمضى الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج. وفى رواية المقنع (٥) قوله وعدتها (أى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشرة أيام. وفى مرسله الصدوق (٧) قوله عليه السلام وتعتدّ (أى زوجة المفقود) أربعة أشهر وعشراً ثمّ تتزوج ان شاءت. وفى رواية الدعائم (٦) من باب (٩) ان الغايب اذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه من ابواب العدة قوله لأنّ المتوفى عنها زوجها عليها احدات فلا تعتدّ من يوم مات زوجها وأنما تعتدّ من اليوم الذى يبلغها خبره لأنها تستقبل الاحداد.

وفى رواية ابن أبى نصر (٩) قوله عليه السلام والمتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لأنّ عليها ان تحدّ. وفى رواية ابن مسلم (١٠) قوله عليه السلام والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتدّ من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين. وفى رواية ابن أبى نصر (١٢) قوله عليه السلام (والمتوفى عنها زوجها) تعتدّ حين يبلغها الخبر لأنها تريد ان تحدّ له.

ولاحظ باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها أو سيدها. ويأتى فى رواية زرارة (٧) من باب (١٧) ان المرأة فى عدّة الوفاة لا تكتحل قوله عليه السلام ولا تزين حتى تنقضى عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وفى رواية الواسطى (١٢) قوله عليه السلام تحدّ المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً. وفى رواية العوالى (١٣) قوله عليه السلام لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ لميت أكثر من ثلاثة أيام الآ على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام. وفى اكثر احاديث باب (١٦) ان عدّة

الحامل من الوفاة ابعء الأجلين وباب (١٨) انّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها ما يدلّ على ذلك .

وفي رواية جميل (٢) من باب (٢٠) انّ الزوج اذا مات في العدة الرجعية تعتدّ الزوجة عدة الوفاة قوله عليه السلام تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية داود (٧) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض قوله عليه السلام المدبرة اذا مات مولها انّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣١) انّ عدة المتعة قرءان قوله عليه السلام تعتدّ (أى المتعة التي توفى عنها زوجها) أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية زرارة (٢) نحوه .

وفي رواية هشام (١) من باب (٣٢) انّ الأمة اذا اعتقت في العدة الرجعية تعتدّ عدة الحرّة قوله عليه السلام فان مات عنها زوجها ثمّ اعتقت قبل ان تنقضى عدّتها فانّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٥٢) ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول من ابواب الميراث قوله عليه السلام وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً . وفي رواية يزيد (١٢) من باب (٢٩) انّ من زنى وادعى الجهالة من ابواب حدّ الزناج ٣٠ قوله عليه السلام وان كانت تزوّجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة .

(١٥) باب حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أو سيدها

وحكم عدة زوجة المرتد

٤٠٦١٩ (١) تهذيب ١٥٣ ج ٨ - استبصار ٣٤٧ ج ٣ - على بن الحسن عن أحمد ومحمّد ابني الحسن عن عليّ بن يعقوب ^(١) عن مروان بن مسلم عن أيوب بن الحرّ عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.
 ٤٠٦٢٠ (٢) كافي ١٧٢ ج ٦ - (محمد بن أحمد معلق) عن تهذيب
 ١٥٣ ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - (الحسن - يب - صا - فقيه) ابن محبوب
 عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له
 أمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت الى
 سيدها أله أن يطؤها قال تعتدّ من الرّوج (الميت - صا) أربعة أشهر
 وعشرة^(١) (أيام - كا - صا) ثمّ يطؤها بالملك بغير نكاح.
 ٤٠٦٢١ (٣) فقيه ٢٤٦ ج ٤ - بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل
 فأولدها ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطؤها قبل ان
 يتزوّج بها قال لا يطؤها حتّى تعتدّ من الرّوج الميت أربعة أشهر وعشرة
 أيّام ثمّ يطؤها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الرّوج قال ان كان
 ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فأعتق وورث قلت فان لم يدع مالاً قال هو
 مع أمّه كهيتها.

٤٠٦٢٢ (٤) تهذيب ١٥٣ ج ٨ - استبصار ٣٤٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ١٧٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن
 محبوب عن ابن رثاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
 قال إنّ الأمة والحرّة كلتيهما اذا مات عنهما^(٢) زوجهما^(٣) سواء في
 العدة^(٤) إلا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. (قال الشيخ عليه السلام في صا -
 فالوجه في هذين الخبرين (أى هذا الخبر وخبر سليمان بن خالد
 المتقدّم) أن نحلّهما على أنّ الأمة إذا كانت أمّ ولد لمولاه أو زوّجها

(١) وعشراً - يب. (٢) عنها - صا. (٣) زوجها - يب زوجها - صا.

(٤) في العدة سواء - يب.

من غيره ومات عنها الزوج عليها العدة أربعة أشهر وعشراً وإذا لم تكن أمّ ولد كانت عدتها نصف عدة الحرّة).

٤٠٦٢٣ (٥) تهذيب ١٥٥ ج ٨ استبصار ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت (عنها - صا) سيدها قال تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها - كافي تهذيب قلت فإن رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدتها^(١) قلت فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدتها لم تحلّ له أبداً قال هذا جاهل.

٤٠٦٢٤ (٦) المقنع ١٢١ - وعدة الأمة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وروى شهران وخمسة أيام.

٤٠٦٢٥ (٧) تهذيب ١٥٤ ج ٨ استبصار ٣٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمة فقال تطليقتان وقال أبو عبد الله عليه السلام عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف.

٤٠٦٢٦ (٨) تهذيب ١٥٤ ج ٨ استبصار ٣٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - يب) قال سألت عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة أيام وقال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.

٤٠٦٢٧ (٩) تهذيب ١٥٤ ج ٨ - استبصار ٣٤٦ ج ٣ - عليّ بن اسماعيل عن ابن أبي عمير (عن حماد - صا) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام وعدة (الأمة - يب) المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف.

٤٠٦٢٩ (١٠) تهذيب ١٥٤ ج ٨ - استبصار ٣٤٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد بن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدها شهران وخمسة أيام.

٤٠٦٣٠ (١١) تهذيب ١٥٤ ج ٨ - استبصار ٣٤٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف فان^(١) مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرّة شهران وخمسة أيام.

٤٠٦٣١ (١٢) الدعائم ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا زوج الرجل أمّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعثتها إذا مات سيدها وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقى وإذا زوج الرجل أمّ ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيام ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض فإن كانت ممّن لا تحيض فشهراً ونصف ثمّ للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح.

٤٠٦٣٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وعلى الأمة المتوفى عنها زوجها عدّة شهرين وخمسة أيام وعلى المتعة مثل ذلك.

٤٠٦٣٣ (١٤) تهذيب ١٥٦ ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - (محمد بن الحسن - يب) الصّفّار عن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف - قال الشيخ عليه السلام فهذا حديث قد

وهم الرّاوى فى نقله لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك فى المطلقة فاشتبه عليه الأمر فرواه فى المتوقفى عنها زوجها.

وتقدّم فى رواية الدعائم (١٧) من باب (٤٧) أنّ الأمة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق من ابواب الطلاق قوله عنه وتعدّ الأمة من زوجها الحرّ والعبد فى الطلاق والوفاة عدة الأمة وهى نصف عدة الحرّة فى الوفاة شهران وخمسة ايام وفى احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك فلاحظ .

ويأتى فى رواية سليمان بن خالد (٤) من باب (٢٤) أنّ عدة الأمة من الطلاق قرءان قوله عنه أنّ عليّاً عليه السلام قال فى أمهات الاولاد لا يتزوّجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً وهنّ اماء .

وفى احاديث باب (٢٥) أنّ الأمة اذا غشيها سيدها ثمّ اعتقها فعدّتها ثلاث حيض ما يدلّ على وجوب عدة الحرّة من الطلاق على الأمة اذا وطأها سيدها ثمّ اعتقها وكذا فى باب (٢٧) حكم عدة الذمّية وباب (٣٣) أنّ عدة المدبّرة الموطوثة أربعة أشهر وعشراً ما يدلّ على ذلك . وفى رواية الحضرمي (١٠) من باب (٦) حكم ميراث المرتدّ من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله عنه اذا ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً وتعدّ منه كما تعدّ المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تزوّج فهو خاطب ولا عدة عليها (منهيب) له وأنما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدّت منه عدة المتوقفى عنها زوجها . وفى رواية عمّار (٢) من باب (٢) أنّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من ابواب حدّ المحارب ج ٣١ قوله عنه وتعدّ امرأته عدة المتوقفى عنها زوجها .

(١٦) باب أنّ عدة الحامل من الوفاة ابعد الأجلين

من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيام

٤٠٦٣٤ (١) تهذيب ١٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٤ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها تنقض عِدَّتْهَا آخر الأجلين .

٤٠٦٣٥ (٢) كافي ١١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحلبيّ المتوفى عنها زوجها عِدَّتْهَا آخر الأجلين .

٤٠٦٣٦ (٣) تهذيب ١٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى كافي ١١٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين اذا ^(١) كانت حبلى فتمت (لها - كا) أربعة أشهر وعشراً ولم تضع (فان - كا) عِدَّتْهَا ^(٢) الى أن تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تيمّم (لها - كا) أربعة أشهر وعشراً تعتدّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعد الأجلين .

٤٠٦٣٧ (٤) مستدرک ٣٦٤ ج ١٥ - السيد المرتضى في أجوبة المسائل ^(٣) الثالثة من الموصل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث والحلبى المتوفى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين ان وضعت قبل أن تمضى أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عِدَّتْهَا حتى تمضى أربعة أشهر وعشرة أيام فان مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل ان تضع لم تنقض حتى تضع الحمل .

(١) ان - يب . (٢) فعدتها - يب . (٣) الثلاثة - خ

٤٠٦٣٨ (٥) كافي ١١٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن فقيهه ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضى أربعة أشهر وعشر^(١) فتزوجت فقضى ان يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها فان أمسكوها ردوا عليه ماله.

٤٠٦٣٩ (٦) تهذيب ٤٧٤ ج ٧ - استبصار ١٩١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال أبو عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى (عنها - صا) زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت قبل ان تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى^(٢) ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فان شاء موالى المرأة أنكحوها وان شاؤا أمسكوها وردوا عليه ماله.

٤٠٦٤٠ (٧) كافي ١١٤ ج ٦ - (حميد بن زياد - معلق) عن ابن سماعة عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها الأولى وعدة أخرى من الأخير وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت ما بقى من عدتها وهو خاطب من الخطاب - وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله. (وتقدم نحو هذا في

(١) وعشرة أيام - فقيه. (٢) فقال أرى - صا.

رواية ابن مسلم^(٩) عن كا ويب وصا - في باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥.

٤٠٦٤١ (٨) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتدّ أبعاد الأجلين وان وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربّصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر فان مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل ان تضع تربّصت حتى تضع. وتقدّم في رواية الدعائم (٥) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج^{ج ٢٥} قوله وتزوجت قبل ان تمضي الأربعة الأشهر والعشرة قال عليهم السلام يفرّق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين. وفي رواية الحلبي (٨) قوله وتزوج قبل ان تمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال عليهم السلام ان كان دخل بها فرّق بينهما. وفي رواية ابن مسلم (١٠) نحوه. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٤) قوله امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي أربعة أشهر وعشراً ما حالها قال عليهم السلام لو كان دخل بها زوجها فرّق بينهما.

ولاحظ باب (١٤) انّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من ابواب العِدِّد فانّ فيه ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية جميل (٨) من باب (٢٥) انّ الأمة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلاث حيض قوله عليهم السلام وان كانت حبلية اعتدت بأبعد الأجلين.

(١٧) باب ان المرأة في عدة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تتزين ولا تطيب

٤٠٦٤٠ (١) تهذيب ١٥٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٦ ج ٦

- أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وإن كانت في عدتها.

٤٠٦٤٢ (٢) تهذيب ١٥٩ ج ٨ استبصار ٣٥٣ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي ١١٦ ج ٦ - حميد (بن زياد - يب - صا) عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة^(١) ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها (قال - صا) قلت أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءً.

٤٠٦٤٣ (٣) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحاد أن تمتشط او تكتحل او تختضب او تترين حتى تنقضى عدتها ونهى أن تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فان عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضى عدتها.

٤٠٦٤٤ (٤) كافي ١١٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أخرج في حق فقال إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت إن فلانة توفى عنها زوجها فخرج في حق ينوبها^(٢) فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أف لكن قد كنتن من

(١) لزينة - يب - صا. (٢) في حق ينوبها أي ما ينزل بها من المهمات والمصبات.

قبل أن أبعث فيكنّ وإن المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثمّ قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً وإنما أمرتُكُنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهائراً ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقّ فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحتجّ قال نعم الدعائم ٢٨٥ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله سألته (وذكر نحوه). ٤٠٦٤٥ (٥) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا تلبس الحادّ ثياباً مصبغةً ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها ولا بأس ان تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد.

٤٠٦٤٦ (٦) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الحادّ لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت في غير بيتها.

٤٠٦٤٧ (٧) كافي ١٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتوفّي عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام.

٤٠٦٤٨ (٨) الدعائم ٢٩٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في المتوفّي عنها زوجها لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا تمشط وان احتاجت الى ان تمشط فلتمشط ولكن لا تمشط بطيب ولا تكتحل الآ ان يصيبها مرض في عينها فتكتحل.

٤٠٦٤٩ (٩) الجعفريات ٢١٠ - باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام قال حدثنا أسماء بنت عميس قالت أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء

نعى جعفر بن أبي طالب فعزّاني فقال عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك وذلك بعد ما جاء نعى جعفر بثلاثة أيّام وذلك أنه نظر الى (ما فى - خ) عيني من أثر البكاء فتخوّف على بصرى ان تذهب فأمرنى بالكحل وأمرنى ان اصفرّ ذراعى من شقاق^(١) كان بذراعى .
٤٠٦٥٠ (١٠) الدعائم ٢٩١ ج ٢ - عن الحسين بن على عليه السلام أنه قال قالت أسماء بنت عميس لما جاء نعى جعفر بن أبي طالب نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما بعيني من أثر البكاء فخاف على بصرى ان يذهب ونظر الى ذراعى قد تشققتا فعزّانى عن جعفر وقال عزمت عليك يا أسماء الآ اکتحلت وصفرت ذراعيك .

٤٠٦٥١ (١١) تهذيب ١٦٠ ج ٨ - سعد عن محمد بن ابى الصهبان عن الحسن ابن على بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لأحد ان يحدّ أكثر من ثلاث الآ المرأة على زوجها حتى تنقضى عدّتها .
٤٠٦٥٢ (١٢) تهذيب ١٦١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى يحيى الواسطى عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال يحدّ الحميم^(٢) على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً .
٤٠٦٥٣ (١٣) العوالي ٢٨٦ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ لميت أكثر من ثلاثة أيّام الآ على زوج أربعة أشهر وعشرة أيّام .

٤٠٦٥٤ (١٤) فقيه ٣٢٨ ج ٣ - سأل عمّار الساباطى أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها فى عدّتها قال نعم وتختضب وتدّهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

(١) الشقاق تشقّق الجلد من برد أو غيره فى اليدين والوجه .

(٢) القريب الذى تهتمّ بأمره ، الصديق - المنجد

المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج. وفي خبر آخر قال لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل إلى منزل آخر.

وتقدم في باب (١٧) أنه ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام من أبواب التعزية ج ٣ ما يناسب الباب وفي رواية الحلبي (١٥) من باب (٥) حكم حج المطلقة في العدة من أبواب وجوب الحج ج ١٢ قوله عليه السلام ولا تكتحل (أي المتوفى عنها زوجها) ولا تطيب. وفي رواية ابن أبي نصر (١٢) من باب (٩) أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقت فيه من أبواب العدة ج ٢٧ قوله عليه السلام والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحد له.

وفي رواية مسمع (٧) من باب (١١) أن المطلقة رجعيًا لها أن تزيّن لزوجها قوله عليه السلام المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط. وفي رواية زرارة (٤) من باب (١٥) حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها قوله عليه السلام أن الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ.

ويأتي في رواية عبدالله بن سليمان (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا تكتحل (أي المتوفى عنها زوجها) ولا تلبس حليًا. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدة الذمّية قوله عليه السلام إلا أن الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٣١) أن عدة المتعة قرآن قوله فتحدّ (المتعة) فقال عليه السلام نعم إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحّد وأما إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كمالاً ولا تحدّ.

(١٨) باب أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت وتخرج وتعمل وتبيت في غير بيت زوجها

٤٠٦٥٥ (١) كافي ١١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٦١ ج ٨ - استبصار ٣٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى (عنها - يب - صا) زوجها أين تعتد في بيت زوجها (تعتد - كا) أو حيث شاءت قال (بلى^(١) - كا) حيث شاءت ثم قال إن علياً عليه السلام لما مات^(٢) عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته.

٤٠٦٥٦ (٢) تهذيب ١٦٠ ج ٨ - استبصار ٣٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألت عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد قال حيث شاءت ولا تبني بيتاً - حملة الشيخ عليه السلام على الاستحباب.

٤٠٦٥٧ (٣) تهذيب ١٦١ ج ٨ - استبصار ٣٥٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١١٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المرأة المتوفى عنها زوجها (أ - كا) تعتد في بيتها أو حيث شاءت قال بل حيث شاءت إن علياً عليه السلام لما توفى عمر أتى (الي - صا) أم كلثوم فانطلق بها الى بيته.

٤٠٦٥٨ (٤) كافي ١١٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي أو غيره عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أخرج الى بيت أبيها وأمها من بيتها إن شاءت فتعتد فقال إن شاءت إن تعتد في بيت

زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حلياً.

٤٠٦٥٨ (٥) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن عليّ وعن أبي جعفر وأبي

عبدالله عليه السلام أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي .

٤٠٦٥٩ (٦) الجعفریات ١٠٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليه السلام ان علياً عليه السلام نقل ابنته امّ كلثوم في عدتها حيث مات زوجها عمر بن الخطاب لأنها كانت في دار الامارة .

٤٠٦٦٠ (٧) فقيه ٣٢٨ ج ٣ - كتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي

محمد الحسن بن عليّ عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله .

٤٠٦٦١ (٨) تهذيب ١٦٠ ج ٨ استبصار ٣٥٢ ج ٣ محمد بن يعقوب

عن كافي ١١٦ ج ٦ - محمد (بن يحيى - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ^(١) محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها (أ - كا) تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ثمّ تتحوّل منه الى غيره فتمكث ^(٢) في المنزل الذي تحوّلت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحوّلت منه (و - صا) كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس .

(١) و - يب - صا . (٢) ثمّ تمكث - يب - صا .

٤٠٦٦٣ (٩) كافي ١١٧ ج ٦ - حميد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرأة الى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان أهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة أحدث عليه امرأته اثني عشر شهراً فلما بعث الله محمداً عليه السلام رحم ضعفهن فجعل عدتهن أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا.

ولاحظ باب (١٠) أن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها فان فيه ما يناسب الباب ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز قضاء الحقوق للمرأة في عدة الوفاة وخروجها

في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لابدئها

٤٠٦٦٤ (١) كتاب الغيبة للطوسي ٢٣٠ - مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري بسم الله الرحمن الرحيم أطال الله بقائك (الى ان قال) أنا محتاج الى أشياء تسأل لي عنها (الى أن قال) وعن المرأة يموت زوجها هل يجوز أن تخرج في جنازته أم لا. التوقيع: تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها أم لا. التوقيع: تزور قبر زوجها ولا تبني عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تبرح^(١) من بيتها وهي في عدتها. التوقيع: اذا كان حق خرجت وقضته واذا كانت حاجة لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضى ولا تبني عن منزلها. الاحتجاج للسطبرسي ٣٠٢ ج ٢ ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهية أيضاً ما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب اليه

وهو بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمُ أطال الله بقاءك (وذكر نحوه).

٤٠٦٦٥ (٢) الإرشاد للمفيد ١٩٧ سلّمات الحسن بن الحسن عليه السلام

ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن علي عليه السلام على قبره فسطاطاً^(١) وكانت تقوم اللّيل وتصوم النهار وكانت تشبه بالهور العين لجمالها فلما كان رأس السنّة قالت لمواليها اذا أظلم اللّيل فقوضوا^(٢) هذا الفسطاط فلما أظلم اللّيل سمعتُ قائلاً يقول هل وجدوا ما فقدوا فأجابه آخر بل يشسوا فانقلبوا.

وتقدّم في باب (٣) أنّه يجب على المرأة ان تحجّ حجّة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها ولا يجوز لها ان تحجّ تطوعاً إلا باذنه من ابواب وجوب الحجّ ج ١٢ وباب (٥) حكم حجّ المطلّقة في العِدَّة والمتوفّي عنها زوجها ما يدلّ على ذلك وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) أنّ المطلّقة الرجعيّة تعتدّ في بيت زوجها من ابواب العِدَّة ج ٢٧ قوله عليه السلام تعتدّ (المطلّقة) في بيتها لا تخرج وان أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللّيل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحجّ حتّى تنقضى عدّتها قال وسألته عن المتوفّي عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحجّ ان شاءت. وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (١٧) أنّ المرأة في عِدَّة الوفاة لا تكتحل ولا تختضب قوله عليه السلام ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتحجّ وان كانت في عدّتها. وفي رواية أبي العباس (٢) قوله عليه السلام ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها قلت رأيت ان أرادت ان تخرج الى حقّ كيف تصنع قال عليه السلام تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاءً. وفي رواية الدعائم (٣) نحوه. ولاحظ ساير احاديث الباب وباب (١٨) أنّ المتوفّي عنها زوجها تعتدّ في بيت زوجها فانّ فيه ما يناسب الباب.

(١) الفسطاط: بيت من شعر، ضرب من الابنية - اللسان. (٢) قوّض البناء: هدمه.

(٢٠) باب إن الزوج اذا مات في العدة الرجعية تعتد الزوجة عدة الوفاة

٤٠٦٦٦ (١) تهذيب ١٤٩ ج ٨ استبصار ٣٤٢ ج ٣ محمد بن يعقوب
عن كافي ١٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
كانت تحت امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها قال تعتد
أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها.

٤٠٦٦٧ (٢) تهذيب ١٤٩ ج ٨ استبصار ٣٤٤ ج ٣ محمد بن يعقوب
عن كافي ١٢٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق
امرأته طلاقاً يملك (فيه - كا - يب) الرجعة ثم مات عنها (زوجها - صا)
قال تعتد بأبعد^(١) الأجلين أربعة أشهر وعشراً.

٤٠٦٦٨ (٣) فقيه ٣٥٣ ج ٣ - في رواية سماعة قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثم أنه مات قبل أن تنقضى عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث.

٤٠٦٦٩ (٤) الدعائم ٢٨٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في المرأة
يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وترثه.

٤٠٦٧٠ (٥) الهداية ٧٢ - قال الصادق عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ثم
مات عنها قبل أن تنقضى عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة
أيام فان طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين

(١) ابعد - يب - صا.

إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فان مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها.

٤٠٦٧١ (٦) تهذيب ٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٠٦ ج ٣ - علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى (عنها - يب) وهي في عدتها أنها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها (فإنه - يب) يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٤٠٦٧٢ (٧) تهذيب ١٤٩ ج ٨ - استبصار ٣٤٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن (الحسن - صا) ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى (عنها - يب) وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما ^(١) الآخر وزاد (فيه - كا) محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة (و - كا) هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه.

٤٠٦٧٣ (٨) تهذيب ١٤٩ ج ٨ - استبصار ٣٤٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران و ^(٢) أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٨١ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط تهذيب ٧٩ ج ٨ - استبصار ٣٠٦

(١) أحد منهما - يب. (٢) عن - صا.

ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول - يب ج ٨ - كا - صا) أيما امرأة طَلقت ثم توفى ^(١) عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها (ولم تحرم عليه - كا - يب ج ٨ - صا) فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت ^(٢) وهي في عدتها (ولم تحرم عليه فإنه - كا - يب ج ٨ - صا) يرثها ^(٣) (يب ٧٩ و ٢٨١ - صا ٣٠٦ وان قتل ورثت (هي - يب ٣٨١) من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر ^(٤)).

٤٠٦٧٤ (٩) تهذيب ٨٠ ج ٨ - استبصار ٣٠٧ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال (قضى - يب) في المرأة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثانية في التطليقتين الأولى فان طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٠٦٧٥ (١٠) كافي ١٢٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفى عنها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين.

٢٧ ج
وتقدم في باب (٢٥) حكم طلاق المريض من ابواب الطلاق ما يناسب ذلك ويأتي في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية من أبواب الميراث قوله ثم

(١) فمات - يب ج ٩. (٢) فان ماتت - صا ٣٤٣. (٣) ورثها - يب ج ٩.

(٤) صاحبه - يب ج ٩. (٥) الثالثة - خ يب

توفى عنها زوجها وهى فى عدتها قال عليه السلام ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها ولا حظ ساير احاديث الباب.

(٢١) باب انّ من تزوّج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابدأ وترجع الى الزّوج الأوّل بعد ان تعتدّ من الأخير

٤٠٦٧٦ (١) تهذيب ٤٨٩ ج ٧ - استبصار ١٩٠ ج ٣ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد الأصم عن عبدالله بن بكير عن أبى جعفر عليه السلام قال اذا نعى رجل الى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوّجت فجاء زوجها بعد فانّ الأوّل أحقّ بها من هذا الآخر دخل بها الأوّل او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوّجها ابدأ ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها. حملها الشيخ عليه السلام على من علم انّ لها زوجاً باقياً وأقدم مع ذلك على التزويج. المقنع ١١٩ - واذا نعى الرجل (وذكر نحوه).

٤٠٦٧٧ (٢) كافي ١٤٩ ج ٦ - محمد بن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وأبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوّجت ثم انّ الزوج الغائب قدم فزعم^(١) أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيردّ على الأخير والأوّل أملك بها وتعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتى تنقضى عدتها.

٤٠٦٧٨ (٣) المقنع ١١٩ - واذا شهد شاهدان عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوّجت ثم جاء زوجها ضرباً الحدّ وضمننا الصداق واعتدت

(١) الزّعم بمعنى القول ومنه زعم فلان كذا اى قال.

المرأة ورجعت إلى زوجها الأول (وروى نحوه عن كافي وفتيه في باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتزويج) ^{٢٥٢}
 ٤٠٦٧٩ (٤) الدعائم ٥١٦ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال
 في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب فقضى القاضي بشهادتهما واعتدت المرأة وتزوجت فرجع أحد الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتد منه وترجع الى زوجها الأول ولها الصداق من الثاني ان كان دخل بها ويرجع به على الشاهد.
 وتقدم في باب (٦) حكم من تزوج بامرأة ذات بعل من ابواب ما يحرم بالتزويج ^٥ وباب (٧) حكم من تزوج امرأة في عدتها ما يدل على ذلك. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٢٢) باب أن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان اجزاها عدة واحدة

٤٠٦٨٠ (١) كافي ١٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٣٥٦ ج ٣ - موسى بن بكر عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام (١) عن امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها (٢) الآخر كم تعتد للناس (٣) فقال ثلاثة قروء وإنما تستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلها (٤) للناس كلهم قال زرارة وذلك ان أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام (و - يب - فقيه) قال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال تهذيب ٤٨٩ ج ٧ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن

(١) أبا عبد الله عليه السلام - فقيه. (٢) فطلقها ففارقها - يب. (٣) للثاني - يب.

(٤) وتحل - يب - يحلها - فقيه.

بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته (وذكر مثله)
 ٤٠٦٨١ (٢) المقنع ١٢٠ - فان ^(١) نعى الى امرأة زوجها فاعتدت
 وتزوجت ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الأخير فانها تعتدّ عدّة واحدة
 ثلاثة قروء .

٤٠٦٨٢ (٣) كافي ١٥١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل
 بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعى اليها زوجها
 فتزوجت ثم قدم زوجها الأوّل فطلقها وطلقها الآخر قال: فقال إبراهيم
 النخعي عليها ان تعتدّ عدّتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال
 عليها عدّة واحدة .

وتقدّم في باب (٦) حكم من تزوّج بامرأة ذات بعل من ابواب ما
 يحرم بالتزويج ج ٢٥ وباب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدّتها
 والباب المتقدّم ما يناسب ذلك .

(٢٣) باب انّ الخصي اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها

هل عليها العدة ام لا

٤٠٦٨٣ (١) كافي ١٥١ ج ١٥١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه ٢٦٨ ج ٣ - (الحسن - فقيه)
 ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة (الحداء - فقيه) قال
 سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوّج امرأة (وفرض لها صداقاً - كا) وهي
 تعلم أنّه خصي فقال جائز فليل (له - فقيه) أنّه مكث معها ما شاء الله ثمّ
 طلقها هل عليها عدّة قال نعم أليس قد لذّ منها ولذت منه قيل له فهل كان
 عليها فيما (كان - كا) يكون منه ومنها غسل قال (فقال - كا) ان كانت اذا
 كان ذلك منه أمّنتُ فانّ عليها غسلًا قيل له فله أن يرجع (عليها - كا)

بشيء من صداقها^(١) إذا طلقها فقال لا .

وتقدّم في رواية ابن أبي نصر (١٥) من باب (١٧) أنّ المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج ٢٦ قوله خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال عليه السلام لها الألف الذي أخذت منه ولا عدة عليها .

(٢٤) باب إنّ عدة الأمة من الطلاق قرءان وإن كان زوجاً

حرّاً، وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض

فخمسة وأربعون يوماً

٤٠٦٨٤ (١) كافي ١٦٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٤٠٦٨٥ (٢) تهذيب ١٣٥ ج ٨ - استبصار ٣٣٥ ج ٣ - الحسين بن

سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فان^(٢) كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

٤٠٦٨٦ (٣) كافي ١٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عدة الأمة حيضتان وقال إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرّة .

٤٠٦٨٧ (٤) تهذيب ١٥٣ ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن

(١) الصّدق - فقيه . (٢) وإن - صا .

النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان أو شهران (حتى تحيض - كا) قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد (لا - يب - صا) ^(١) يتزوجن حتى يعتدّن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء. ٤٠٦٨٨ (٥) فقيه ٣٥١ ج ٣ - في رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة يعني إذا طلقت. ٤٠٦٨٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٦ - وعلى الأمة المطلقة عدّة خمسة وأربعين يوماً.

٤٠٦٩٠ (٧) المقنع ١٢١ - وعدّة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. ٤٠٦٩١ (٨) تهذيب ١٣٥ ج ٨ - استبصار ٣٣٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البخترى المرادي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كم تعتد الأمة من ماء العبد قال حيضة (حملة الشيخ عليه السلام على ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر وإذا كان كذلك فبحيضة واحدة يحصل قرءان، القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة).

وتقدّم في باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها من أبواب المتعة ج ٢٦ ما يدل على ذلك. وفي رواية زرارة (٥) من باب (٤٧) ان الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام فطلاق الأمة تطليقتان وعدتها قرءان. وفي رواية عمار (١٩) من باب (٤) ان المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها من أبواب العدة ج ٢٧ قوله عليه السلام وان كان التي طلقها أمة اعتدت نصف العدة لأن عدّة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً. ويأتي في

(١) والظاهر أن لفظة (لا) قد سقطت في كا.

الباب التالي ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الحلبي (٤) وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٧) حكم عدة الذميمة قوله عليه السلام عدتها (أي النصرانية) عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم. ولاحظ باب (٣١) أن عدة المتعة قرءان فإن فيه ما يناسب ذلك.

(٢٥) باب إن الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً

٤٠٦٩٢ (١) تهذيب ١٥٥ ج ٨ - استبصار ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فأربعة أشهر وعشراً^(١).

٤٠٦٩٣ (٢) كافي ١٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ٨ - استبصار ٣٤٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أعتق وليدته^(٢) عند الموت فقال عدتها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٣) قال وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء.

٤٠٦٩٤ (٣) تهذيب ١٥٦ ج ٨ - استبصار ٣٤٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل^(٤) تكون

(١) وعشراً - يب - ص. (٢) الوليدة: الصبية والأمة. (٣) وعشراً - يب - ص.

(٤) يكون الرجل - يب.

تحتة الشَّرِيَّة فيعتقها فقال لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضى (عدتها -
 كا - يب) ثلاثة أشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر وعشر^(١).
 ٤٠٦٩٤ (٤) كافي ١٧١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له
 أمة فوطأها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها قال تعتدّ
 بحيضتين قال ابن أبي عمير وفي حديث آخر تعتدّ بثلاث حيض .
 ٤٠٦٩٥ (٥) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا
 أمّ الولد اذا مات عنها سيدها تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها وان اعتقها
 اعتدّت عدّة المطلقة .

٤٠٦٩٦ (٦) كافي ١٧٢ ج ٦ - (محمد عن أحمد - معلق) عن ابن
 محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 الرّجل تكون عنده الشَّرِيَّة له وقد ولدت منه وقد مات ولدها ثم يعتقها
 قال لا يحلّ لها ان تزوج حتّى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر .

٤٠٦٩٧ (٧) كافي ١٧٢ ج ٦ - محمد عن أحمد عن تهذيب ٤٨٣ ج ٧
 - ١٥٦ ج ٨ - استبصار ٣٤٩ ج ٣ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن
 داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة^(٢) اذا مات (عنها - يب
 ج ٧) مولاها (قال فقال أبو عبد الله عليه السلام - يب ج ٧) (ان - كا - صا - يب
 ج ٨) عدتها أربعة أشهر وعشراً^(٣) من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
 يطأها قيل له فالرّجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
 قال فقال هذه تعتدّ بثلاث^(٤) حيض أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .
 ٤٠٦٩٨ (٨) كافي ١٧٢ ج ٦ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(١) وعشراً - يب صا . (٢) المدبرة من يعتق بعد موت سيده . (٣) وعشر - كا .

(٤) ثلاث - يب ج ٨ - صا - بثلاثة أشهر - يب ج ٧ .

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه قال في رجل أعتق أمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضى عدّتها قال تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلتي اعتدّت بأبعد الأجلين .

وتقدّم في رواية الحلبي (١) ووزارة من باب (١٥) أنّ من اعتق سرّيته جاز له تزويجها بغير عدّة من ابواب نكاح العبيد ج ٢٦ ما يناسب ذلك وفي رواية أبي بصير (٢) قوله عليه السلام وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة .

(٢٦) باب وجوب العدة على الزّانية إذا أرادت أن تتزوّج الزّاني أو غيره لإستبراء رحمها

٤٠٧٠٠ (١) مستدرک ٣٧٢ ج ١٥ - الشّيخ المفيد في رسالة المتعة عن الحسن عن الصادق عليه السلام في المرأة الفاجرة هل يحلّ تزويجها قال نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها .

٤٠٧٠١ (٢) الدعائم ١٣٠ ج ١ - عن عليّ وعن أبي جعفر عليه السلام ^(١) أنّهما قالوا في الجارية إذا فجرت تستبرأ . وفيه عن عليّ عليه السلام أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها ألاج ^(٢) اغتصبوها على نفسها فقال لا حدّ على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتّى تستبرء بحيضه ثمّ أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر .

وتقدّم في احاديث باب (١٠) استبراء الأمة عند البيع من ابواب

(١) وجعفر بن محمد عليه السلام - ك .

(٢) الملح : الرجل الشّديد الغليظ - الكافر ويقال للرجل القويّ الضّخم من الكفّار - اللسان -

بيع العبيد ج ٢٣ ما يدلّ على ذلك وفي رواية اسحاق (٧) من باب (١٦) أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ قوله الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال عليه السلام نعم إذا هو اجتنبها حتّى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها وأنما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

وفي رواية تحف العقول (٢) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام عن يحيى بن أكثم من أبواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله يا أبا جعفر ما تقول في رجل نكح امرأة على زناء أيحلّ أن يتزوّجها فقال عليه السلام يدّعها حتّى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره إذا لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثمّ يتزوّج بها إذا أراد الخ. وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٧) أن المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج ٢٦ قوله عليه السلام إذا التقى الخستانان وجب المهر والعدّة. وفي رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة. وفي رواية الحلبي (١٠) قوله عليه السلام إذا أغلق باباً وأرخی ستراً وجب المهر والعدّة (وتدلّ على ذلك الروايات الدالّة على أن لزوم العدّة لإستبراء الرّحم من الحمل).

(٢٧) باب حكم عدّة الذمّية

٤٠٧٠٢ (١) كافي ١٧٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابن بكير^(١) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة فقال لا لأنّ أهل الكتاب ممالك للإمام ألا ترى أنّهم يؤدّونهم^(٢)

(١) عن ابن رثاب وابن بكير جميعاً - نل. (٢) يؤدّون - نل.

الجزية كما يؤدى العبد الضريبة الى مولاه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم قال قلت له فان أسلمت بعد ما طلقها فقال اذا أسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهى نصرانية وهو نصرانى فأراد رجل من المسلمين^(١) أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصرانى أربعة أشهر وعشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت^(٢) عدة الأمة وجعلت عدتها اذا مات (عنها زوجها - كا) عدة الحرّة المسلمة وأنت تذكر أنهم ممالك الامام^(٣) فقال ليس عدتها فى الطلاق مثل^(٤) عدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال ان الأمة والحرّة كليهما اذا مات عنهما زوجها سواء فى العدة إلا ان الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ. تهذيب ٤٧٨ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصرانى فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لأن أهل الكتاب هم ممالك للإمام أما ترى أنهم يؤدّون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية قلت له فان أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات (وذكر مثله الى قوله اذا توفى عنها زوجها).

٤٠٧٠٣ (٢) تهذيب ٩١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧٥ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب تهذيب ١٥٨ ج ٨ - روى محمد بن على بن محبوب عن العباس بن

(١) رجل مسلم - يب. (٢) اذا طلقها - يب. (٣) للامام - يب. (٤) كمثّل - يب.

معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن النصرية (٢) مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر (٣).

(٢٨) باب ان المشركة اذا أسلمت وكان لها زوج فعدها عدّة الحرّة المطلقة

٤٠٧٠٤ (١) كافي ١٧٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهيّب ٩١ ج ٨ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن حمّان عن أبي جعفر عليه السلام في أمّ ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا أسلمت عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فاذا (٤) انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت.

٤٠٧٠٥ (٢) كافي ١٧٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس قال عدّة العليّة (٥) اذا أسلمت عدّة المطلقة اذا أرادت أن تتزوج غيره.

وتقدّم في باب (٣) حكم ما لو أسلم أحد الزوجين من ابواب مناكحة الكفار ج ٢٥ ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب ان الغائب اذا كان له أربع نسوة وطلق واحدة منهن متى له أن يتزوج

٤٠٧٠٦ (١) تهيّب ٦٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٨٠ ج ٦ - علي بن أبيه عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرية - يب ١٥٨ (٢) عن نصرانيّة - خ كا.

(٣) وعشراً - يب. (٤) فان - يب. (٥) أي الكافرة.

عبدالله ﷺ ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له أن يتزوج قال بعد تسعة أشهر وفيها أعلان فساد الحيض وفساد الحمل .

وتقدم في احاديث باب (٢) أن من كان له أربع نسوة فطلق احداهن رجعيًا فلا يجوز له تزويج أخرى حتى تنقضى عدتها من ابواب عدد ما يحل تزويجه وما لا يحل ج ٢٥ ما يدل على ذلك .

(٣٠) باب ان من طلق زوجته رجعيًا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضى عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ويجوز من الطلاق البائن ومن الوفاة

٤٠٧٠٧ (١) كافي ٤٣٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة تهذيب ٢٨٧ ج ٧ - استبصار ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي إبراهيم ﷺ قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها قال لا حتى تنقضى عدتها (كا - قال وسألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً قال يطأ احدهما واذا وطأ الثانية (فقد - يب) حرمت عليه الأولى التي وطأ^(١) حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت) كافي تهذيب قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها فقال من ساعته إن أحب حمل الشيخ ﷺ صدره على طلاق رجعي (لا يخفى ان ما اسقطه التهذيب هنا أورده بالسند الذي نقلناه عن الكافي في يب ص ٢٩٠ ج ٧ فراجع .)

(١) وطأها - يب ٢٩٠ .

٤٠٧٠٨ (٢) تهذيب ١٣٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدّة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها^(١) منه وليس له عليها رجعة.

٤٠٧٠٩ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٢٢ - أحمد بن محمد بن

جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة.

٤٠٧١٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٢٢ - أحمد بن محمد بن

المثنى عن زرارة وعبد الكريم عن أبي بصير والمفضل بن صالح عن أبي أسامة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حلّ له أن يتزوج أختها في عدّتها.

٤٠٧١١ (٥) تهذيب ٢٨٦ ج ٢ - استبصار ١٦٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٣٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت^(٢) أله أن يتزوج بأختها (قال - كا - يب) فقال اذا برأت^(٣) عصمتها ولم يكن^(٤) له عليها رجعة فله أن يخطب أختها كافي - قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطأ إحداهما ثم وطأ الأخرى قال اذا وطأ الأخرى فقد حرمت عليه حتى تموت الأخرى قلت رأيت إن باعها أتحلّ له الأولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وان كان انما

(١) العصة: يستعمل النكاح عصمة لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها.

(٢) او بارأت - يب - صا. (٣) اذا برء - صا. (٤) فلم يكن - يب.

يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. المقنع ١١٧ - وحلّت
(المختلعة) للزواج بعد انقضاء عدتها وحلّ له أن يتزوج أختها من
ساعته فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - نحوه.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين دواماً ومتعة من
أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يدلّ على ذلك.

(٣١) باب انّ عدّة المتعة قرءان وان كانت في سنّ من تحيض ولا
تحيض فخمسة وأربعون يوماً واذا مات زوجها في المدة
فأربعة أشهر وعشراً

٤٠٧١٢ (١) تهذيب ١٥٧ ج ٨ - استبصار ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن علي ابن اسماعيل عن فقيهه ٢٩٦ ج ٣ - صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها (زوجها - يب - صا) هل عليها العدة فقال (١)
تعتد أربعة أشهر وعشراً فاذا انقضت (٢) أيامها وهو حيّ فحيضة
ونصف (٣) مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحدّ قال (فقال - يب - صا)
نعم (و - فقيهه) اذا مكثت عنده (أياماً فعليها العدة وتحدّ و) (أما - يب) اذا
كانت عنده - يب صا) يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت
العدة (كاملأً) (٤) - يب) ولا تحدّ.

٤٠٧١٣ (٢) تهذيب ١٥٧ ج ٨ - استبصار ٣٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٢٩٦ ج ٣ -
عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة (٥) اذا

(١) قال - فقيهه . (٢) انقضى - خ فقيهه . (٣) اعتدّت بحيضة ونصف - صا . (٤) كاملأً - صا .

(٥) المتمتعة - صا .

مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشراً قال ثم قال يا زرارَةَ كَلَّ النِّكَاحَ (١) اِذَا مَاتَ (عنها - فقيهه) الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ أَوْ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مَتَعَةٌ أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَالْأُمَّةُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعَةُ (٢) عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ .

٤٠٧١٣ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٨ - استبصار ٣٥١ ج ٣ - الصَّفَّارُ عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ (أبيه - يب) عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا مَاتَ (٣) عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا . (قال الشيخ عليه السلام فِي صَافِي هَذَا الْخَبَرِ ضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَيَحْتَمَلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا (٤) إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكَانَتْ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا فَرَوَاهُ إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا).

٤٠٧١٤ (٤) تهذيب ١٥٨ ج ٨ - استبصار ٣٥١ ج ٣ - علي بن الحسن

الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوماً . (حملة الشيخ عليه السلام علي كون المتمتع بها أمة).

وتقدّم في رواية محمد بن مسلم (٣) من باب (٣) ما ورد في أنّ المتعة ليست من الأربع من أبواب المتعة ج ٢٦ قوله عليه السلام عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة . وفي رواية اسماعيل بن فضل (٨) قوله عليه السلام وعدة المتعة حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً . وفي

(١) نكاح - فقيه . (٢) المتتمتعة - صا . (٣) ثم مات - صا .

(٤) وهم الشيء : تمثله وتخيّله وتصوّره .

احاديث باب (١٨) وجوب العدة على المتمتع بها من أبواب المتعة - ج ٢٦ - ما يدل على ذلك فراجع . وفي باب (١٤) ان عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من ابواب العدة ما يدل على ذلك .
ويأتي في رواية ابن مسلم (٢) من باب (٥٥) حكم التوارث بين الزوجين في المتعة من ابواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام وعدة المتعة خمس وأربعون يوماً .

(٣٢) باب ان الأمة اذا طلقت ثم اعتقت في العدة الرجعية تعتد عدة الحرّة وان اعتقت في العدة البائنة عدتها عدة الأمة

٤٠٧١٦ (١) فقيه ٣٥٢ ج ٣ - روى ابن أبي عمير عن جميل عن (١)
هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة طلقت ثم اعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن تنقضي عدتها فان عدتها أربعة أشهر وعشراً .

٤٠٧١٧ (٢) تهذيب ١٣٥ ج ٨ استبصار ٣٣٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرّة . حملة الشيخ عليه السلام على العدة الرجعية .

٤٠٧١٨ (٣) تهذيب ١٣٥ ج ٨ استبصار ٣٣٦ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن مهزم (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة تحت حرّ طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل أن تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرّة من اليوم الذي طلقها (فيه - يب)

(١) و - فقيه ط قديم - نل . (٢) مرازم - خ يب .

وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الأمة. ٤٠٧١٩ (٤) تهذيب ١٣٥ ج ٨ استبصار ٣٣٥ ج ٣ الحسين بن سعيد عن فقيهه ٣٥١ ج ٣ - فضالة عن القاسم بن بريد^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فانها تعتد عدة المملوكة.

(٣٣) باب ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر

وعشرة ايام من موت سيدها

وتقدم في باب (١٤) ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وباب (١٥) حكم عدة الأمة المتوفى عنها زوجها أو سيدها ما يدل على ذلك. وفي رواية داود (٧) من باب (٢٥) ان الأمة اذا غشيها سيدها ثم أعتقها فعدتها ثلاث حيض قوله عليه السلام المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها.

كتاب الخلع والمباراة وابوابهما

(١) باب أنه متى يصح الخلع ومتى يحل للزوج ان يأخذ

من المختلعة شيئاً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمْوهُنَّ شَيْئاً اِلَّا اَنْ يَخَافَا اَلَّا يَظِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يَظِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا**

جُنَّاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتَدَّتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَغْتَدُوهَا وَمَنْ يَسْتَعِدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩).

٤٠٧٢٠ (١) تهذيب ٩٥ ج ٨ - استبصار ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك (من تكرهه - يب) ولاذنن^(١) عليك بغير اذنك وقد كان الناس (عنده - فقيهه) يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال^(٢) يكون الكلام من عندها وقال لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً^(٣) إلا للعدّة. فقيهه ٣٣٨ ج ٣ - في رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزى من غير أن يسمى طلاقاً والمختلعة لا يحلّ خلعها (وذكر مثله الى قوله من عندها (ثم قال) يعني من غير أن يعلم).

٤٠٧٢١ (٢) كافي ١٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا تهذيب ٩٥ ج ٨ - استبصار ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد (جميعاً - كا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال^(٤) لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلنّ بيتك من تكره^(٥) من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم^(٦) وتكون^(٧) هي التي تقول ذلك فاذا هي

(١) ولأذننّ - يب. صا. (٢) وقال لا يكون الكلام من غيرها - صا. (٣) طلاقها - يب.

(٤) قال - يب. صا. (٥) تكرهه - يب. (٦) ولا يتكلم هو - صا. (٧) فتكون - يب.

اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارقة كل الذي اعطاها.

٤٠٧٢٢ (٣) تهذيب ٩٦ ج ٨ - استبصار ٣١٦ ج ٣ محمد بن يعقوب
عن كافي ١٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبدالله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من
غير أن يضر بها وحتى تقول لا أبر لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة
ولأدخلن بيتك من تكره^(١) ولأوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله (فيك -
يب) فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

٤٠٧٢٣ (٤) تهذيب ٩٦ ج ٨ - استبصار ٣١٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٤١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام
قال ليس^(٢) يحل (له - صا) خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابه^(٣) (ثم - كا - صا) قال أبو عبدالله عليه السلام (و - كا - يب) قد كان
يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها (ذلك - كا - يب)
حل (له - يب) خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين وكان^(٤) الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال لو
كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدة.

٤٠٧٢٤ (٥) تفسير العياشي ١١٧ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل
خلعها حتى تقول والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولأوطئين

(١) تكرهه - يب . (٢) لا - صا . (٣) أصحابنا - صا . (٤) فكان - صا .

فراشك ولأدخلنّ عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حلّ خلعهما وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله عزّ وجلّ «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطبيقه وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين (١).

٤٠٧٢٥ (٦) الدعائم ٢٦٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه وذلك ان تقول له امرأته انى أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فاناً (٢) أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وأنا أخاف ايضاً أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أغتسل من جنابة ولا وطنّ فراشك ولأدخلنّ عليك بغير اذنك أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسراً أو مجملاً أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه ممّا أعطاهها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقى من الطلاق وذلك لقول الله عزّ وجلّ «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ».

٤٠٧٢٦ (٧) تهذيب ٩٦ ج ٨ - استنبصار ٣١٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ ابن الحكم عن زرعة (بن محمد - يب) عن سماعة بن مهران قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل أن يأخذ من

(١) بثنتين - حل (٢) فأتى أعطيك - خ .

المختلعة^(١) حتى تتكلم بهذا الكلام كلّه فقال اذا قالت له لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد.

٤٠٧٢٧ (٨) كافي ١٤١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٩٧ ج ٨ - استبصار ٣١٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل (بن درّاج - يب - صا) عن محمد بن مسلم فقيه ٣٣٩ ج ٣ - في رواية محمد بن حرمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر^(٢) حلّ له ما أخذ^(٣) منها وليس له عليها رجعة كافي ١٤١ ج ٦ - حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة والله لا أطيع (وذكر مثل ما في كا).

٤٠٧٢٨ (٩) تهذيب ٩٥ ج ٨ - استبصار ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال المختلعة (هي - يب) التي تقول لزوجها اخلعني^(٤) وأنا أعطيك ما أخذت منك وقال لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول والله لا أبرّك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا ذنن^(٥) في بيتك بغير إذنك ولأوطنن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها فكانت^(٦) بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب.

٤٠٧٢٩ (١٠) المقنع ١١٧ - وأما الخلع فلا يكون إلا من قبل المرأة

(١) اخلعت المرأة اذا طلقت من زوجها بعوض . (٢) مفسّرة أو غير مفسّرة - فقيه .

(٣) ان يأخذ - يب - صا . (٤) اخلعني - يب . (٥) ولأوذنين - يب - صا .

(٦) وكانت - يب - صا .

وهي أن تقول لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك غيرك ولا أدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فإذا قالت هذا لزوجها فقد حلّ له ما أخذ منها وإن كان أكثر ممّا أعطاه من الصّدق وقد بانّت منه وحلّت للزّواج بعد انقضاء عدّتها
فقه الرّضا ٢٤٤ - وأما الخلع وذكر نحوه .

٤٠٧٣ (١١) فقيهه ٣٣٨ ج ٣ - روى عليّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولا وطن فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها .

٤٠٧٣١ (١٢) فقه الرّضا عليه السلام ٢٤٥ - فإذا نشزت المرأة كنشوز الرّجل فهو الخلع إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى «وَاللّٰتِي تَخَافُوْنَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ» .

٤٠٧٣٢ (١٣) العوالي ٣٩٢ ج ٣ - روى عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرّحمن أنّ حبيبة بنت سهل أخبرتها (أنّها - خ) كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت فلمّا جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلّما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست هي في أهلها .

٤٠٧٣٣ (١٤) وفيه وفي رواية أخرى أنّ حبيبة بنت سهل كانت تحت قيس بن ثابت وكان يحبّها وتكرهه وكان أصدقها حديقة بين يدي

النبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ تعطيه الحديقة التي أصدقك إياها فقالت وأزیده فخلعها قيس على الحديقة فلما تم الخلع قال لها النبي ﷺ اعتدي ثم التفت الى أصحابه فقال هي واحدة .

٤٠٧٣٤ (١٥) العوالي ٣٩٣ ح ٣ وفي الحديث ان النبي ﷺ لم يأمر (١)

ثابت بن قيس بلفظ الطلاق حين خالغ زوجته حبيبة بين يديه وقال لها اعتدي ثم التفت الى أصحابه وقال هي واحدة .

٤٠٧٣٥ (١٦) العوالي ١٤٤ ج ٢ - روى ان جميلة بنت عبد الله بن أبي

كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فكانت تبغضه ويحبها فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا ولا (ك) ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام ما أطيعه (٢) بضاً أني رفعت جانب الخبا فرأسته (و- ك) قد أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامته وأقبحهم وجهاً فنزلت آية الخلع وكان قد أصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله فلترد عليّ الحديقة قال فما تقولين قالت نعم وأزیده قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخلّ (عن رخ) سبيلها فاختلعت منه بها وهو أول خلع وقع في الإسلام .

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع . وفي

رواية زرارة (٦) من باب (٣) ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله ﷺ لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلّقتني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه . وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) ان طلاق المختلعة بائن قوله ﷺ لا يكون الا أن تقول المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً

(١) ان النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس - ك (٢) ما أطيقه - ك .

ولأخرجنَ بغيرِ اذنك ولأوطننَ فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلقني فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطهاها .

(٢) باب أنّ المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه

والمبارأة لا يؤخذ منها أكثر من المهر

٤٠٧٣٦ (١) تهذيب ١٠١ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٢ ج ٦

- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء ^(١) أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر وإنما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تتعدى ^(٢) في الكلام وتتكلم ^(٣) بما لا يحلّ لها .

٤٠٧٣٧ (٢) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرجل فقد حلّ للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه وان جاء النشوز من قبلها جميعاً فأبغض كلّ واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها الآدون ما أعطهاها .

٤٠٧٣٨ (٣) الجعفریات ١٠٨ و ١١٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال إذا

جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرجل ^(٤) فقد حلّ للزوج أن يأخذ (منها) ^(٥) كلّ شيء ساقه اليها الجعفریات ١١٣ - قال علي بن أبي طالب عليه السلام وأما المبارأة فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة وأبغض كلّ واحد منهما صاحبه وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج ممّا عليه ويبرئ الرجل المرأة ممّا ساقه اليها عن المهر فيفترقان عليّ تلك الحال وهي تطلقه ثانية ^(٥) إذا افترقا .

(١) شاءت - يب . (٢) تتعدى - كا . (٣) وتكلم - كا . (٤) الزوج - خ . (٥) بانئة - ك .

٤٠٧٣٩ (٤) تهذيب ١٠١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٣ ج ٦ -
 ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
 الفضل بن شاذان وأبو العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح وحמיד
 بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
 بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المبارة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك
 واتركني او تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها الا أنه يقول فان ارتجعت في
 شيء فاننا أملك ببضعك ولا^(١) يحل لزوجها أن يأخذ منها الا المهر فما دونه.
 ٤٠٧٤٠ (٥) كافي ١٤٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن
 حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت
 لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المبارة ورواه في الوسائل
 عن الشيخ ايضاً.

وتقدم في رواية عمر بن يزيد (٣٧) من باب (١) عدم انعقاد
 النكاح لغير رسول الله صلى الله عليه وآله الا بمهر من ابواب المهور قوله عليه السلام ألا ترى أنها
 اذا أمهرها مهرأتم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً فما زاد على مهر
 السنة فانما هو نحل كما أخبرتك. وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل
 على ذلك. ويأتي في رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) ان طلاق
 المختلعة بائن قوله عليه السلام فاذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها جميع
 ما أعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها.

(٣) باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق

٤٠٧٤١ (١) كافي ١٤١ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
 سماعة عن جعفر بن سماعة ان جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن

يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل قوموا فقالوا يا أبا علي ليس تريد يتبعها الطلاق قال لا قال وكان جعفر بن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال قال علي عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة^(١).

٤٠٧٤٢ (٢) تهذيب ٩٧ ج ٨ - استبصار ٣١٧ ج ٣ - (علي بن - صا)

الحسن بن علي (بن فضال - يب) عن علي بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر ابن أبي سمّال^(٢) عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال المختلعة وذكر مثله.

قال الشيخ عليه السلام بعد ذكر هذه الرواية استدّل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه بقول أبي عبدالله عليه السلام لو كان الأمر الينا لم نجز الأطلاق السنّة).

٤٠٧٤٣ (٣) تهذيب ٩٩ ج ٨ - استبصار ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت رأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً.

٤٠٧٤٤ (٤) كافي ١٤٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن اسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال قلت قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال فليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم.

٤٠٧٤٥ (٥) تهذيب ٩٨ ج ٨ - استبصار ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن

(١) في عدتها - يب - صا. (٢) أبي سمّال - صا.

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وإن شاءت^(١) ان يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت^(٢) فقلت^(٣) أنه قد روى (لنا - يب) أنها لا تبين (منه - يب) حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك إذا^(٤) خلع فقلت تبين منه قال نعم - حملته الشيخ رحمه الله على التقيّة.

٤٠٧٤٦ (٦) تهذيب ٩٨ ج ٨ - استبصار ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع - صا) عن صفوان عن موسى (بن بكر - صا) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً.

٤٠٧٤٧ (٧) قرب الاسناد ١٥٤ - السندي بن محمد البراز عن أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول في المختلعة أنها تطليقة واحدة.

وتقدّم في باب (١) أنه متى يصحّ الخلع من أبوابه ج ٢٧ ما يناسب الباب فراجع.

ويأتي في باب (٥) ان الخلع أو المبارأة لا يكون إلا على طهر ما يناسب ذلك. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) ان طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام فاذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر بشهود فقد بان

(١) فان شاء - صا. (٢) فعل - صا. (٣) قلت - صا. (٤) اذن - يب.

منه بواحدة. وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٨) انّ عدّة المختلعة كعدّة المطلقة قوله عليه السلام وخلعها طلاقها وفي رواية أبي بصير (٤) مثله.

(٤) باب حرمة الاضرار بالزوجة حتى تفتدى منه نفسها

وحرمة طلب المرأة الخلع من غير بأس

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

٤٠٧٤٨ (١) العقاب ٣٣٦ - باسناده المتقدم في باب (٦) تأكد

استحباب عيادة المريض عن أبي هريرة وابن عباس قالوا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى أن قال) ومن أضرّ بامرأة حتى تفتدى منه نفسها لم يرض الله تعالى له بعقوبة دون النار لانّ الله تعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم (الى أن قال) وإيما امرأة اختلعت^(١) من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها أبشري بالنار واذا كان يوم القيامة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين ألا وإن الله تعالى ورسوله بريثان من المختلعات بغير حقّ ألا وإن الله عزوجلّ ورسوله بريثان ممّن أضرّ بامرأة حتى تختلع منه البحار ١٦٤ ج ١٠٤ - اعلام الدين عن النسبي عليه السلام قال إيما امرأة اختلعت من زوجها (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

٤٠٧٤٩ (٢) الدعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الخلع

ان يتداعى الزوجان الى الفرقة على غير ضرر من الزوج بامرأته على ان تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاها أو تضع عنه شيئاً ممّا لها عليه فتبرئه منه

به أو على غير ذلك وذلك إذا لم تتعدّ في القول ولا يحلّ له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطاها وان تعدّت في القول واقتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها فذلك جائز.

وتقدّم في رواية ثوبان (١٧) من باب (١) أن الله تعالى يبغض الطلاق من أبوابه ج ٢٧ قوله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة (ورواه في العوالي وروضة الواعظين ومجمع البيان أيضاً). وفي رواية أبي الصباح (٣) من باب (١) أنه متى يصحّ الخلع من أبوابه ج ٢٧ قوله لا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها.

(٥) باب أن الخلع أو المبرأة لا يكون إلا

على طهر من غير جماع بشهود

٤٠٧٥٠ (١) تهذيب ١٠٠ ج ٨ - عليّ بن الحسن عن أخويه عن أبيهما عن محمّد بن عبدالله عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم وأبي بصير قال قال أبو عبدالله لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.
٤٠٧٥١ (٢) تهذيب ١٠٠ و ١٠٢ ج ٨ - استبصار ٣١٧ و ٣١٩ ج ٣ - عليّ بن الحسن (بن فضال - صا ٣١٩) عن أحمد بن الحسن عن محمّد بن عبدالله عن عليّ بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله وعن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخلع (١) تطليقة بائنة وليس لها (٢) رجعة (و - خ) قال زرارة لا يكون إلا على مثل (٣) موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود.
٤٠٧٥٢ (٣) كافي ١٤٣ ج ٦ - محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) المبرأة - صا ٣١٩ - يب ١٠٢.

(٢) وليس في شيء من ذلك - صا ٣١٩ يب ١٠٢ - وليس فيها رجعة - صا ٣١٧.

(٣) لفظة (مثل) ليست في صا ٣١٧.

شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مبارأة الآ بطهر فقال لا يكون إلا بطهر.

٤٠٧٥٣ (٤) الدّعائم ٢٧٠ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا يكون الخلع والمبارأة الآ في طهر من غير جماع كما يكون الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين (عدلين - ك).

٤٠٧٥٤ (٥) كافي ١٤٣ ج ٦ - (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن - معلق) صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة الآ على طهر من غير جماع بشهود.

٤٠٧٥٥ (٦) كافي ١٤٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار الآ على طهر من غير جماع.

٤٠٧٥٦ (٧) تهذيب ١٠٢ ج ٨ - عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا مبارأة الآ على طهر من غير جماع بشهود.

وتقدّم في رواية الحسن بن زياد (٦) من باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق من أبوابه ج ٢٧ قوله عليه السلام ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الآ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين. وفي أحاديث باب (٨) أنه لا طلاق الآ على السنّة ما يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) أنه هل يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرّجل والمرأة قوله عليه السلام لا يكون خلع ولا تخيير ولا

مبارأة الآ على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة. وفي رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق من ابواب الخلع قوله المرأة تبارئ زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال عليه السلام تبين منه.

ويأتي في رواية ابن سنان (٨) من باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن قوله عليه السلام لا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الآ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين. وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (١١) انّ من خاف ان يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارأة فليشهد عليها قوله عليه السلام فليشهد شهوداً على مبارأته ايها.

(٦) باب انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا ان ترجع

المرأة في البدل فيصير رجعيّاً وعليها العدة وكذا المبارأة

٤٠٧٥٧ (١) كافي ١٤١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال الخلع والمبارأة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب.

٤٠٧٥٨ (٢) الدعائم ٢٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

الخلع تطليقة بائنة وتعدّ المختلعة في بيتها كما تعدّ المطلقة الآ أنه لا رجعة له عليها الآ برضاها فان اتفقا على الرجعة عقداً نكاحاً مستقبلاً.

٤٠٧٥٩ (٣) كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة

عن داود ابن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة.

٤٠٧٦٠ (٤) كافي ١٤١ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة أنها لا

تحلّ له حتّى تتوب من قولها الذى قالت له عند الخلع .

٤٠٧٦١ (٥) تهذيب ١٠٠ ج ٨ - عليّ بن الحسن عن العباس بن عامر

عن ابان بن عثمان عن فضل أبي العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال
المختلعة ان رجعت فى شىء من الصّح يقول لأرجعنّ فى بضعك ^(١).

٤٠٧٦٢ (٦) المقنع ١١٧ - وقد بانّت (المختلعة) منه وحلّت للزّواج

بعد انقضاء عدّتها وحلّ له أن يتزوّج أختها من ساعته ويقول ان رجعت
فى شىء ممّا وهبته فأنّا أملك ببضعك فان هو راجعها ردّها عليها ما أخذ
منها وهى على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدّتها عدّة
المطلّقة ولا تخرج من بيتها حتّى تنقضى عدّتها واذا طلّقها فليس لها
متعة ولا سكنى ولا نفقة وأمّا المبارأة فهى أن تقول المرأة لزوجها
طلّقنى ولك ما لى عليك فيتركها إلاّ أنّه يقول على أنّك ان رجعت علىّ
بشىء ممّا وهبته لى فأنّا أملك ببضعك .

٤٠٧٦٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وأمّا المبارأة فهو ان تقول لزوجها

طلّقنى ولك ما عليك فيقول لها على أنّك ان رجعت فى شىء ممّا وهبته
لى فأنّا أملك ببضعك فيطلّقها على هذا .

٤٠٧٦٤ (٨) تفسير عليّ بن إبراهيم ٧٥ - حدّثنى أبى عن ابن أبى

عمير عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال الخلع لا يكون إلاّ ان تقول
المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولا أخرجنّ بغير اذنك ولا أوطينّ فراشك
غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلّقنى فاذا
قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاهها وكلّ ما قدر عليه

(١) البضع: النكاح عن ابن السكّيت . والمباضعة: المجامعة والبضع مهر المرأة . والبضع:
الطلاق . والبضع: ملك الوليّ للمرأة - اللسان . وقد اختلف الناس فى البضع فنقال قوم
هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح - اللسان ج ٨ ص ١٤ .

مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك طلقها على طهر بشهود فقد بانّت منه بواحدة وهو خاطب من الخطّاب فان شائت تزوّجته وان شائت لم تفعل فان تزوّجها فهي عنده على اثنتين بائتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ان ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فانا أملك بيضعك وقال لا خلع ولا مبارأة ولا تخيير الاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثم طلقها تحلّ للأول أن يتزوّج بها وقال لا رجعة للزوج على المختلعة ولا المبارأة الاّ أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها.

وتقدّم في باب (٢١) حرمة الجمع بين الأختين من أبواب ما يحرم بالتزويج ج ٢٥ ما يناسب ذلك. وفي رواية حمران (٢) من باب (١٠) هل يشترط في صحّة الطلاق معرفة الشاهدين من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله عليه السلام وأما الخلع والمبارأة فانه يلزمها إذا شهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها (إلى أن قال عليه السلام) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها. وفي باب (٣٠) أن من طلق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج أختها من أبواب العِدَد ج ٢٧ ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي رواية أبي الصّباح (٣) من باب (١) أنه متى يصحّ الخلع من أبواب الخلع ج ٢٧ قوله عليه السلام إذا خلع الرّجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب. وفي رواية أبي بصير (٥) قوله عليه السلام وإذا فعل ذلك فقد بانّت منه بتطليقة وهي (أي المختلعة) أملك بنفسها.

ويأتي في رواية يزيد (٩) من باب (٥٣) ثبوت التّوارث بين الرّوجين في العدة الرّجعية من أبواب الميراث ج ٢٩ قوله عليه السلام لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأمرة (إلى أن قال عليه السلام) لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهم فلا رجعة

لأزواجهنّ. وفي رواية محمد بن القاسم (١٠) قوله عليه السلام لا تترث المختلعة ولا المبارأة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج (الى أن قال) لأن العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه.

(٧) باب أنّ المختلعة لا تمتع بشيء

٤٠٧٦٤ (١) كافي ١٤٤ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال المختلعة لا تمتع.

٤٠٧٦٥ (٢) كافي ١٤٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة.

٤٠٧٦٦ (٣) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - سئل (أى أبو عبد الله عليه السلام) عن المختلعة أليها متعة فقال لا.

٤٠٧٦٧ (٤) كافي ١٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي ^(١) البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لكلّ مطلقة متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها.

٤٠٧٦٨ (٥) الجعفریات ١١٣ باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول لكلّ مطلقة متعة إلا المختلعة.

وتقدّم في رواية ابن علوان (٢٦) من باب (٣٥) أنّ من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهراً يمتعها من ابواب المهور قوله عليه السلام لكلّ مطلقة متعة إلا المختلعة. وفي رواية ابن سنان (١) من الباب التالى قوله هل تمتع (المختلعة) بشيء قال عليه السلام لا.

(٨) باب إنَّ عدَّة المختلعة والمبارثة كعدَّة المطلقَّة

٤٠٧٧٠ (١) كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدَّة المختلعة عدَّة المطلقَّة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا .
 ٤٠٧٧١ (٢) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد (بن زياد - صا) عن (الحسن عن جعفر بن سماعة) ^(١) عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدَّتْها عدَّة المطلقَّة وتعدَّتْ في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارثة .

٤٠٧٧٢ (٣) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٢٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدَّة المختلعة كم هي قال عدَّة المطلقَّة ولتعدَّتْ في بيتها والمبارثة بمنزلة المختلعة .

٤٠٧٧٣ (٤) كافي ١٤٤ ج ٦ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدَّة المختلعة مثل عدَّة المطلقَّة وخلعها طلاقها .

٤٠٧٧٤ (٥) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدَّة المبارثة والمختلعة والمخيِّرة عدَّة المطلقَّة ويعتدُّن في بيوت أزواجهنَّ .

٤٠٧٧٥ (٦) تهذيب ١٣٦ ج ٨ - استبصار ٣٢٧ ج ٣ - الحسن بن

(١) الحسن بن محمد بن سماعة - صا .

محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً - قال الشيخ عليه السلام فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أنه إذا كانت المختلعة أمة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عاداتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حيض.

وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (١) أنه متى يصح الخلع قوله عليه السلام لو كان الأمر الينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة. وفي رواية الحلبي على نقل الفقيه قوله عليه السلام عدة المختلعة عدة المطلقة. وفي رواية موسى بن بكر (٢) من باب (٣) أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق مادام في العدة. ولاحظ باب (٦) أن طلاق المختلعة بائن فإن فيه ما يناسب ذلك.

(٩) باب أن المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة

٤٠٧٧٦ (١) فقيهه ٣٣٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعة بن موسى عن المختلعة أها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة.

٤٠٧٧٧ (٢) كافي ١٤٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة.

٤٠٧٧٨ (٣) الدعائم ٢٩٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

وتقدم في باب (٢) أن نفقة المطلقة الحلبي على زوجها حتى تضع حملها من أبواب النفقات، و ^{ج ٢٦} باب (١٠) أن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها من أبواب العدة ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن

سرحان (٢) من باب (٨) انّ عدّة المختلعة والمبارئة كعدّة المطلقة من ابواب الخلع قوله ص ^{٢٧٤} وتعدّ المختلعة في بيتها. وفي رواية زرارة (٣) مثله.

(١٠) باب كيفية طلاق المبرأة وأنه لا رجعة فيه الآ

ان ترجع المرأة في البذل ولا ميراث بينهما

٤٠٧٧٩ (١) تهذيب ١٠١ ج ٨ - علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المبرأة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها ^(١) أو من غيره ويكون قد أعطاهما بعضه ويكره كل واحد منهما (صاحبه - يب) فتقول المرأة (لزوجها - كا) ما أخذت منك فهو لي وما بقى عليك فهو لك وأبارئك فيقول لها الرجل فان أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك كافي ١٤٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المبرأة (وذكر مثله).

٤٠٧٨٠ (٢) كافي ١٤٣ ج ٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المبرأة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني ويتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك قال نعم.

٤٠٧٨١ (٣) فقيه ٣٣٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال المبرأة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا أنه يقول لها إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك.

٤٠٧٨٢ (٤) فقيه ٣٣٦ ج ٣ - وروى أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر

من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها .
 ٤٠٧٨٣ (٥) تهذيب ١٠١ ج ٨ - علي بن الحسن عن جعفر بن محمد
 بن حكيم عن جميل بن درّاج عن اسماعيل الجعفي عن أحدهما عليهما السلام
 قال المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة .

٤٠٧٨٤ (٦) تهذيب ١٠٢ ج ٨ استبصار ٣١٩ ج ٣ - علي بن الحسن
 (بن فضال - صا) عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
 بن رثاب عن حمزان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام (يتحدّث - يب) قال ^(١)
 المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة
 منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

٤٠٧٨٥ (٧) تهذيب ١٠١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٢ ج ٦
 - استبصار ٣١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى -
 صا) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
 الكنانى قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة ^(٢) زوجها فهي واحدة
 وهو خاطب من الخطأب .

٤٠٧٨٦ (٨) تهذيب ١٠٢ ج ٨ - استبصار ٣١٩ ج ٣ - علي بن الحسن
 (بن فضال - صا) عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون ^(٣) من غير ان يتبعها الطلاق .
 (حملة الشيخ عليه السلام على أنه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول
 بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتاً ولو كان صريحاً بالفرقة لكننا
 نحمله على ضرب من التقيّة .)

وتقدّم في رواية حمزان (٢) من باب (١٠) أنه هل يشترط في
 صحّة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل والمرأة من ابواب الطلاق ^{٣٧٤}

(١) يقول - صا . (٢) المرأة - صا . (٣) تبين - صا .

قوله عليه السلام وأما الخلع والمبارة فإنه يلزمها (الى ان قال) وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها. وفي احاديث باب (٢) انّ المختلعة يؤخذ منها ما تراضيا عليه والمبارة لا يؤخذ منها اكثر من المهر من ابواب الخلع ما ^{٢٧٤} يناسب ذلك. وفي رواية ابن بزيع (٥) من باب (٣) انّ المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق قوله عليه السلام المرأة تبارى زوجها (الى أن قال عليه السلام) وان شاءت أن يردّ اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. ولاحظ ساير احاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفي احاديث باب (٦) انّ طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية يزيد (٩) من باب (٥٣) ثبوت التوارث بين الزوجين فى العدة الرجعية من ابواب الميراث قوله عليه السلام لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ (أى بين المختلعة والمختيرة والمبارة والمستأمرة) وبين أزواجهنّ من ساعتهم فلا رجعة لأزواجهنّ. وفي رواية محمّد بن القاسم (١٠) نحوه.

(١١) باب انّ من خاف أن يأخذ السلطان منه ما أخذه من المبارة ويردّه اليها فليشهد عليها شهوداً أن لا شىء لها قبله

٤٠٧٨٧ (١) قرب الاسناد ٢٥٥- عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على انّ له الذى لها عليه ثم بلغها أنّ سلطاناً اذا رفع ذلك إليه وكان ذلك بغير علم منه أبى وردّ عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهوداً على مباراته ايّاها أنّه قد دفع إليها الذى لها ولا شىء لها قبله (ويمكن ان يستدلّ على ذلك بما تقدّم من العموم والاطلاق).

كتاب الظهار وأبوابه

(١) باب ما ورد في الظهار وما يتحقق به الظهار وما لا يتحقق

قال الله تعالى في سورة المجادلة (٥٨) قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

٤٠٧٨٨ (١) كافي ١٥٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن حمران^(١) عن أبي جعفر^(ع) قال إن أمير المؤمنين^(ع) قال إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله^(ص) فقالت يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت^(٢) له بطني وأعتته على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عز وجل واليك قال مما تشتكينه قالت له أنه قال لي اليوم أنت علي حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله^(ص) ما أنزل الله علي كتاباً أفضى به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله

(١) عمران - ع. (٢) أي أكثرت له الولد من بطني. امرأة نثرت: كثيرة الولد.

عزوجلّ محاورتها لرسوله ﷺ في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزوجلّ بذلك قرآناً بسم الله الرحمن الرحيم «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» (يعنى محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها) «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُنَّ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأنته فقال لها جيئيني بزوجه فأنته فقال له أقلت لامرأتك هذه أنت على حرام كظهر أمتي قال قد قلت لها ذلك . فقال له رسول الله ﷺ قد أنزل الله عزوجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إلى قوله - إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فضم امرأتك إليك فأنك قد قلت منكرًا من القول وزورًا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادى على ما قال لامرأته وكرهه الله لذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عزوجلّ «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعنى لما قال الرجل الأول لامرأته أنت على حرام كظهر أمتي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا (يعنى مجامعتها) ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِّعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال «ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» فجعل الله عزوجلّ هذا حد الظهار قال حمران قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . تفسير علي بن إبراهيم ٣٥٣ ج ٢ - حدثنا

علي بن الحسين قال حدثنا محمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة من المسلمات أتت النبي صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٤٠٧٨٩ (٢) فقيهه ٣٤٠ ج ٣ - روى محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكان تحتة امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت الي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد:

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُفْرًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٤٠٧٩٠ (٣) وسائل ٣٠٥ ج ٢٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالته (المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب تفسير التعماني (باسناده المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة ^٥ عن علي عليه السلام) قال وأما المظاهرة

في كتاب الله فإنَّ العرب كانت اذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له أوس بن الصامت وكان أول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها أنتِ عليّ كظهر أمي ثم إنّه ندم على ما كان منه وقال ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام فلو أتيت رسول الله ﷺ تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال لها ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله عز وجل:

«قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ» الآية فقال رسول الله ﷺ قولي لأوس زوجك يعتق نسمة فقالت وأنى له نسمة والله ماله خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت أنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمريه فليصدق على ستين مسكيناً فقالت وأنى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منا قال فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق^(١) تمر فليصدق به على ستين مسكيناً الحديث .

٤٠٧٩١ (٤) العوالي ٣٩٧ ج ٣ - روت^(٢) خولة بنت مالك بن ثعلبة

قالت تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتيت النبي ﷺ فشكوت إليه ذلك فجعل رسول الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس ويقول اتقى الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزلت الآية «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» الآيات فقال النبي ﷺ يعتق رقبة فقلت لا يجد

(١) الوسق مكيلة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

(٢) روى عن - ك .

فقال يصوم شهرين متتابعين فقلت أنه شيخ كبير ما به من صيام فقال يطعم ستين مسكيناً فقلت ما له من شيء فأتى بعرق^(١) من تمر فقلت أضمت إليه عرقاً آخر وأتصدق به عنه فقال أحسنت تصدقتي به على ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك.

٧٩٢. ٤٠٧ (٥) العوالي ١٤٥ ج ٢ - مروى أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصّامت أختي عبادة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ فلما علا سنى ونثرت بطنى جعلنى إليه كأمه وإن لى صبية صغاراً أن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم لىّ جاعوا فقال ما عندى فى أمرك شيء وروى أنه ﷺ قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقاً وإنما هو أبو أولادى وأحبّ الناس لىّ فقال حرمت عليه فقالت أشكو إلى الله فاقضى ووحدتى فكلمنا قال رسول الله ﷺ حرمت عليه هتفت^(٢) وشكيت إلى الله فنزلت آيات الظهار فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وإمسакها فاختار إمساكها فقال رسول الله ﷺ كفر بعثت رقبة فقال والله ما لى غيرها وأشار إلى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقة لى بذلك فقال أطعم ستين مسكيناً فقال ما بين لابتيها أشد مسكنة منى فأمر له النبى ﷺ بشيء من مال الصدقة وأمره أن يطعمه فى كفارته فشكى خصاصة^(٣) حاله وأنه أشد فاقة وضرورة ممن أمر بدفعه إليه فضحك النبى ﷺ وأمره بالإستغفار وأباح له العود إليها.

(١) العرق بفتح الحاء السفيغة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل وسى الزنبيل عرقاً - مجمع.

(٢) والهتف والهتاف: الصوت الجافى العالى وقيل الصوت الشديده هتف به أى صاح به.

(٣) أى الحاجة والفقر وسوء الحال.

٤٠٧٩٣ (٦) العوالى ٣٩٧ ج ٣ - روى سليمان بن يسار عن سلمة بن
صخر قال كنت رجلاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل
رمضان خفت ان أصيبها فيتتابع بي حتى أصبح فتظاهرت منها حتى
ينسلخ^(١) رمضان فبينما هي تخدمنى ذات ليلة اذا انكشف شىء منها فما
لبثت ان نزوت^(٢) عليها فلما أصبحت أتيت قومى فذكرت لهم ذلك
وسألتهم أن يمشوا معى إلى النبى ﷺ فقالوا لا والله فأتيت النبى ﷺ
وذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والأذى بعثك بالحق نبياً ما أملك
رقبة غيرها وضربت يدي على صفحة رقبتى فقال صم شهرين فقلت
هل أصبت ما أصبت الآ من الصيام فقال أطعم ستين مسكيناً فقلت
والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشين^(٣) ما لنا من طعام فقال اذهب
الى صدقة بنى زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر فأطعم ستين مسكيناً
وكُل أنت وعيالك الباقي قال فرجعت الى قومى فقلت ما وجدت
عندكم إلا الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة
وحسن الخلق وقد أمرنى بصدقتكم.

٤٠٧٩٤ (٧) تهذيب ٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٦ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لأبى عبدالله ﷺ الرجل يقول لامرأته أنتِ على كظهر عمته أو
خالته قال هو الظهار (قال - كا) وسألناه^(٤) عن الظهار متى يقع على
صاحبه (فيه - فقيه) الكفارة فقال اذا أراد أن يواقع امرأته قلت فان
طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لاسقطت الكفارة عنه قلت فان
صام (بعضاً - كا - يب) فمرض فأفطر أيستقبل أم يتم ما بقى عليه فقال^(٥)

(١) اى يخرج . (٢) نزا الذكر على الانثى وثب عليها وركبها . (٣) اى جاعين .

(٤) وسألته - يب . (٥) أو - خ

إن صام شهراً فمرض^(١) استقبل وإن زاد على الشهر (الآخر - كا - يب) يوماً أو يومين بنى على ما بقى^(٢) قال وقال الحرّة والمملوكة^(٣) سواء غير إن على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر. فقيه ٣٤٣ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام جميل بن درّاج عن الظهار متى يقع (وذكر مثله إلى قوله ما على الحرّ من الكفارة).

٤٠٧٩٥ (٨) فقيه ٣٤٦ ج ٣ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة زوجي عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها^(٤) (ويأتي مثل ذلك في رواية السكوني (٥) من باب (١٢) حكم المظاهر إذا جامع قبل أن يكفر إلا أن فيه زوجي عليّ حرام كظهر أمي).
٤٠٧٩٦ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - وإياك أن تظاهر امرأتك فإن

الله عيّر قوماً بالظهار فقال «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا» فان ظاهرت فهو على وجهين فإذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجمع فان جمعت من قبل أن تكفر لزمتك كفارة أخرى فان قال هي عليه كظهر أمه ان فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجمع إلى أن يفعل فان فعل لزمه الكفارة ولا يجمع حتى يكفر يمينه.

٤٠٧٩٧ (١٠) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن عليّ وعن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا الظهار من كلّ ذات محرم أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمّتي أو خالتي فهذا هو الظهار.

٤٠٧٩٨ (١١) تهذيب ١٠ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٧ ج ١ -

(١) ثمّ مرض - خ. (٢) بنى عليه - فقيه - بنى عليه ما بقى - يب.

(٣) الحرّ والمملوك - يب فقيه. (٤) عليهما - نل.

- أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن سيف التّمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إنّ - يب) الرّجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر أختي أو عمّتي أو خالتي قال فقال إنّما ذكر الله الأمّهات وإنّ هذا الحرام.

٤٠٧٩٩ (١٢) فقه الرّضا عليه السلام ٢٧١ - فأمّا الظَّهَار إن يقول الرّجل لامرأته أو ما ملكت يمينه هي عليه كظهر أمّه أو كظهر أخته أو خالته أو عمّته أو دايته^(١) فإذ فعل ذلك وجب عليه للفظ ما قد فسّرناه في باب الظَّهَار. ٤٠٨٠٠ (١٣) كافي ١٦١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي أو كيديها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظَّهَار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر فقال المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي كظهر أمّه أو كيديها أو كرجلها أو كشرها أو كشيء منها ينوي بذلك التّحرّيم فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة.

٤٠٨٠١ (١٤) تهذيب ١٠ ج ٨ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمّد بن سليمان عن أبيه عن سديرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يقول لامرأته أنت عليّ كشعر أمّي أو ككفّها أو كبطنها أو كرجلها قال ما عنى إن أراد به الظَّهَار فهو الظَّهَار.

٤٠٨٠٢ (١٥) تهذيب ٩ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن (عبيد بن - كا) زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطّلاق ولا

(١) أي المرضعة لولد غيرها.

ظهار الآ ما اريد به الظهار .

٤٠٨٠٣ (١٦) كافي ١٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن أحمد بن الحسن قهذيب ١١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن الحسن (بن عليّ بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرّجل الظهار بعينه فقيه ٣٤٥ ج ٣
- سأل عمار السّاباطيّ أبا عبدالله عليه السلام عن الظهار (وذكر مثله).

٤٠٨٠٤ (١٧) المقنع ١١٩ - روى في رجل قال لامرأته هي عليه
كظهر أمّه أنّه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التّحريم .

وتقدّم في باب (١٣) وجوب النّية في العبادات الواجبة وأنّه لا
عمل الآ بالنّية من ابواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على ذلك . وفي رواية
إبراهيم (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسّنة من تحريم نكاح
الأمّهات والبنات من ابواب ما يحرم بالنّسب ج ٢٥ قوله سئل أبي عليه السلام
عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج (الى أن قال) والمظاهر قبل ان يكفر .
وفي رواية الرّيان (١) من باب (١٨) ما ورد في سؤال الامام أبي
جعفر عليه السلام عن يحيى بن أكنم من ابواب نكاح العبيد ج ٢٦ قوله عليه السلام فلما
كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء
الآخرة كفر عن الظهار فحلّت له .

وفي رواية تحف العقول (٢) قوله عليه السلام فظاهر منها فحرمت عليه
فكفر الظهار فحلّت له .

ويأتى في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٤) انّ الظهار ضربان
والأبواب الآتية المربوطة بالظهار ما يدلّ على ذلك . وفي رواية سماعة
(٢) من باب (١) انّ كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين أو

اطعام ستين مسكيناً من ابواب الكفارات ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي قال عليه السلام عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. وفي باب (٢) انّ عتق الطفل يجزى في كفارة الظهار وباب (٣) انّ عتق أم الولد يجزى في كفارة الظهار ما يناسب ذلك.

(٢) باب أنه لا يكون ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب

ولا في إرضاء ولا يكون إلا على طهر بغير جماع بشهود

٤٠٨٠٥ (١) تهذيب ١٠ ج ٨ استبصار ٥٨ ج ٢ - ٣ محمد بن أحمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن فقيهه ٣٤٥ ج ٢ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب

عن أبي ولاد عن (حمزة بن - صا) حموان عن أبي جعفر عليه السلام

قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون

ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين ^(١) مسلمين.

٤٠٨٠٦ (٢) كافي ١٥٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد -

معلق) عن تهذيب ١٣ ج ٨ - استبصار ٢٦١ ج ٣ - ابن فضال عمّن

أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع

الطلاق فقيهه ٣٤٠ ج ٣ - قال (أبو عبدالله) عليه السلام ولا يكون الظهار إلا على

موضع الطلاق.

٤٠٨٠٧ (٣) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ولا يكون ظهار

في غير طهر بغير جماع.

٤٠٨٠٨ (٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا

ظهار إلا في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غير يمين كما

يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار.

٤٠٨٠٩ (٥) کافی ١٥٣ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن تهذيب ٩ ج ٨ - فقيه ٣٤٠ ج ٣ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن (عليّ - فقيه) ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كلّ ذى محرم (من - خ فقيه) أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف (يكون^(١) - كا - فقيه) قال يقول الرّجل لامرأته وهي طاهرة من^(٢) غير جماع أنت عليّ حرام مثل ظهر أمي أو اختي وهو يريد بذلك الظهار استبصار ٢٥٨ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين (وذكر مثله).

٤٠٨١٠ (٦) الدّعائم ٢٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال ولا يكون الظهار بيمين وإنما الظهار أن يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت عليّ كظهر أمي أو يقول اشهدوا عليّ أنها كظهر أمي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فأنت عليّ كظهر أمي وسأله رجل فقال يا بن رسول الله اني قلت لامرأتي أنت عليّ كظهر أمي ان خرجت من باب الحجره فخرجت فقال ليس عليك شيء قال الرّجل اني أقوى على ان أكفر رقبة أو رقبتين فقال ليس عليك شيء قويّت أو لم تقو اذا حلفت بالظهار فليس ذلك بظهار إنّما الظهار ان تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود اشهدوا أنّها عليّ كظهر أمي ولا تقول ان فعلت كذا وكذا.

٤٠٨١١ (٧) تهذيب ١١ ج ٨ - استبصار ٥٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر^(٣) من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه.

(١) هو - صا . (٢) في - يب . (٣) ظاهر - صا .

٤٠٨١٢ (٨) كافي ١٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن (١) ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء أنت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره ان يقربهن .

٤٠٨١٣ (٩) كافي ١٥٤ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وأبو العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة (٢) بكير فلما أراد أن يدخل بها قال (٣) (له النساء - كا) لسنا ندخلها عليك حتى (٤) تحلف لنا ولنسنا نرضى (منك - يب - صا) ان تحلف (لنا - يب - صا) بالعق لأنك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظهار (٥) (وظاهر من - كا) أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر (٦) ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع (٧) اليهن تهذيب ١١ ج ٨ - استبصار ٢٥٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران (وذكر مثله).

٤٠٨١٤ (١٠) تهذيب ١٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن فقيهه ٣٤٥ ج ٣ - عبدالله بن بكير عن حمزة بن - يب) حمران قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال لأتمته أنت علي كظهر أمي يريد ان يرضى بذلك امرأته قال يأتيها (و - فقيهه) ليس (عليها

(١) وعن - خ كا . (٢) بنت - يب - صا . (٣) قالوا - يب - صا . (٤) او - يب - صا .

(٥) بظهار - يب صا . (٦) فذكر - صا . (٧) فارجع - يب .

ولا - فقيه) عليه شيء . استبصار ٢٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حرمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريتته عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شيء ^(١) .

٤٠٨١٥ (١١) كافي ١٥٥ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان أعدت الصلوة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء .

٤٠٨١٦ (١٢) قرب الإسناد ٣٠٤ - محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال (قال - خ) كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة ان أعدت الصلوة فأعدت الصلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان أعدت الصلوة فأعدت ثم قلت امرأتي طالق آل محمد عليهم السلام على السنة ان أعدت الصلوة ^(٢) فأعدت قال فلما رأيت استخفاني بذلك قلت امرأتي علي كظهر أمي ان أعدت الصلوة فأعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي ان أعدت الصلوة فأعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي ان أعدت الصلوة فأعدت وقد اعتزلت أهلي منذ سنين قال فقال أبو الحسن (الأول - خ) عليه السلام الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وشبهه ^(٣) من خطوات الشيطان .

٤٠٨١٧ (١٣) كافي ١٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام

(١) ولا يبعد ان يكون هذا هو الذي تقدم قبل ذلك من التهذيب لأننا لم نجد في التهذيب رواية مثل هذا . (٢) صلوتي - خ ل . (٣) وأشباهه - خ .

جعلت فداك أن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه (كلامه - يب كا) بالظهار وأما جعلت (عليه - كا) الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه^(١) حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والآ فلا كفارة عليه فوقع^(٢) (بخطه - كا) لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث تهذيب ١٢ ج ٨ - استبصار ٢٥٩ ج ٣ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبدالله بن محمد قال قلت له إن بعض مواليك (وذكر مثله). (حمله الشيخ عليه السلام على أن معناه إذا كان الظهار معلقاً بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وإن لم يحصل فلا كفارة عليه).

٤٠٨١٨ (١٤) كافي ١٦٠ ج ٦ - محمد ابن أبي عبدالله الكوفي

عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع وإن كان منه الظهار في غير يمين فأنما عليه الكفارة بعد ما يواقع قال معاوية وليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأن أصحابنا رووا أن الأيمان لا يكون إلا بالله وكذلك نزل بها القرآن.

٤٠٨١٩ (١٥) تهذيب ١٠ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن أبي عبدالله البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر كافي ١٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب.

وتقدم في باب (٢٢) حكم تحريم الزوجة والجارية من أبواب

الأيمان (ج ٢٤) ما يدل على ذلك، ولاحظ باب (٤) الصيغ التي يقع بها

(١) لا تلزم - يب . (٢) فكتب - يب - ص .

الطلاق من ابوابه. ^{ج ٢٧} ويأتي في باب (٤) أن الظهار ضربان ما يناسب ذلك.

(٣) باب أن الظهار لا يقع قبل التزويج وقبل الدخول

٤٠٨١٩ (١) فقيهه ٣٠١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأمه كل امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام قال ليس هذا بشيء.

٤٠٨٢٠ (٢) كافي ١٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيهه ٣٤٠ ج ٣ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ^(١) ظاهر من امرأته فقال (لى - كا) لا يكون ظهار ولا (يكون - فقيهه) ايلاء ^(٢) حتى يدخل بها تهذيب ٢١ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لى لا يكون ايلاء ولا ظهار حتى يدخل بها.

٤٠٨٢١ (٣) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها.

٤٠٨٢٢ (٤) تهذيب ٢١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار.

(٤) باب أن الظهار ضربان مشروط وغير مشروط

٤٠٨٢٣ (١) كافي ١٦٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

(١) الإيلاء والإملاك: التزويج وعقد النكاح - اللسان. (٢) الإيلاء: القسم.

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير تهذيب ١٢ ج ٨ -
استبصار ٢٦٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد -
صا) عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن
أبي عبدالله عليه السلام قال الظّهار ضربان ^(١) احدهما فيه الكفارة قبل الواقعة
والآخر بعد (ها ^(٢) - كا) فالذي يكفر قبل الواقعة ^(٣) (فهو - يب - صا)
الذي يقول أنت عليّ كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد الواقعة هو الذي يقول أنت عليّ كظهر امي ان قربتك .

٤٠٨٢٤ (٢) تهذيب ١٣ ج ٨ - استبصار ٢٦٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال الظّهار على ضربين
في احدهما الكفارة اذا قال أنت عليّ كظهر امي ولا يقول أنت عليّ
كظهر امي ان قربتك .

٤٠٨٢٥ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٦٧ - ابن ابي عمير عن

عبدالرحمن بن الحجاج قال المظاهر اذا قال لإمرأته أنت عليّ كظهر
امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان يواقع وان قال أنت
عليّ كظهر امي ان قربتك كفر بعد ما يقربها .

٤٠٨٢٦ (٤) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - وقد جاءت رواية عن أبي جعفر وأبي

عبدالله عليه السلام هكذا قال صاحب الحديث عن احدهما انه قال الظّهار
على وجهين احدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفارة بعد
ان يواقع فالذي فيه الكفارة بعد ان يواقع قوله أنت عليّ كظهر امي ان
قربتك فيكفر بعد ان يقربها والثاني قوله أنت عليّ كظهر امي ولا يقول ان
فعلت كذا وكذا .

٤٠٨٢٧ (٥) تهذيب ١٥ ج ٨ - استبصار ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن

(١) على ضربين - يب - صا . (٢) بعد الواقعة - يب . (٣) ان يواقع - يب - صا .

أبي عمير عن (عمر - كا) ابن اذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر فقال لي أو ليس هكذا يفعل الفقيه .

٤٠٨٣٣ (١٠) تهذيب ١٣ ج ٨ - استبصار ٢٦١ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ١٥٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن - كا - يب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت عليّ كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال (لي - يب) ليس عليك شيء فقلت أني قويت^(١) على أن أكفر رقبة (أ - صا) ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت أولم تقو . فقيه ٣٤٤ ج ٣ - في رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال قلت لأبي الحسن عليه السلام (وذكر مثله) . (وتقدّم نحوه في رواية الدعائم (٦) من باب^(٢) أنه لا يكون ظهار في يمين .)

٤٠٨٣٤ (١١) كافي ١٥٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن القاسم بن محمد الزيات تهذيب ١٣ ج ٨ - استبصار ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى^(٣) عن أبي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لأبي الحسن (الرضا - يب - صا) عليه السلام أتى ظاهرت من إمرأتي فقال (لي - يب - صا) كيف قلت قال قلت أنت عليّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا فقال (لي - يب - صا) لا شيء عليك ولا تعد .

٤٠٨٣٥ (١٢) تهذيب ١٢ ج ٨ - استبصار ٢٥٩ ج ٣ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الظَّهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت عليّ كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي يكفر (ه - يب) قبل أن يواقع فاذا قال أنت عليّ

(١) فأتى أقوى - فقيه . (٢) فأتى أقوى - فقيه . (٣) أحمد بن محمد بن يحيى - صا .

كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث .
 ٤٠٨٣٦ (١٣) تهذيب ج ١٤ - ٨ استبصار ٢٦٢ ج ٣ - أحمد بن محمد
 بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن
 موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء .
 وتقدم في باب (٢) أنه لا يكون ظهار في يمين ما يناسب ذلك .

(٥) باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار

٤٠٨٣٧ (١) فقيه ج ٣٤٥ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على (١)
 طلاق ولا طلاق على (٢) ظهار .

(٦) باب حكم من آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة

٤٠٨٣٨ (١) فقيه ج ٣٤٤ ج ٣ في رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في
 رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة .
 الجعفریات ١١٥ - باسناده عن علي عليه السلام نحوه إلا أن فيه في ساعة
 واحدة . الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - قد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام سئل عن رجل قد آلى (وذكر نحوه إلا أن فيه في
 ساعة واحدة) .

(٧) باب إن الظهار يقع من الحرّة والأمة زوجة كانت أو مملوكة

٤٠٨٣٩ (١) كافي ج ١٥٦ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار والرّزّاز عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى تهذيب ج ٢٤
 ج ٨ - استبصار ج ٢٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق
 بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريتته فقال
 الحرّة والأمة في هذا (٣) سواء فقيه ج ٣٤٦ ج ٣ - سأل اسحاق بن عمّار أبا

(١) عن - خ ل . (٢) عن - خ ل . (٣) ذلك - كا .

إبراهيم عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

٤٠٨٤٠ (٢) تهذيب ٢٤ ج ٨ - استبصار ٢٦٤ ج ٣ - (علّي - صا) ابن اسماعيل (الميثمي - صا) عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال ^(١) هي مثل ظهار الحرّة.

٤٠٨٤١ (٣) تهذيب ٢٣٢ ج ٤ - علّي بن الحسن بن فضال عن علّي بن اسباط عن علا بن رزين القلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الظَّهَار عن الحرّة والأمة قال نعم قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم وإن صام فأصاب مالا يملك فليقض الذي ابتداء فيه.

٤٠٨٤٢ (٤) قرب الاسناد ٣٦٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يؤلى من أمته فقال لا كيف يؤلى وليس لها طلاق قلت يظاهر منها فقال كان جعفر عليه السلام يقول يقع على الحرّة والأمة الظَّهَار.

٤٠٨٤٣ (٥) تهذيب ٢١ ج ٨ - استبصار ٢٦٣ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٧ ج ٦ - علّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله أو ^(٢) أبي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفّارات.

٤٠٨٤٤ (٦) الدعائم ٢٧٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمّد عليه السلام والظَّهَار في الأمة كالظَّهَار في الحرّة يعني اذا كانت زوجة فأما من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار.

٤٠٨٤٥ (٧) تهذيب ٢٤ ج ٨ - استبصار ٢٦٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد

(١) قال - صا. (٢) و - يب - صا.

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريتته عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شيء - حملة الشيخ عليه السلام على أنه إذا كان قد أخل بشرائط الظهار.

٤٠٨٤٦ (٨) الجعفریات ١١٥ باسناده عن علي عليه السلام أنه قال من شاء باهله ليس في الأمة ظهار لأن الله عز وجل يقول وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ (مِنْكُمْ - دعائم) مِنْ نِسَائِهِمْ وَالْأُمَّةَ لَيْسَتْ^(١) بِزَوْجَةِ الدَّعَائِمِ ٢٧٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس بين الحرِّ وأمه ظهار ومن شاء باهله أن ليس في الأمة (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية عبد الله بن المغيرة (٩) من باب (٢) أنه لا يكون ظهار في يمين قوله احلف لنا بظهار أمهات أولادك وجواريك فظاهر منهنّ ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء. وفي رواية زارة (٨) من باب (٤) أن الظهار ضربان مشروط وغير مشروط قوله أنّي ظاهرت من أمّ ولد لي ثم واقعت عليها ثم كفّرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفّر.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي رواية صفوان (١) من باب (١١) حكم من ظاهر من نساء متعدّدة قوله رجل ظاهر من امرأته وجاريتته ما عليه قال عليه السلام لكلّ واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً.

(٨) باب أن المملوك أن يظهر فليس عليه إلا صوم شهر

٤٠٨٤٧ (١) كافي ١٥٦ ج ٦ - محمّد عن أحمد عن ابن أبي نجران تهذيب ٢٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار (١) وليس الامّة - الدعائم.

فقال (عليه - كا - فقيه) نصف ما على الحرّ (من - فقيه) صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق . فقيه ٣٤٦ ج ٣ - سأل محمّد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمّد بن ٦٥ - ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحرّ وذكر مثله . ٤٠٨٤٨ (٢) كافي ١٥٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحرّ من الصّوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق .

٤٠٨٤٩ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا في الظهار الحرّ والمملوك فيه سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ ، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصّوم يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفارة لأنّ مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق ولا أن يتصدّق من مال مولاه إلاّ أن يأذن له مولاه في ذلك ويتطوّع له من ماله فإنّ ذلك يجزئ عنه .

٤٠٨٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - إن حلف المملوك أو ظاهراً فليس عليه إلاّ الصّوم فقط وهو شهران متتابعان .
وتقدّم في رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد في الظهار قوله الحرّة والمملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة أنّما عليه صيام شهر .

(٩) باب أنّ من ظاهر امراته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة والآ
ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وآ فيخيره الحاكم على الطلاق

او التكفير والمس وبيان جملة من أحكامه

٤٠٨٥١ (١) تهذيب ٦ و ٢٤ ج ٨ - استبصار ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن

أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب^(١) بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والّا ترك ثلاثة أشهر فان فاء والّا (أ - خ) وقف حتى يسئل ألك^(٢) حاجة في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهى امرأته وان طلق واحدة فهو أملك برجعتها .

٤٠٨٥٢ (٢) تهذيب ١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرّة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة قال لا (و - يب) قال وسألته عن الظهار على الحرّة والأمة فقال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتداء فيه^(٣) تهذيب ٣٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة والحسين^(٤) عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد

(١) وهب - خ يب ٦ . (٢) هل لك - يب ٦ .

(٣) اورده بهذا الاسناد في الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٧ متفرقاً ولم يذكر السؤال الثاني وأورده في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣ باسناده عن محمد بن مسلم متفرقاً ولم يذكر السؤال الثاني والثالث ولكن نقل السؤال الأول عن أبي عبد الله عليه السلام . (٤) والحسن - نل - وافى .

ما يعتق قال ينتظر حتّى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر (وذكر مثله).
نوادر أحمد بن محمّد ٦٤ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب عن
العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الذي يظاهر
في شعبان (وذكر نحو ما في كا) - حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم
عنهما عليهما السلام مثله .

٤٠٨٥٣ (٣) كافي ١٦١ ج ٦ - (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد
وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن - معلق) ابن محبوب عن العلاء عن
محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثمّ
طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه أعليه كفّارة قال لا .

٤٠٨٥٤ (٤) كافي ١٥٨ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل وابن بكير وحمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفّارة .

٤٠٨٥٥ (٥) كافي ١٥٩ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمّد بن عبد
الجبار أو غيره عن الحسن بن على عن على بن عقبه عن موسى بن
أكيل التميمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثمّ
طلق قال سقطت عنه الكفّارة اذا طلق قبل أن يعاود المجامعة قيل فأنه
راجعها قال ان كان أنما طلقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة
لازمة له أبداً اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من
ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفّارة عليه .

٤٠٨٥٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - فان طلقها سقطت عنه الكفّارة فان
راجعها لزمته فان تركها حتّى يمضى أجلها وتزوجها رجل آخر ثمّ
طلقها وأراد الأوّل أن يتزوجها لم يلزمه الكفّارة .

٤٠٨٥٧ (٧) كافي ١٦١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٦ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا (هو - فقيه) طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار (قال - كا يب) فقلت (له - يب) فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته (قال - يب) فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو^(١) أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها^(٢) بعد (ذلك - كا فقيه) هل يلزمه الظهار قبل أن يمسه^(٣) قال لا قد بان من مملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسه^(٤) وتركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه (في ذلك - كا فقيه) شيء قال هي امرأته وليس يحرم^(٥) عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يراجعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت (ان - فقيه) هذا زوجي (و - كا) قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنى مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر (قال - كا يب) فقال ليس (يجب - يب فقيه) عليه أن يجبر (ه - فقيه) على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم^(٦) يجد ما يتصدق به (قال^(٧) - كا) فان^(٨) كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما^(٩) يمسه فقيه ٣٤٢ ج ٣ - روى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

٥٨٠ - ٤٠٨ (٨) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل

(١) يحل - فقيه . (٢) يتزوجها - يب . (٣) من قبل ان يتماسا لفقهاء . (٤) ولم يمسه - يب .

(٥) بحرّم - يب فقيه . (٦) ولا - فقيه . (٧) وقال - يب . (٨) وان - فقيه . (٩) أن - فقيه .

ظاهر من امراته ثمّ طلقها تطليقة قال اذا طلقها بطل الظهار قيل لأبى
عبدالله عليه السلام فان ظاهر منها ثمّ طلقها واحدة ثمّ راجعها ما حاله قال هي
امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسه اذا أراد أن
يواقعها كفر ثمّ واقعها قيل فان تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثمّ
خطبها وتزوجها بعد ذلك هل تلزمه كفارة الظهار قبل أن يمسه قال لا
لأنها قد بانّت منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدّد.

٤٠٨٥٩ (٩) تهذيب ١٨ ج ٨ استبصار ٢٦٥ ج ٣ الحسين بن سعيد
عن أبي المغراء^(١) عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
يظهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت
إن أراد أن يمسه قال لا يمسه حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال
(إي - يب) والله أنّه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق
أيضاً رقبة.

٤٠٨٦٠ (١٠) تهذيب ١٨ ج ٨ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله والحسن بن زياد
عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا طلق المظاهر ثمّ راجع فعليه الكفارة.

٤٠٨٦١ (١١) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل
عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال اذا أراد أن يواقع امرأته
قيل فان طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة قال لا قد سقطت عنه الكفارة.

٤٠٨٦٢ (١٢) مجمع البيان ٢٤٧ ج ٥ - وأما ما ذهب إليه أئمة الهدى
من آل محمد عليهم السلام فهو أنّ المراد بالعود ارادة الوطأ ونقض القول الذي
قاله فإنّ الوطأ لا يجوز له إلا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الأوّل إلا
بعد الكفارة.

٨٦٣. ٤٠ (١٣) تهذيب ١٧ ج ٨ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول قال نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة - حملته الشيخ عليه السلام على التقيّة لأنه مذهب قوم من المخالفين .

وتقدّم في رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف (ج ١١) قوله عليه السلام إذا فعل المعتكف الجماع فعليه مثل ما على المظاهر . وفي رواية الجعفریات (٣) قوله المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار . وفي رواية أبي ولّاد (٧) قوله عليه السلام عليها (أى المعتكفة التي جامعها زوجها) ما على المظاهر . وفي احاديث باب (١) ما ورد في الظهار من أبوابه ما يدلّ على ذلك . وفي رواية حفص (٥) من باب (٧) أنّ الظهار يقع من الحرّة والأمة قوله في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ جميعاً بكلام واحد فقال عليه السلام عليه عشر كفارات .

ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وسائر الابواب الآتية المربوطة بالظهار ما يدلّ على ذلك .

(١٠) باب أنّ من ظاهر من امرأته مولات عديدة

فعليه مكان كلّ موة كفارة

٨٦٤. ٤٠ (١) تهذيب ٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مولات أو أكثر (ما عليه - يب) قال عليه مكان كلّ موة كفارة - وعنه عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله استبصار ٢٦٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي

عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٠٨٦٥ (٢) تهذيب ١٨ ج ٨ - استبصار ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٦ ج ٦ - عليّ (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٣٤٣ ج ٣ - حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال يكفّر ثلاث مرّات قلت فان واقع قبل أن يكفّر قال يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٥ - محمد بن أبي عمير مثله سنداً ومتناً.

٤٠٨٦٦ (٣) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات أنّ عليه ثلاث كفّارات وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا مثل ذلك وقال عليّ عليه السلام أنّما ذلك إذا ظاهر الرّجل من امرأته في مجالس شتّى وان كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتّى وان ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة.

٤٠٨٦٧ (٤) تهذيب ٢٢ ج ٨ - استبصار ٢٦٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة قال عليه خمس عشرة كفّارة.

٤٠٨٦٨ (٥) تهذيب ٢٢ ج ٨ - استبصار ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن منذر قال سألت أبو الوورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة قال لا قال يفرّق بينهما. فقيه ٣٤٥ ج ٣

(١) رجل - يب.

- روى زياد بن المنذر عن أبي الدرداء أنه سئل أبو جعفر عليه السلام وأنا عنده (وذكر مثله).

٤٠٨٦٩ (٦) تهذيب ٢٣ ج ٨ - استبصار ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة - حملة الشيخ عليه السلام على أنّ المراد أنّ عليه كفارة في الجنس دون أن يكون المراد به أنّ عليه كفارة واحدة عن المرّات الكثيرة.

وتقدّم في رواية محمد بن مسلم (٢) من باب (٩) أنّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة قوله رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كلّ مرّة كفارة.

(١١) باب أنّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ

واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد

٤٠٨٧٠ (١) كافي ١٥٨ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهراّن أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة فقال يكفر لكلّ واحدة منهنّ كفارة وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكلّ واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً.

٤٠٨٧١ (٢) الدعائم ٢٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعني عليه السلام أن يفرد كلّ واحدة منهنّ بالظهار لأنّنا قد روينا عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع

نسوة في مجلس واحد يعنى بلفظ واحد قال كفارته واحدة.

٤٠٨٧٢ (٣) تهذيب ٢١ ج ٨ استبصار ٢٦٣ ج ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة. فقيه ٣٤٥ ج ٣ - في رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام في رجل (وذكر مثله) - حمله الشيخ عليه السلام على أن عليه كفارة واحدة في الجنس.

وتقدم في رواية حفص (٥) من باب (٧) أن الظهار يقع من الحرّة والأمة قوله رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات.

(١٢) باب حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفر

٤٠٨٧٣ (١) تهذيب ١٨ ج ٨ استبصار ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٧ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال إذا وقع المرّة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى (قال - كا) ليس في هذا اختلاف^(١).

٤٠٨٧٤ (٢) تهذيب ٢٠ ج ٨ - ابن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال إذا أراد أن يواقع قال قلت فان واقع قبل أن يكفر قال فقال عليه كفارة أخرى المقنع ١١٩ - فان واقعها (وذكر نحوه).
٤٠٨٧٥ (٣) تهذيب ١٤ و ١٨ ج ٨ استبصار ٢٦٢ و ٢٦٥ ج ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (بن سعيد بن ١٨ ص ٢٦٥) عن

صفوان^(١) عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فإنه^(٢) أتاها قبل أن يكفر قال بش ما صنع قلت عليه شيء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال (عتق - يب ١٨ صا ٢٦٥) رقبة أيضاً. ٤٠٨٧٦ (٤) كافي ١٦٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن فقيهه ٣٤٢ ج ٣ - أبان عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر^(٣) قلت فإنه واقع (من - فقيه) قبل أن يكفر قال (فقد - فقيه) أتى حداً من حدود الله عز وجلّ وليستغفر^(٤) الله وليكفّ حتى يكفر.

٤٠٨٧٧ (٥) كافي ١٥٩ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي عليّ حرام كظهر امي فلا كفارة عليها قال وجاء رجل من الأنصار من بنى النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى ظاهرت من امرأتى فواقعته قبل أن أكفر فقال وما حملك على ذلك قال لما ظاهرت رأيت بريق^(٥) خلخالها وبياض ساقها فى القمر فواقعته قبل أن اكفر فقال له اعتزلها حتى تكفر وأمره بكفارة واحدة وان يستغفر الله تشهد ١٩ ج ٨ - استبصار ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن أحمد العلويّ عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عن^(٦) عليّ بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال أتى رجل من الأنصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى ظاهرت من امرأتى فواقعته قبل أن اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها^(٧) فى

(١) اسقط فى يب ١٤ صفوان . (٢) فان - خ . (٣) فيكفر - فقيه . (٤) فليستغفر - فقيه .

(٥) البريق: اللعان . (٦) عن جدّه عليّ بن جعفر - تل . (٧) ساقها - صا .

القمير فواقعها فقال النبي ﷺ لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار
(وان يستغفر الله - يب).

٤٠٨٧٨ (٦) الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر وأبي
عبدالله ﷺ أنهم قالوا في المظاهر لا يقرب شيئاً حتى يكفر فاذا أراد أن
يعود الى امرأته التي ظاهر منها كفر.

٤٠٨٧٩ (٧) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - سئل جعفر بن محمد ﷺ عن
المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل
الفقيه قيل فان فعل قال أتى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ وعليه إثم عظيم
قيل أفعليه الكفارة غير الاولى قال يستغفر الله ويتوب اليه ويمسك عنها
ولا يقربها حتى يكفر.

٤٠٨٨٠ (٨) فقه الرضا ﷺ ٢٣٦ - فاذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ
كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فان جامعته من قبل
أن تكفر لزمته كفارة أخرى الهداية ٧١ - الظهار عليّ وجهين احدهما
ان يقول الرجل للمرأة هي عليّ كظهر أمّه ويسكت فعليه الكفارة من
قبل أن يجامع فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفارة أخرى.

٤٠٨٨١ (٩) تهذيب ١٩ ج ٨ - استبصار ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن عليّ بن
محبوب عن محمد بن الحسين^(١) عن ابن أبي عمير تهذيب ١١ ج ٨ -
استبصار ٢٥٩ ج ٣ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فان
جهل وفعل كان عليه^(٢) كفارة واحدة.

٤٠٨٨٢ (١٠) تهذيب ٢٠ ج ٨ - استبصار ٢٦٦ ج ٣ - أحمد بن محمد

(١) الحسن - ص. (٢) فأنما عليه - يب ١٩ ص ٢٦٦.

بن عيسى (عن الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فأنما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر.

وتقدم في باب (٤) أن الظهار ضربان مشروط وغير مشروط ما يمكن أن يناسب الباب وفي رواية الحلبي (٩) من باب (٩) أن من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة قوله عليه السلام لا يمسه حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال (إي - خ) والله أنه لا ثم ظالم قلت عليه كفارة غير الأولى قال نعم يعتق أيضاً رقبة. وفي رواية الحلبي (٢) من باب (١٠) أن من ظاهر من امرأته نرات عديدة فعليه مكان كل مرة كفارة قوله رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال عليه السلام يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل أن يكفر قال عليه السلام يستغفر الله ويمسك حتى يكفر.

(١٣) باب أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى الحاكم فعليه أن يجبر

المظاهر على الكفارة والوطأ أن لم يطلق مع قدرته

لا مع عجزه عن الكفارة

٤٠٨٨٣ (١) الدعائم ٢٧٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه

سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلا أنه تركها وهو يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزم في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه شيء إلا مجامعتها يعني حتى يكفر قيل له فان رافعته إلى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنى مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجبره ^(١) على العتق والصيام والطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقوَ على أن يصوم ولم يجد ما

يطعم وان كان يقدر على ان يعتق كان على الإمام أن يجبره على العتق وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق وقال لا أستطيع الصوم يفعل ذلك به قبل أن يمسه ومن بعد أن مسها^(١) إن لم يكن كفر قبل المسيس .

وتقدم في رواية حمران (١) من باب (١) ما ورد في الظهار من ابوابه^{ج ٢٧} قوله ﷺ قد انزل الله عز وجل فيك وفي امرأتك قرآناً فقراء عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية فضم امرأتك اليك فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً فقد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته . وفي رواية خولة (٥) قوله فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق وامساكها فاختر امساكها فقال ﷺ كفر بعق رقبة فقال والله ما لي غيرها وأشار الى رقبته فقال له صم شهرين متتابعين فقال لا طاقه لي بذلك فقال أطعم ستين مسكيناً فقال ما بين لايبتها أشد مسكنة منى فأمر له النبي ﷺ بشيء من مال الصدقة وأمره أن يطعمه في كفارته فشكى خصاصة حاله وأنه أشد فاقة وضرورة ممن أمر بدفعه اليه فضحك النبي ﷺ وأمره بالاستغفار وأباح له العود اليها . وفي رواية سلمة بن صخر (٦) قوله فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذا انكشف شيء منها فما لبثت ان نزوت عليها فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت لهم ذلك وسألتهم أن يمشوا معي الى النبي ﷺ فقالوا لا والله فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة فقلت والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها وضربت يدي على صفحة رقبتي الخ ولاحظ ساير احاديث الباب . وفي رواية يزيد الكناسي (٧) من باب

(١) من بعد ما مسها - خ .

(٩) أنّ من ظاهر امرأته و اراد أن يأتيها فعليه الكفارة قوله قلت فان رفعته الى السلطان فقالت أنّ هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد امسكني لا يمسنى مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به فان كان يقدر على ان يعتق فإنّ على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسه ومن بعد ما يمسه. ويأتي في الباب التالى ما يناسب ذلك.

كتاب الإيلاء وأبوابه

(١) باب انّ الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة أكثر من

اربعة أشهر فان فاء وآلا فيجبره الحاكم بعد مراجعة

الزوجة على الوطا أو الطلاق

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عُفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧).

٤٠٨٨٤ (١) تهذيب ج ٢ - ٨ - استبصار ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ١٣٠ - ٦ - على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن فقيه ج ٣٣٩ ج ٣ - حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب^(١) فراشها

قال ليأت أهله وقال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول

(الرجل - يب) (لا - كا - صا) والله لا أجامعك كذا وكذا^(٢) يقول - كا -

(١) فلا يأتي - فقيه . (٢) أو - يب .

صا - يب) والله لأغيظنك ثم يغاضبها^(١) فإنه يتربص بها^(٢) أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فان فاء والايفاء^(٣) أن يصلح أهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ أجبر على الطلاق^(٤) ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان أيضاً بعد (انقضاء - فقيه) الأربعة الأشهر (ثم - فقيه) يجبر على أن يفئ أو يطلق - تفسير العياشي ١١٣ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيما رجل (وذكر نحوه الى قوله حتى يوقف ثم قال) وان عزم الطلاق فهي تطليقة (وفيه بعد قوله يغاضبها) ولأسوءك ثم يهجرها فلا يجامعها.

٤٠٨٨٥ (٢) تهذيب ٢ ج ٨ - استبصار ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا ألى الرجل من امرأته والأيلاء^(٥) أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا^(٦) يقول والله لأغيظنك^(٧) ثم يغاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فان فاء والايفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان^(٨) كان (أيضاً - صا) بعد الأربعة الأشهر^(٩) (حبس - يب) حتى يفئ أو يطلق.

٤٠٨٨٦ (٣) كافي ١٣٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت^(١٠) عليه فإما أن يفئ وإما أن يطلق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلٍ.

(١) فغاضبها - صا ثم يغاضبها - فقيه العياشي . (٢) يتربص به - فقيه صا - فإنها تتربص به - يب . (٣) وهو - فقيه . (٤) جبر على ان يطلق - كا . (٥) وهو - يب صا . (٦) أو - يب . (٧) لأغيظنك - كا . (٨) فان - صا . (٩) بعد أربعة أشهر - صا . (١٠) فاستعدى عليه السلطان أى استعان به فأنصفه منه - اللسان .

٤٠٨٨٧ (٤) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين فليس ذلك بايلاء وليأتها.

٤٠٨٨٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٨ - واعلم يرحمك الله أن الإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته فله إلى ان يذهب أربعة أشهر فان فاء بعد ذلك وهو أن يرجع الى الجماع فهي امرأته وعليه كفارة اليمين وان أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.

٤٠٨٨٩ (٦) تهذيب ج ٦ - ٨ - استبصار ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال فقال لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر.

٤٠٨٩٠ (٧) الدعائم ٢٧٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال كل إيلاء دون الحد فليس بايلاء.

٤٠٨٩١ (٨) تهذيب ج ٥ - ٨ - استبصار ٢٥٤ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الإيلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف هو ^(١) بعد سنة (ذكر الشيخ عليه السلام أن هذا يدل بالخطاب على أنه لا يوقف قبل سنة ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره).

٤٠٨٩٢ (٩) تهذيب ج ٨ - ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل آلى من

(١) يوقفه - صا.

إمراته متى يفرّق بينهما فقال إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هي امراته .

٤٠٨٩٣ (١٠) قرب الإسناد ٣٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام صفوان وأنا حاضر عن الإيلاء فقال انما يوقف اذا قدمته إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له إما أن تطلق وإما أن تمسك .

٤٠٨٩٤ (١١) تفسير العياشي ١١٣ ج ١ - عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال ذكر لنا ان أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان فاذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء أمسك وان شاء طلق والإمسك الميسس^(١) .

٤٠٨٩٥ (١٢) تفسير علي بن إبراهيم ٧٣ ج ١ - حدثني أبي عن ابن مسكان^(٢) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امراته ألا يجامعها فان صبرت عليه فلها أن تصبر فان رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك إما أن ترجع الى المناكحة وإما أن تطلق وإلا حبستك أبداً .

٤٠٨٩٦ (١٣) الجعفریات ١١٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اخبرني أبي ان علياً عليه السلام كان يقول اذا آلى الرجل من امراته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر فان قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فيما أن يفىء أو يطلق مكانه وان لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لك شيء ما لم تطلب .

٤٠٨٩٧ (١٤) مستدرک ٤٠٥ ج ١٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال

(١) الميسس : الجماع . (٢) عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان - تل .

لما سئل عن الإيلاء لا بدّ أن يوقف وان مضت أربعة أشهر وقال
عليّ عليه السلام لا بدّ أن يوقف وان مضت خمسة أشهر.

٤٠٨٩٨ (١٥) تهذيب ج ٥ ٨ استبصار ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى^(١) عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها - حملة الشيخ عليه السلام على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدّة وهو الأربعة أشهر دون أن يلزم ايقاع الطلاق وأما بعد الأربعة أشهر فيوقف ويلزم الطلاق.

٤٠٨٩٩ (١٦) مستدرک ٤٠٨ ج ١٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي^(٣) عن ذريح المحاربي قال وذكر أبو عبد الله عليه السلام قال كان رجل تخير له امرأة فدخلت جميلة وليس^(٤) للرجل ولد وقد أطال صحبتها دهرًا قال فبكت ذات يوم فقال لها زوجها ما يبكيك قالت أبكي لأنني لا أرى لك ولداً وأرى للناس أولاداً قال اما أنه لم يمنعني من ذلك إلا إكرامك قالت فأنى قد أذنت لك في التزويج قال فتزوج الرجل وبني^(٥) به قال فكسل عن الأولى إلى الأخيرة فجزعت المرأة فقالت سحرت وفعل بك فقال الرجل هي طالق إن أتيتها حتى آتيك فلم يطق إتيانها قال فشرب اللبن شهراً فلم يصل فقال رجل عند ذلك هذا الإيلاء قال نعم وبعث إلى المدينة يسئل عن الإيلاء قال لا بدّ أن يوقف وان مضت أربعة أشهر قال أبو عبد الله عليه السلام وقال عليّ عليه السلام لا بدّ أن يوقف وان مضت خمسة أشهر قال قائل فان تراضيا قال نعم.

(١) أحمد بن محمد بن يحيى - صا . (٢) عن أبي مريم أنه سأله عن رجل - نل .

(٣) بل كتاب محمد بن المثنى الحضرمي ص ٨٤ . (٤) فليس - خ .

(٥) بني علي أهله وبأهله أي عروسه : زوّت إليه - دخل عليها - المنجد .

٤٠٩٠٠ (١٧) تهذيب ج ٣ - ٨ استبصار ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٣٢ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
(وأبي العباس محمد بن جعفر عن أيوب بن نوح ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان وحמיד بن زياد عن ابن سماعة جميعاً - كايب)
عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الإيلاء ما هو فقال هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا
أجامعك كذا وكذا و^(١) يقول والله لأغيبنك^(٢) فيترص بها أربعة أشهر ثم
يؤخذ فيوقف بعد (ذلك - يب) الأربعة الأشهر^(٣) فان فاء وهو أن يصلح
أهله فان الله غفور رحيم وإن لم يفئ جبر^(٤) على أن يطلق ولا يقع
طلاق^(٥) فيما بينهما ولو كان (بعد - كايب) الأربعة الأشهر^(٦) ما لم ترفعه
الى الإمام.

٤٠٩٠١ (١٨) كافي ١٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال
إذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي
امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته
والله لأغيبنك ولأسونك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة
أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره
على أن يفئ أو يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان
الله سميع عليم وهو قول الله عز وجل في كتابه.

٤٠٩٠٢ (١٩) تهذيب ج ٨ - ٨ استبصار ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد

(١) او - يب . (٢) لأغيبنك - كا . (٣) أشهر - صا . (٤) أجبر - صا . (٥) فلا يطلق - صا .

(٦) الأربعة أشهر - يب أربعة أشهر - صا .

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فإنه يترتبص أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصلح أهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق جبر^(١) على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبى فسرّق بينهما الإمام.

٤٠٩٠٣ (٢٠) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المولى اذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفىء، يعنى عليه السلام ان الذى ينبغي للحاكم ان يختيره بين أن يفىء أو أن يطلق فان لم يفئ أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفىء أو يطلق وجعل الخيار فى ذلك إليه ولا بدّ من أن يفىء أو يطلق اذا اوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

٤٠٩٠٤ (٢١) المقنع ١١٨ - والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك ولأشقّ عليك ولأسوئك ولا أقربك ولا أجامعك إلى كذا وكذا فيترتبص به أربعة أشهر فان فاء وهو أن يصلح أهله ويجامع فان الله غفور رحيم وان طلق فان الله سميع عليم وان أبى أن يجامع قيل له طلق فان فعل والآ حبس فى حظيرة^(٢) من قصب وشدّد عليه فى المأكل والمشرب حتى يطلق.

٤٠٩٠٥ (٢٢) الدعائم ٢٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه انّ علياً عليه السلام قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك والله لأسوئك ثم يجرها فلا يجامعها حتى تمضى أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف حتى يفىء أو يطلق.

وتقدّم فى باب (٧) انّ اليمين لا تنعقد بغير الله واسمائه الخاصّة

(١) اجبر - صا. (٢) الحظيرة: ما أحاط بالشيء وهى تكون من قصب وخشب - اللسان.

من أبواب الأيمان ج ٢٤ ما يناسب الباب فلاحظ **وفي** أحاديث باب (٢٦) أنّ من يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها أربعة أشهر كان آثماً من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ ما يناسب ذلك **وفي** رواية محمد بن سليمان (١) من باب (١٤) انّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العدّد ج ٢٧ قوله **عليه السلام** أمّا ما شرط لهنّ في الايلاء أربعة أشهر فلم يجوز (يجز - خ ل) لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرجل .

ويأتي في باب (٥) انّ المرأة ليس لها على المؤلّي قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ما يدلّ على ذلك فراجع .

(٢) باب انّ الايلاء لا يقع الا بعد الدخول

٤٠٩٠٦ (١) **كافي** ١٣٤ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال لا يكون مؤلّياً حتّى يدخل بها (بها - خ).

٤٠٩٠٧ (٢) **تهذيب** ٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصباح الكنانيّ** عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

٤٠٩٠٨ (٣) **تهذيب** ٧ ج ٨ - **كافي** ١٣٤ ج ٦ - بهذا الاسناد عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال سئل أمير المؤمنين **عليه السلام** عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا إيلاء حتّى يدخل بها فقال رأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبنى بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء .

الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن عليّ **عليه السلام** أنّه قال لو أنّ رجلاً حلف ان لا يبنى بامرئته سنتين لم يكن مؤلّياً .

٤٠٩٠٩ (٤) **كافي** ١٣٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يؤلى من امرأته قبل أن يدخل بها قال: لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها.

٤٠٩١٠ (٥) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله ولا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء.

وتقدم في باب (٣) أن الظهار لا يقع قبل الدخول من أبوابه ج ٢٧ ما يدل على ذلك.

(٣) باب أنه ليس في الإصلاح إيلاء

٤٠٩١١ (١) تهذيب ٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٢ ج ٦ - علي بن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضت غلاماً وأناي قلت والله لا أقربك حتى تفضميه^(١) فقال ليس في الإصلاح إيلاء.

٤٠٩١٢ (٢) الجعفریات ١١٥ - باسناده عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي وضعت غلاماً وأناي قلت والله لا أقربك حتى تفضميه^(٢) مخافة أن تحمل عليه فتقله^(٣) فقال علي عليه السلام ليس في الإصلاح إيلاء.

الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام (نحوه إلا أنه أسقط قوله (فتقله) ثم قال) قال جعفر بن محمد عليه السلام ليس هذا بإيلاء ولا شيء عليه.

(٤) باب أن الإيلاء لا يقع من الأمة

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٧) أن الظهار يقع من الحرّة والأمة من أبواب الظهار ج ٢٧ قوله الرجل يؤلى من أمته فقال عليه السلام لا كيف

(١) فطم الصبي: فصله عن الرضاع. (٢) تفضميه - الدعائم - ك. (٣) فيقله - ك.

يؤلى وليس لها طلاق .

(٥) باب أنّ المرأة ليس لها على المؤلى قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفّه عنها فإذا مضت المدة فإن رفعت المرأة أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبره على الطلاق أو الممسّ فإن امتنع حبسه وشدّد عليه في المأكل والمشرب فإن أبى فهل له قتله

٤٠٩١٣ (١) كافي ١٣١ ج ٦ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا إذا ألى الرجل أن لا يقرب إمرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه فسكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فإن رفعت أمرها قيل له إمّا أن تفيء فتمسّها وإمّا أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلى عنها فإذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء (١) فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٠٩١٤ (٢) تهذيب ٣ ج ٨ - استبصار ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن برید بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا ألى الرجل أن لا يقرب إمرأته ولا يمسه ولا يجمع (٢) رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر (٣) فإذا مضت أربعة (٤) أشهر (و - صا) وقف فإمّا أن يفيء فيمسه وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتّى إذا حاضت وطهرت (٥) من حیضها طلقها تطليقة قبل

(١) القرء عند اهل الحجاز الطهر وعند اهل العراق الحيض - مجمع . (٢) ولا يجتمع - صا .
(٣) الأربعة أشهر - يب صا . (٤) الأربعة - يب . (٥) تطهرت - يب .

أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحق برجعتهما ما لم تمض الثلاثة الاقراء تفسير العياشي ١١٣ - عن يزيد بن معاوية (نحوه) إلا أنه زاد بعد قوله (فاذا مضت أربعة أشهر) قوله فهو في حل ما سكتت عنه فاذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر.

٤٠٩١٥ (٣) الدعائم ٢٧٢ ج ٤ عن علي بن أبي طالب أنه أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضى أربعة أشهر فقال إما أن تفيء وإما أن تطلق وقال علي إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر أوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه وإن لم تقم المرأة بطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة وبعد ان يخير في أن يفيء أو أن يطلق وهو في سعة ما لم يوقف وقال جعفر بن محمد بن علي هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف وإن أمسكها سنة وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسهما فما سكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت أمرها إلى الوالي (١) قيل له إما أن تفيء وإما أن تطلق ومتى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها وإن كان ذلك بعد حين قال والفيء الجماع وإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه وبين الجماع فلا يجد إليه سبيلاً فاذا قال بلسانه عند ذلك أنه قد فاء وأشهد على ذلك جاز.

٤٠٩١٦ (٤) تهذيب ج ٦ ج ٨ - استبصار ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٣٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله بن علي قال في المؤلى إذا

أبى أن يطلق قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة^(١) من قصب ويحبسه فيها ويمنعه (من - كما صا) الطعام والشراب حتى يطلق. تفسير العياشي ١١٤ ج ١ - عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام في المؤلى (وذكر مثله).

٤٠٩١٧ (٥) تهذيب ٦ ج ٨ - استبصار ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن إسحاق بن بنان عن ابن بقّاح عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق.

٤٠٩١٨ (٦) فقيه ٣٣٩ ج ٣ - روى أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكّل والمشرب حتى يطلق.

٤٠٩١٩ (٧) المقنع ١١٨ - وإن أبى أن يجامع قيل له طلق فان فعل والآ حبس (وذكر مثله ثم قال) وروى أنه ان امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين. فقه الرضا عليه السلام ٢٤٨ - وان أبى أن يجامع بعد أربعة أشهر قيل له طلق (وذكر نحوه).

٤٠٩٢٠ (٨) تفسير علي بن إبراهيم ٧٣ ج ١ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر وقال له إماما (أن - ثل) ترجع إلى المناكحة أو أن تطلق وإلا أحرقت عليك الحظيرة.

٤٠٩٢١ (٩) تهذيب ٦ ج ٨ - استبصار ٢٥٧ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد كافي ١٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن خلف بن

(١) الحظيرة هي التي تعمل للإبل من شجر تقيها البرد والحرّ والجمع حظار - مجمع.

حمّاد (في حديث له - يب صا) يرفعه^(١) إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلى
إمّا أن يفىء أو يطلق فإن فعل والآ ضربت عنقه.

٤٠٩٢٢ (١٠) فقيه ٣٤٠ ج ٣ - وقد روى أنه متى أمره إمام المسلمين
بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٤٠٩٢٣ (١١) تهذيب ٥ ج ٨ - استبصار ٢٥٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٣٢ ج ٦ - الحسين بن محمد بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن
بن عليّ عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال المؤلى يوقف
بعد الأربعة الأشهر^(٢) فإن شاء أمسك^(٣) بمعروف أو تسريح بإحسان
فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها.

٤٠٩٢٤ (١٢) تهذيب ٤ ج ٨ - استبصار ٢٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد ابن الحسين عن عليّ بن النعمان عن سويد القلاء عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث
أربعة أشهر فلم يفىء^(٤) فهي تطليقة ثم يوقف^(٥) فإن فاء فهي عنده (على -
صا) تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه - حملة الشيخ عليه السلام على أنه إذا طلق
بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فإن فاء يعني راجعها كانت عنده
على تطليقتين وإن عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة.

٤٠٩٢٥ (١٣) تهذيب ٣ ج ٨ - استبصار ٢٥٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب
عن كافي ١٣١ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن درّاج عن منصور ابن حازم قال إن المؤلى يجبر على أن
يطلق تطليقة بائنة. كافي وعن غير منصور أنه يطلق تطليقة يملك
الرجعة فقال له بعض أصحابه إن هذا منتقض فقال لا، التي تشكو فتقول،

(١) رفته - كا. (٢) أشهر - يب صا. (٣) أمسك - يب صا. (٤) لم يف - صا.

(٥) توقف - صا.

يجبرنى ويضرنى ويمعنى من الزوج يجبر على أن يطلقها تطلقه بائنة
والتي تسكت ولا تشكو إن شاء يطلقها تطلقه يملك الرجعة. (قال
الشيخ عليه السلام يمكن حمل رواية منصور على من يرى الإمام اجباره على
ان يطلق تطلقه بائنة بأن يباريها ثم يطلقها أو أن تكون الرواية مختصة
بمن كانت عند الرجل على تطلقه واحدة.)

٤٠٩٢٦ (١٤) تهذيب ج٤ - استبصار ٢٥٦ ج٢ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ^(١) علي بن حديد عن جميل عن منصور
بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال المؤلى اذا وقف فلم يفي طلق تطلقه
بائنة. رواه فى الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد مثله. حمله الشيخ عليه السلام على ما حمل عليه رواية منصور
المتقدمة.

٤٠٩٢٧ (١٥) الذعائم ٢٧٢ ج٢ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا أوقف
المؤلى وعزم على الطلاق خلى عنها حتى تحيض أو تطهر فاذا طهرت
طلقها ثم هو أحق برجعها ما لم تنقض ثلاثة قروء.
٤٠٩٢٨ (١٦) وفيه ٢٧٣ ج٢ - وعن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال
يشهد شاهدى عدل على الطلاق.

وتقدم فى باب (١٣) أن المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه
أن يجبر المظاهر على الكفارة والوطئ من ابواب الظهار ^{ج٢٧} وباب (١) انّ
الإيلاء هو الحلف على ترك وطئ الزوجة ما يدل على ذلك.

(٦) باب انّ المؤلى اذا طلق فعلى الزوجة العدة

وان فاء فعليه الكفارة عن يمينه

٤٠٩٢٩ (١) تهذيب ج٧ - استبصار ٢٥٤ ج٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطلاق إعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان^(١) فاء فأمسك فلا بأس. تفسير العياشي ١١٣ ج ١ - عن أبي بصير في رجل آلى (وذكر مثله إلا أنه قال وإن أمسك فلا بأس).

٤٠٩٣٠ (٢) تهذيب ج ٧ ص ٨ - استبصار ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر (و - صا) وقف فيما أن يطلق وإما أن يفىء قلت فان طلق تحت عدة المطلقة قال نعم.

٤٠٩٣١ (٣) تهذيب ج ٨ ص ٨ - استبصار ٢٥٤ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ٣٤٠ ج ٣ - أبان (ابن عثمان - فقيه) عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت^(٢) (به - صا) أربعة أشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر (عن - يب) يمينه وأمسكها تفسير العياشي ١١٣ ج ١ - عن منصور بن حازم مثله.

٤٠٩٣٢ (٤) تفسير العياشي ١١٤ ج ١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه.

٤٠٩٣٣ (٥) وفيه ١١٣ ج ١ - سئل أبو عبد الله عليه السلام إذا بانته المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطأب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه.

(١) فان - صا. (٢) فضت - عياشي.

٤٠٩٣٤ (٦) الدعائم ٢٧٣ ج ٢ - عنه ^(١) عليه السلام انه قال اذا افاء المولى فعلية الكفارة.

وتقدم في رواية بريد (١) من باب (٥) ان المرأة ليس لها على المولى قول ولا حق قوله ^{عليه السلام} المولى أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء. وفي رواية بريد (٢) نحوه. ولاحظ ساير احاديث الباب.

ويأتي في باب (١٠) وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل

لا يجامعها وادعى الزوج الجماع

٤٠٩٣٥ (١) تهذيب ٨ ج ٨ - الصقار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً ^{عليه السلام} سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسه ويزعم انه يمسه قال يحلف ثم يترك. (- تحلف وتترك - خ ل).

٤٠٩٣٦ (٢) الدعائم ٢٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} انه قال في فيئة المولى اذا قال الرجل قد فعلت وأنكرت المرأة فالتول قول الرجل ولا ايلاء.

وتقدم في باب (٦) حكم ما لو ادعت المرأة العنن وأنكر الزوج من أبواب العيوب والتدليس (ج ٢٦) ما يدل على ذلك فراجع.

(١) الظاهر ان الضمير يرجع الى علي ^{عليه السلام} ويمكن أن يرجع الى جعفر بن محمد ^{عليه السلام}.

ابواب الكفارات

(١) باب ان كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وجواز اعطاء كفارة الظهار وصوم رمضان على من لم يجد حتى يطعم ستين مسكيناً أو يأكل منها ويطعم عياله ان كانوا محتاجين

قال الله تعالى في سورة المجادلة (٥٨) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤).

٩٣٧٠٤ (١) تهذيب ج ١٥ ح ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ١٥٨ ح ٦ -

(محمد بن يحيى عن - كا) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزئ (عنه صبي^(١) - كا يب ١٥) ممن ولد في الإسلام تهذيب ج ٢٢١ ح ٨ - استبصار ج ٥٨ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة (وذكر مثله) فواد أحمد بن محمد ٦٦ - الحسين بن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب نحوه.

٩٣٨٠٤ (٢) تهذيب ج ٣٢٢ ح ٨ - استبصار ج ٥٨ ح ٤ - الحسين بن سعيد

(١) فيها الصبي - يب ٣٢١.

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي^(١) قال (عليه - يب) عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٥ - عثمان بن عيسى قال حدّثني سماعة بن مهران (وذكر نحوه).

٤٠٩٣٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٦ - وإياك ان تظاهر امرأتك (إلى أن قال) ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من طعام فإن لم يجد يتصدّق بما يطيق.

٤٠٩٤٠ (٤) الدعائم ٢٧٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في كفارة الظَّهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

٤٠٩٤١ (٥) تهذيب ١٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥٥ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب ٣٢١ ج ٨ - استبصار ٥٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيهه ٣٤٤ ج ٣ - سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته^(٢) يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله (أني - يب ٣٢١ صا) ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق^(٤) رقبة قال ليس عندي (شيء - كا) قال (اذهب - كا يب ١٥ فقيه) فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى^(٥) قال (اذهب - كا يب ١٥ فقيه) فأطعم ستين مسكيناً قال ليس عندي (قال - كا يب صا) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدّق عنك (بها - يب ١٥) قال (فقيه) فأعطاه تمرّاً لإطعام^(٦) ستين

(١) مثل ظهر - صا النوادر.

(٢) عن أبي بصير قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام - يب ٣٢١ صا فقيه.

(٣) إلى النبيّ - يب ٣٢١ صا فقيه. (٤) فقال اعتق - يب ٣٢١ صا.

(٥) لا أقدر - يب ٣٢١ صا. (٦) ثمن اطعام - يب ٣٢١ - ثمن طعام - صا.

مسكيناً (و - خ) قال اذهب فتصدق بها^(١) كا - يب ٣٢١ صا فقيه) فقال
والذي بعثك بالحق نبياً - يب ١٥ - صا - فقيه) ما (أعلم - كا - يب ١٥ -
فقيه) (ان - فقيه) بين لا بتيها^(٢) (أحداً - كا يب ١٥ فقيه) احوج اليه منى
ومن غيالى قال^(٣) فاذهب فكل وأطعم عيالك . نوادر أحمد بن محمد
٦٦ - عن سماعة ابن مهران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
(وذكر نحوه).

٤٠٩٤١ (٦) الدعائم ٢٧٤ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه إلا أن فيه خذ هذا البر - بدل قوله
(فأعطاه تمراً))

وتقدم فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر
وجوه الصيام الواجب وغيره من ابواب بقية الصوم الواجب ج ١١
قوله عليه السلام وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار وفى الرضوى
والمقنعة نحوه . وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٣) وجوب صيام
ثلاثة ايام متتابعات فى كفارة اليمين قوله عليه السلام صيام الظهار شهران
متتابعان . وفى رواية الحلبي (٦) قوله عليه السلام صيام كفارة اليمين فى
الظهار شهران متتابعان . وفى رواية ابن مسلم (٧) قوله عليه السلام فان ظاهر
فى شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين . وفى كثير من احاديث باب (٥) ان من وجب عليه
صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه أن يصوم

(١) بهذا - يب ٣٢١ صا - به فقيه .

(٢) اللابة : هى الحرّة بالفتح والتشديد وهى أرض ذات احجار سود والضمير راجع الى المدينة
المشرقة اذ هى بين حرّتين عظيمتين والمقصود ما أحاطت به الحرّتان - اللسان ج ١
ص ٧٤٦ . (٣) فقال اذهب فكل - يب ٣٢١ فقيه - صا - قال فاذهب وكل - يب ١٥ .

الباقي منفصلاً ما يدلّ على ذلك . وفي رواية زرارة (٢) من باب (٨) انّ المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف^{١١} قوله المعتكف يجامع أهله قال عليه السلام اذا فعل فعله ما على المظاهر . وفي رواية الجعفریات (٣) قوله عليه السلام المعتكف اذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار . وفي رواية ابى ولاد (٧) قوله عليه السلام فانّ على المعتكفة (التي جامعها زوجها) ما على المظاهر وفي باب (١) ما ورد في الظهار من أبوابه^{٧٧} وباب (١٠) انّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه لكلّ مرّة كفارة وباب (١١) انّ من ظاهر من نساء متعدّدة وجب عليه لكلّ واحدة كفارة . وباب (١٢) حكم المظاهر اذا جامع قبل أن يكفر ما يدلّ على ذلك .

ويأتى في باب (٨) انّ من عجز عن كفارة الظهار اجزأه صوم ثمانية عشر يوماً ما يدلّ على ذلك .

(٢) باب ان عتق الطفل يجزى في كفارة الظهار واليمين

ولا يجزى في كفارة القتل والمراد بالرقبة المؤمنة

هي المقرّة بالإمامة

٤٠٩٤٣ (١) تهذيب ٣٢٠ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ عتق يجوز له المولود الآ فى كفارة القتل فانّ الله تعالى يقول «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعنى بذلك مقرّة^(١) قد بلغت الحنث^(٢) ويجزى فى الظهار صبىّ ممتن ولد فى الاسلام وفى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان .

(١) أى مقرّة بالإمامة (٢) أى بلغت الادراك .

٤٠٩٤٤ (٢) كافي ٤٦٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاھر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود (وذكر مثله الى قوله قد بلغت الحنث).

٤٠٩٤٥ (٣) نوار وأحمد بن محمد بن محمد ٦٧ - عن أبي بصير عن معمر بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله الى قوله الآ في كفارة القتل ثم قال) فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك قلت قول الله «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال عنى بذلك مقرة. تفسير العياشي ٢٦٣ - عن معمر بن يحيى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٤٠٩٤٦ (٤) قرب الاسناد ٢٥٦ - عبد الله الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولوداً وولد في الاسلام أجزئه.

٤٠٩٤٧ (٥) الدعاء ٢٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد (١) عليه السلام أنه قال يجزئ في الظهار رقبة ما كانت صلت وصامت او لم تصل ولم تصم صغيرة أو كبيرة.

٤٠٩٤٨ (٦) تهذيب ٢٣٦ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيهه ٩٣ ج ٣ - (محمد بن عيسى - فقيهه) العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع (قال - يب) فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والآ (٢) لم يكن عليكم شيء.

(١) عن أبي جعفر - ك. (٢) وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء - فقيه.

٤٠٩٤٩ (٧) فقيهه ٢٣٧ ج ٣ روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في القتل الآ رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي .
نوادير أحمد بن محمد ٦٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .
٤٠٩٥٠ (٨) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال يجوز في كفارة اليمين عتق المولود ولا يجوز في القتل الآ من أقر بالتوحيد .

٤٠٩٥١ (٩) الجعفریات ١٢٠ باسناده عن علي عليه السلام قال لا تجزى في كفارة القتل الآ رقبة قد صلّت وصامت وتجزى في كفارة الظهار ما صلّت ولم تصم .

٤٠٩٥٢ (١٠) مستدرک ٤١٣ ج ١٥ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحرير عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ الآية» والرقبة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة .

٤٠٩٥٣ (١١) تهذيب ٢٤٩ ج ٨ - البرزفرى عن أحمد بن موسى النوفلى عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» قال يعنى مقرة^(١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٢ - ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي (مثله) .

٤٠٩٥٤ (١٢) تفسير العياشى ٢٦٣ ج ١ عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال الرقبة المؤمنة التى ذكرها الله اذا عقلت والنسمة التى لا تعلم الآ ما قلته وهى صغيرة .

٤٠٩٥٥ (١٣) تفسير العياشى ٢٦٣ ج ١ عن كردويه الهمداني عن أبي

(١) مقرة بالامامة - خ .

الحسن عليه السلام في قول الله «فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة.

وتقدم في رواية معاوية بن وهب (١) من باب (١) ان كفارة الظهار هي عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً قوله عليه السلام والرقبة يجزئ عنه صبي ممن ولد في الاسلام. ويأتي في رواية زرارة (٢٩) من باب (١٠) وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين قوله عليه السلام ويجوز في عتق الكفارة الولد.

(٣) باب ان عتق ام الولد يجزى في كفارة الظهار

٤٠٩٥٥ (١) تهذيب ٣١٩ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزى في الظهار فقيه ٣٤٦ ج ٣ - وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام (وذكر مثله).

٤٠٩٥٦ (٢) الجعفریات ١١٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال اليهودي والنصراني وام الولد يجوزون^(١) في كفارة الظهار والصغير والكبير. ٤٠٩٥٧ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ قال علي عليه السلام اليهودي والنصراني وام الولد يجزئون في كفارة الظهار.

ويدل على ذلك عموم الاحاديث الواردة في جواز عتق العبد والأمة واطلاقتها فانها أمة ما لم تعتق.

(٤) باب حكم عتق الأعمى والمقعد والمجدوم والمعتوه

والأعور والأشل والأعرج والأقطع في الكفارة

(١) في بعض النسخ لا يجوزون - والظاهر أنه سهو.

٤٠٩٥٩ (١) تهذيب ٢٣٠ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٦ ج ٦
 - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله^(١) عن أبيه عن أبي
 البخترى عن أبي عبدالله^(٢) (قال - كا) إن أمير المؤمنين^(٣) قال لا
 يجوز في العتاق الأعمى (والأعور - فقيه) والمقعد^(٤) ويجوز الأشلّ
 والأعرج. فقيهه ٨٥ ج ٣ - روى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن
 أبيه^(٥) أن عليّاً^(٦) قال لا يجوز (وذكر مثله) قرب الاسناد ١٥٨ -
 السندي بن محمد البرزاز عن أبي البخترى عن جعفر (مثل ما في فقيهه)
 المقنع ١٦٢ - قال عليّ بن أبي طالب^(٧) (وذكر مثل ما في فقيهه).

٤٠٩٦٠ (٢) تهذيب ٣١٩ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
 بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٨) قال
 لا يجزى الأعمى في الرّقة ويجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشلّ
 والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد.

٤٠٩٦١ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٨ محمد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم
 بن هاشم عن الثّوفاي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ^(٩)
 قال العبد الأعمى والأجذم^(١٠) والمعتوه^(١١) لا يجوز في الكفّارات لأنّ
 رسول الله^(١٢) اعتقهم.

٤٠٩٦٢ (٤) الجعفريات ١١٥ إسناده عن عليّ^(١٣) قال لا يجوز في
 الرّقة الواجبة أعور ولا مجنون ولا كلّ ذي عيب فاسد. الدّعائم ٢٧٩
 ج ٢ - قال عليّ^(١٤) (وذكر نحوه إلاّ أنّه لم يذكر الأعور).

(١) أحمد بن محمد - يب.

(٢) الثّقيد: الذي لا يقدر على القيام لزمانة به كأنّه قد لزم القعود - اللسان.

(٣) الأجذم: مقطوع اليد - من نزل به الجذام.

(٤) المعتوه: المدهوش من غير مسّ جنون. المعتوه والمخفوق: المسجون وقيل المعتوه:

ناقص العقل.

٤٠٩٦٣ (٥) قرب الاسناد ٢٨٣ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (جعل - خ) عليه عتق نسمة أيجزئ عنه أن يعتق أعرج أو أشلّ قال إذا كان ممتن يباع أجزاء عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً فعليه ما وقت وسائل ٤٦ ج ٢٣ - عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

وتقدّم في باب (١٩) أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جُذم فقد عتق من ابواب العتق (ج ٢٤) ما يدلّ على ذلك.

(٥) باب أنّ من دبر عبده ثمّ مات فاعتق لم يجزه عن الكفارة

٤٠٩٦٤ (١) كافي ١٩٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً - معلق) عن تهذيب ٢٣١ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إبراهيم الكرخيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ هشام بن أدبن^(١) سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيفه حدث (الموت - كا) فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزئ عن الميّت عتق العبد الذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميّت فقال لا. ٤٠٩٦٥ (٢) تهذيب ٢٤٨ ج ٨ - البرزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٥ ج ٨ - عليّ بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل^(٢) لعبده العتق إن حدث به حدث وعليّ الرّجل تحرير رقبة (واجبة - يب ٢٤٨) في كفارة يمين أو ظهار أيجزئ عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة (عليه - يب ٢٤٨) قال لا.

(١) أذينة - يب. أدبم - خ. (٢) يجعل - يب ٢٥.

٤٠٩٦٦ (٣) الدعائم ٢٧٩ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز في كفارة الظهار مدبر ولا مكاتب .

٤٠٩٦٧ (٤) وفيه ٣١٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يجرى عتق المدبر من الرقبة الواجبة .

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٤٩) أنّ من دبر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجر عنه ذلك من ابواب الوصية ج ٢٤ قوله رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا .

(٦) باب أنّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ويوماً من الشهر الآخر يجزيه في التتابع ولا يجزى أقل من ذلك ولا يجوز صوم الكفارة في السفر والمرض

٤٠٩٦٨ (١) فقيهه ٣٤٥ ج ٣ - روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام .

٤٠٩٦٩ (٢) الدعائم ٢٨٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من صام في كفارة الظهار شهراً فما دونه ثم أضر لعلته أو لغيره فقد هدم صومه وعليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين فان صام شهراً ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فأنما عليه أن يقضى ما بقى من الشهرين لأنه قد تابع بينهما .

٤٠٩٧٠ (٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٨ - عن رفاعة بن موسى قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتدّ به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصومه وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتمّ الشهرين قلت رأيت إن هي يئست عن المحيض هل تقضيه قال لا، يجزيها الأوّل. (وتقدّم نحوه من تهذيب واستبصار في باب (٥) أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه أن يصوم الباقي منفصلاً من ابواب بقیة الصّوم الواجب ج (١١).

٤٠٩٧ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن مسلم قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها (وتقدّم نحوه عن تهذيب في باب (٥) أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف من ابواب بقیة الصّوم الواجب ج (١١).

وتقدّم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة

اليمين من ابواب بقیة الصّوم الواجب ج ١١ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية ابن مسلم (٧) من هذا الباب قوله وان ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم. وفي باب (٥) أن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه الباقي منفصلاً ما يناسب ذلك.

ج ٢٧

وفي رواية جميل (٧) من باب (١) ما ورد في الظّهار من أبوابه

قوله فان صام بعضاً فمرض فأفطر أو يستقبل ام يتمّ ما بقي عليه فقال عليه السلام ان صام شهراً فمرض استقبل وان زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى على ما بقي. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٩) أن من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة قوله فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال عليه السلام ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين

وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم.

(٧) باب حكم من شرع في الصّوم ثمّ قدر على العتق

٤٠٩٧٢ (١) قرب الإسناد ٢٥٦ - عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صام من الظّهار ثمّ أفطر وقد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل في الثّاني أجزئه الصّوم فليتمّ صومه ولا عتق عليه وسائل ٣٦٦ ج ٢٢ - ورواه عليّ ابن جعفر في كتابه مثله.

٤٠٩٧٣ (٢) تهذيب ١٧ ج ٨ استبصار ٢٦٨ ج ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتدّ بالصّوم (حمله الشيخ عليه السلام على الاستحباب).

٤٠٩٧٤ (٣) الجعفریات ١١٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام ثمّ أيسر وهو في الصّيام ولم يفرغ من صيامه قال يقطع الصّوم ويكفر وإن كان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه وقد كفر كفّارته.

٤٠٩٧٥ (٤) الدّعائم ٢٧٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال صيام الظّهار شهران متتابعان كما قال الله تعالى فان صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقض صيامه أعتق وانهدم الصّيام وان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من الصّيام فقد قضى الواجب ولا شيء عليه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٧) أنّ الظّهار يقع من الحرّة والأمة من أبواب الظّهار قوله عليه السلام وان صام فأصاب مالا يملك فليقض الذي ابتداء فيه.

(٨) باب أن من عجز عن كفارة الظهار أجزاء صوم ثمانية عشر يوماً
 ٤٠٩٧٦ (١) تهذيب ٢٣ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
 بن الحسين عن وهب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال سألت أبا
 عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
 ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين
 ثلاثة أيام.

وتقدم في رواية أبي بصير (١) من باب (٦) حكم من كان عليه
 شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب
 ج ١١ قوله عليه السلام ومن لا يقدر على صيام شهرين ولم يقدر على العتق ولم
 يقدر على الصدقة فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة
 أيام. وفي رواية سماعة (٢) نحوه. وفي رسالة مقنعة (٣) قوله
 سئل عليه السلام عن من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على
 صيامهما فقال عليه السلام يصوم ثمانية عشر يوماً أن قدر على ذلك.

(٩) باب أن من عجز عن الكفارة أجزاء الاستغفار

ما خلا كفارة الظهار وبيان حد العجز

٤٠٩٧٧ (١) كافي ٤٦١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض
 أصحابه عن تهذيب ١٦ و ٢٢٠ ج ٨ - استبصار ٥٦ ج ٤ - عاصم بن
 حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال (كل - يب صا) من عجز
 عن الكفارة التي تجب عليه (من - يب صا) صوم أو عتق أو صدقة في
 يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة

فالاستغفار^(١) له كفارة ما خلا يمين الظهر فإنه اذا لم يجد ما يكفر (به) -
يب (صا) حرم^(٢) عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن
تكون معه^(٣) ولا يجامعها.

٤٠٩٧٨ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٨ - استبصار ٥٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤٦١ ج ٧ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (أن^(٤) - يب صا)
الظهر اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوى^(٥) أن لا يعود
قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من^(٦) الكفارة فاذا وجد
السبيل الى ما يكفر (به - يب صا) يوماً من الأيام فليكفر وإن تصدق
(بكفه - يب) وأطعم^(٧) نفسه وعياله فإنه يجزئه اذا كان محتاجاً وإن لم
يجد ذلك فليستغفر (الله - يب صا) ربه وينوى ألا يعود فحسبه ذلك^(٨)
والله كفارة.

٤٠٩٧٩ (٣) تهذيب ٢٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢ ج ٧
- عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله^(٩) عز وجل
«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ما حدّ من لم يجد وإن^(١٠) الرّجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو^(١١)
ممن لا يجد نوادر أحمد ابن محمد ٥٧ - صفوان بن يحيى و^(١٢)
إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام (نحوه). تفسير العياشي ٣٣٨ ج ١
- عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه وزاد) وقال الصيام

(١) والاستغفار - كا. (٢) حرمت - يب صا. (٣) يكون معها - يب صا. (٤) قال - كا.
(٥) ولينو - يب - ثم لينو - صا. (٦) عن - يب. (٧) أو أطعم - يب - فأطعم - صا.
(٨) بذلك - يب. (٩) في قوله - يب. (١٠) فإن - يب. (١١) هو - يب. (١٢) عن - ك.

ثلاثة أيام لا يفرق بينهن.

وتقدّم في كثير من احاديث باب (٢٢) حكم الكفارة على من أتى امرأته حال الحيض من ابواب الحيض ج ٢ ما يدلّ على ذلك. وفي باب (٩) أنّ من ظاهر امرأته وأراد أن يأتيها فعليه الكفارة من ابواب الظهار^{ج ٧٧} ما يناسب ذيل الباب. وفي رواية زياد بن المنذر (٥) من باب (١٠) أنّ من ظاهر من امرأته مرّاتٍ عديدة فعليه مكان كلّ مرّة كفارة قوله رجل قال لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي مائة مرّة فقال عليه يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة قال لا قال فيطيع اطعام ستين مسكيناً مائة مرّة قال لا قال فيطيع صيام شهرين متتابعين مائة مرّة قال لا قال يفرق بينهما. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(١٠) باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين

وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية فإن عجز استغفر الله

وبيان مقدار الكسوة والإطعام

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩).

التحريم (٦٦) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ

وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢).

٤٠٩٨٠ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٨ - استبصار ٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٥١ ج ٧ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان (بن يحيى
- كا) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
يطعم (عنه - خ) عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من
دقيق وحفنة^(١) أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة وهو في ذلك
بالخيار أي الثلاثة صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام
(عليه - كا يب) ثلاثة أيام. تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن الحلبي نحوه
الآن فيه لكل مسكين مدين^(٢) مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة.
المقنع ١٣٧ - واعلم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد أو كسوتهم لكل رجل ثوبان (وذكر نحوه وزاد في آخره
قوله متواليات).

٤٠٩٨١ (٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٨ - استبصار ٥٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٤٥٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة
أو^(٣) إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
والوسط الخل والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله
عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٤٠٩٨٢ (٣) كافي ٤٥٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ٢٩٥ ج ٨ - استبصار ٥١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين فقال عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين

(١) الحفنة ملاء الكئين من الطعام. (٢) اسقط في ك قوله مدّين. (٣) و- يب.

أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاءَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِطْعَامَ (١)
عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا. **نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ٥٨** - الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (مثله).

٤٠٩٨٢ (٤) **كافي** ٤٥٣ ج ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام **فقيه** ٢٢٩ ج ٣ - رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ
ابن أبي حمزة قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ بِهِ -
فَقِيهِ) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا (مَنْ -
كَأ) دَقِيقٌ أَوْ حَنْظَلَةٌ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ (٢) إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا
(مَنْ ذَا - كَأ). **نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ٥٧** - الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مِنْ دَقِيقٍ).

٤٠٩٨٣ (٥) **تفسير العياشي** ٣٣٩ ج ١ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
حمزة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ
وَإِطْعَامَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا.

٤٠٩٨٤ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٧٠ - فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرُبَ مَعْصِيَةً
أَوْ حَرَامًا ثُمَّ حَنَثَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
أَوْ كَسْوَتُهُمْ (٣) تَوْبِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَالْمَكْفُورِ عَنْ يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ (و - خ) إِنْ كَانَ
مُوسِرًا أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ وَالْمَعْسَرُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِطْعَامُ (٤) عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
أَوْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٤٠٩٨٥ (٧) **تهذيب** ٢٩٩ ج ٨ - مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ
بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ **حمزة** عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام (٥) قَالَ سَمِعْتُهُ

(١) أو طعام - نوادر. (٢) متوالية - فقيه. (٣) أو كسوتهم - خ ل. (٤) إلا طعام - خ.
(٥) عن (أبي - خ) حمزة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ - نَل.

يقول إن الله فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ماشاء^(١) وقال كل شيء في القرآن - أو - فصاحبه فيه بالخيار تفسير العياشي ٣٣٨ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٤٠٩٨٧ (٨) كافي ٤٥٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي الخالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٤٠٩٨٨ (٩) تفسير العياشي ٣٣٨ ج ١ - عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم أطعم^(٢) عشرة مساكين مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل اجزأ عنه. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٠ - عن إبراهيم بن عمر^(٣) أنه سمع (وذكر مثله الى قوله ثلاثة أيام).

٤٠٩٨٩ (١٠) تفسير العياشي ٣٣٨ ج ١ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام قال الله تعالى «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» كل ذلك متتابع ليس بمتفرّق.

٤٠٩٩٠ (١١) كافي ٤٥٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٨ ج ٨ - استبصار ٥٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين (قال - صا) فقال يصوم ثلاثة أيام قلت أنه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدّق

(١) يشاء - عياشي . (٢) ويطعم - نوادر . (٣) عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر - ثل .

على عشرة مساكين قلت إنه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يُعَدَّ - كافي فإنه أفضل الكفارة وأقصاه وأدناه فليستغفر ربه ويظهر توبة وندامة.

٤٠٩٩١ (١٢) تفسير العياشي ٣٣٩ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهما قال وقال كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين فإن الله يقول صيام ثلاثة أيام متتابعات.

٤٠٩٩٢ (١٣) وسائل ٣٧٧ ج ٢٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرق بينها قال يصومها جميعاً.

٤٠٩٩٣ (١٤) تفسير العياشي ٣٣٧ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله «مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ» في كفارة اليمين قال ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوم (١) وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت «أَوْ كَسَوْتُهُمْ» قال ثوبين لكل رجل.

٤٠٩٩٤ (١٥) تفسير العياشي ٣٣٧ ج ١ - عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «مَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت أَوْ كَسَوْتُهُمْ قال ثوب.

٤٠٩٩٥ (١٦) تهذيب ٢٩٥ ج ٨ استبصار ٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران (٢) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ - صا) «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

(١) لشبعهم يوماً - خ . (٢) عن ابن أبي عمير - نل .

أَيَّمَانِكُمْ» فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ﷺ قلت بما (١) كفر قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ قلت (٢) فمن وجد الكسوة (٣) قال ثوب يوارى (به - كا) عورته . نوادر أحمد بن محمد ٥٩ - عن محمد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٠٩٩٦ (١٧) نوادر أحمد بن محمد ٦٠ - حماد بن عيسى عن ربعي

قال قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال أطعم رسول الله ﷺ عشرة مساكين كل (٤) مسكين مدّ من طعام في أمر مارية وهو قول الله عز وجل «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» الى آخره .

٤٠٩٩٧ (١٨) تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - محمد بن

يعقوب (٥) عن كافي ٤٥٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال هو كما يكون، إنه يكون في البيت من يأكل (٦) اكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ (فبين ذلك كايب) وإن شئت جعلت لهم أدماً (٧) والأدم أدناه الملح (٨) وأوسطه (الخلّ ويكا - يب) الزيت وأرفعه اللحم نوادر أحمد بن محمد ٦٠ - حماد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه).

٤٠٩٩٨ (١٩) تفسير العياشي ٣٣٧ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي

(١) فيم - صا . (٢) قلنا - صا . (٣) لكل مسكين مدّ قلنا فما حدّ الكسوة - كا .

(٤) لكل - خ . (٥) أسقط في (صا) محمد بن يعقوب عن أول السند .

(٦) من يأكل المدّ ومنهم من يأكل اكثر من المدّ - ثل . (٧) إداماً - صا .

(٨) والإدام أدناه ملح - صا .

عبدالله عليه السلام قال في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مداً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم وقال مدّ من حنطة يكون فيه طحنه وحنطه على كل مسكين أو كسوتهم ثوبين .

٤٠٩٩٩ (٢٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - أبو عبدالله عليه السلام (أنه قال ك) كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل واحد (١) مدّ فيه طحنه وحنطه أو ثوب وفي رواية الحلبيّ مدّ وحنطة أو ثوبين وان أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس .

٤١٠٠٠ (٢١) تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنه يقول «من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» فلعلى أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المدّ ولكن يحسب في طحنه (٢) ومائه وعجينه فاذا هو يجزى لكل إنسان مدّ وأما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع وصوم ثلاثة أيام وإن شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره .

٤١٠٠١ (٢٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٩ - عن منصور بن حازم قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام أطعم في كفارة اليمين مدّاً لكل مسكين إلا صدقة الفطر فإنه نصف صاع أو صاع من تمر .

٤١٠٠٢ (٢٣) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام يجزى في كفارة اليمين مدّ من طعام لكل مسكين .

٤١٠٠٣ (٢٤) نوادر أحمد بن محمد ٥٨ - الحسين بن سعيد عن

(١) لكل واحد فيه طحنة وحنطة - خ . (٢) طبخه - خ .

أحمد بن عبدالله عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال عشرة أمداد نقيّ طيب لكلّ مسكين مدّ.

٤١٠٠٤ (٢٥) كافي ٤٥٤ ج ٧ - عليّ عن أبيه عن تهذيب ٢٩٦ ج ٨ -

استبصار ٥٢ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن «أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» فقال ما تقوّتون^(١) به عيالكم من أوسط ذلك قلت وما أوسط ذلك فقال الخلّ والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد.

٤١٠٠٥ (٢٦) مستدرک ٤١٨ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ - الخبر.

٤١٠٠٦ (٢٧) تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣

ج ٧ - عليّ (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ (مدّ - كا) من حنطة وحنفة لتكون الحنفة في طحنه وحنطه. نوادر أحمد بن محمّد ٦١ - عن هشام بن الحكم (نحو ما في يب).

٤١٠٠٧ (٢٨) نوادر أحمد بن محمّد ٦٠ - عن عبيدالله بن عليّ

الحنّاطي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ وحنفة.

٤١٠٠٨ (٢٩) تفسير العياشي ٣٢٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي

عبدالله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم بالإدام والوسط الخلّ والزيت وأرفعه الخبز واللحم والصدقة مدّ لكلّ مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ويصومهنّ متتابعات

(١) تعولون - صا - والعول قوت العيال.

ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل إلا مقرة بالتوحيد.

٤١٠٠٩ (٣٠) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخَلْ والزَيْت والخبز وأرفع الطعام الخبز واللحم وأقله الخبز والملح.

٤١٠١٠ (٣١) مستدرک ٤١٩ ج ١٥ - أحمد بن محمد السيارى فى التنزيل والتحرير عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال «مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال أعلاه الخبز واللحم وأوسطه الخبز والزيت وأقله الخبز والملح الخبز.

٤١٠١١ (٣٢) تهذيب ٢٣ ج ٨ - مروى محمد بن على بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أحدهما عليه السلام فى كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين مدين.

٤١٠١٢ (٣٣) تهذيب ٢٩٦ ج ٨ - استبصار ٥٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٣ ج ٧ - على (بن إبراهيم - صا) عن أبيه عن (أحمد بن محمد - كايب) ابن أبى نصر والحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر ^(١) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن وجبت عليه الكسوة فى كفارة اليمين قال ثوب يوارى (به - كا) عورته. نوادر أحمد بن محمد ٦١ - عن معمر بن عمر (نحوه).

٤١٠١٣ (٣٤) نوادر أحمد بن محمد ٥٨ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير (يعنى المرادى - ثل) عن أبى جعفر عليه السلام

قال سألته عن قوله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» قال: قوت عيالك والقوت يومئذ مدّ قلت: [أَوْ كَسَوْتُهُمْ] قال ثوب.

٤١٠١٤ (٣٥) مستدرک ٤١٩ ج ١٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ» - إلى أن قال - قلت أو كَسَوْتُهُمْ قال ثوب.

٤١٠١٥ (٣٦) مستدرک ٤٢٠ ج ١٥ - أحمد بن محمد السّياري في كتاب التنزيل والتّحريف عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ الآية والكسوة ثوب، الخبر.

٤١٠١٦ (٣٧) الدّعائم ١٠٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في قول الله «أَوْ كَسَوْتُهُمْ» قال ثوبان لكلّ انسان.

وتقدّم في باب (٣) وجوب صيام ثلاثة أيام متتابعات في كفارة اليمين من أبواب بقية الصّوم الواجب ج ١١ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عليّ بن جعفر (١٥) من باب (٤) الصيغ التي يقع بها الطلاق من أبواب الطلاق ج ٢٧ قوله بما يكفر يمينه قال عليه السلام اطعام عشرة مساكين فقلت كم إطعام كلّ مسكين فقال مدّ مدّ قال وسألته عن هذه الآية «أَوْ كَسَوْتُهُمْ» للمساكين فقال ثوب يوارى به عورته. وفي الباب المتقدّم ما يناسب الباب.

(١١) باب أن الرجل إذا حنث تجب عليه كفارة اليمين

٤١٠١٧ (١) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ - استبصار ٤٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٢٣٤ ج ٣ - محمد بن يحيى (الخرّاز - فقيه) عن طلحة بن زيد عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

١٨٠١٠٤ (٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ - استبصار ٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث - حمله الشيخ عليه السلام على التقيّة لأنه موافق لمذهب العامة.

ولاحظ الباب المتقدم فيه ما يناسب ذلك.

(١٢) باب أنه لا يجزى إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وأن الصغير والكبير والرجل والمرأة في الإعطاء سواء

١٩٠١٠٤ (١) کافی ٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجزى ^(١) إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير المقنع ١٣٦ - لا يجوز إطعام الصغير (وذكر مثله).

٢٠٠١٠٤ (٢) تهذيب ٣٠٠ ج ٨ - الصغار عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال من أطمع في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير.

٢١٠١٠٤ (٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيطعم ^(٢) الكبار والصغار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف

(١) لا يجوز - صا. (٢) أيطعى - صا.

ممن لا ينصب . حملة الشيخ عليه السلام على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار .
وتقدّم في رواية الحلبي (١٨) من باب (١٠) وجوب الكفارة
المخيّرة المرتبة في مخالفة اليمين قوله عليه السلام في قوله تعالى «مِنْ أَوْسَطِ
مَا تُطْعَمُونَ» هو كما يكون ، إنّه يكون في البيت من يأكل المدّ ومنهم من
يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك وان شئت
جعلت لهم أدماء والأدم أدناه الملح وأوسطه الخلّ والزيت وأرفعه اللّحم .
ولاحظ الباب التالى فإنّ فيه ما يمكن أن يناسب الباب .

(١٣) باب أنّ من لم يجد للكفارة العدد المقرّر فليكرّر عليهم
حتى يستكمل العدد ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقلّ
٤١٠٢٢ (١) تهذيب ٢٩٨ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - محمّد بن يعقوب
عن كافي ٤٥٣ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن
السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن لم يجد (١)
فى الكفارة الآ رجلين والرّجلين فليكرّر (٢) عليهم حتى يستكمل (٣)
العشرة يعطيهم (٤) اليوم ثمّ يعطيهم (٤) غداً المقنع ١٣٦ - فان لم تجد فى
الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فكرّر عليهم حتى يستكمل .

٤١٠٢٣ (٢) تهذيب ٢٩٨ ج ٨ - استبصار ٥٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أجمع ذلك لانسان
واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنساناً (إنساناً - يب) كما قال الله تعالى
قلت فيعطيه الرّجل قرابته إن كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه
ضعفاء (٥) من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبّ إلى . حملة

(١) إن لم تجد - صا . (٢) فلتكرّر - صا . (٣) حتى تستكمل - صا . (٤) تطيهم - صا .

(٥) الضعفاء - صا .

الشيخ عليه السلام على ما لو وجد الجماعة تفسير العياشي ٣٣٦ ج ١ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين (وذكر نحوه). نوادر أحمد بن محمد ٥٩ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثل ما في يب إلا أنه أسقط قوله قال قلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم). تفسير العياشي ٣٣٧ ج ١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام (نحوه إلا أنه زاد فيه بعد قوله الضعفاء قوله (من النساء)).

٤١٠٢٤ (٣) فقيه ٢٣٧ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام فقال يعطى ضعيفاً من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحب لي - يعنى فى الكفارات -

٤١٠٢٥ (٤) الدعائم ١٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً عشرة أيام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قيل فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية قال لا أهل الولاية أحب إلي إن وجدهم فان لم يجد منهم أحداً فالمستضعفين فان لم يجده إلا ناصباً فلا يعطه ودرهم تدفعه الى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها الى غير مؤمن وقد قال الله عز وجل «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١٤) باب أن إطعام المساكين من لحوم الأضاحي

لا يجزى عن كفارة اليمين

٤١٠٢٦ (١) كافي ٤٦١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين (من - العلل) لحوم الأضاحي فقال لا لأنه

قربان^(١) الله العلال ٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سئِلَ (وذكر مثله).

(١٥) باب أن كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً وخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢).

١٠٢٧ (١) كافي ٢٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - فقيه ٦٩ ج ٤ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب (شئ - كا يب ١٦٥ فقيه) من أمر الدنيا فإن توبته ان يقاد^(٢) منه وإن لم يكن علم به (أحد - يب ١٦٣ فقيه) انطلق

(١) أى كل ما يتقرب به الى الله تعالى من ذبيحة وغيرها - المنجد .

(٢) أى ينتقم منه ويقتل به .

الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
أعطاهم الذية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين
مسكيناً - كايب ١٦٥ فقيه: توبة الى الله عز وجل تفسير العياشي ٢٦٧ -
عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته ^(١) عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمداً له توبة قال (وذكر مثل ما في فقيه).

٤١٠٢٨ (٢) كافي ٢٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن تهذيب ٣٢٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن (عبدالله - كا) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن
رجل (مؤمن - يب) قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب
على (أنه - يب) قتله هل له (من - يب) توبة اذا ^(٢) أراد ذلك او لا توبة له
فقال يقاد به ^(٣) وان لم يعلم (به - كا يب ١٦٢) انطلق الى اولياءه
فأعلمهم أنه ^(٤) قتله فان عفوا ^(٥) عنه أعطاهم الذية وأعتق رقبة ^(٦) وصام
شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً تهذيب ١٦٢ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على
أن قتله هل له من توبة وما توبته إن أراد أن يتوب أو لا توبة له قال
(وذكر مثله) نوادر أحمد بن محمد ٦٣ - عن عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام (نحو ما في يب ٣٢٣).

٤١٠٢٩ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي

بن محمد البراز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر ^(٧) عن أبي بكر
الحضرمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه

(١) سئل - خ ل . (٢) إن - يب . (٣) يقاد منه - يب ١٦٢ - يقربه - يب ٣٢٣ .

(٤) بأنه يب ١٦٢ . (٥) عفى - يب ٣٢٣ . (٦) نسمة - يب ١٦٢ . (٧) جعفر - خ .

جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدى دية قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلحهم^(١) بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه قال يصرها^(٢) صراً ثم يرمى بها فى دارهم.

٤١٠٣٠ (٤) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وقال أفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك. نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦١ - فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له (وذكر نحوه).

٤١٠٣١ (٥) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعة قال قلت له قول

الله تبارك وتعالى «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ» قال بالمتعمد الذي يقتله على دينه فذاك التعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله، قال ليس هذا الذي ذكر فى الكتاب ولكن يقاد به والدية إن قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويتوب ويستزعر فأرجوا أن يتاب عليه.

٤١٠٣٢ (٦) تهذيب ٣٢٢ ج ٨ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه إذا

(١) يصلحهم - تل. (٢) أى يجمعها.

كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وان عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي، وإذا قتل خطأ أدى دية إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً وكذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

٤١٠٣٣ (٧) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...» «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

٤١٠٣٤ (٨) الدعائم ١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم.

٤١٠٣٥ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧١ - من قتل مؤمناً خطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ودية مسلمة إلى أهله فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته.

وتقدم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) ما يدل على ذلك. ويأتي في باب (٢) حكم - من قتل مؤمناً لإيمانه ومن قتله لغضب أو سبب من أبواب القصاص ج ٣١ يدل على ذلك.

(١٦) باب أن المرأة الحبلية إذا شربت دواءً

فأسقطت فعلها الكفارة

٤١٠٣٦ (١) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد

عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواءً فأسقطت قال تكفر عنه. ولاحظ باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) فإنه يمكن أن يستفاد من عموم احاديثه واطلاقها ما يدل على ذلك. ولاحظ باب (٦) تحريم قتل الانسان ولده خشية املاق او للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء ل طرح الحمل من ابواب القصاص ^{٣١} وباب (٣) ان المرأة اذا شربت دواءً فألقت ولدها فعليها دية تسلمه الى أبيه من ابواب الذيات ج ٣١.

(١٧) باب أن من قتل مملوكه متعمداً فعليه كفارة الجمع

وتقدم في باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل من أبواب بقية الصوم الواجب ج ١١ وباب (١٥) ان كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفارات ج ٢٧ ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي في احاديث باب (٣٣) حكم من قتل مملوكه من ابواب القتل والقصاص ^{٣١} ما يدل على ذلك بالتفصيل فراجع.

(١٨) باب أنه يستحب لمن ضرب عبده أن يعتقه

٤١٠٣٦ (١) تهذيب ٢٤٦ ج ٩ - فقيه ١٧١ ج ٤ - محمد بن يعقوب (الكليني - فقيه) عليه السلام عن كافي ٥٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن (بن محمد - كا - فقيه) بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانة عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت (له - فقيه - يب ٢٤٦) يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا

مَنْ ضَرَبَ^(١) فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا. تَهْدِيب ٢٣٢ ج ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (مِثْلُهُ سِنْدًا وَمِثْنًا).
 ٤١٠٣٨ (٢) وَسَائِلُ ٤٠١ ج ٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ وَاحِدَةً بَسُوطٍ وَكَانَ بَعْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَقَالَ: اللَّهُ، تَبِعْتَنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضَرَّبْتَنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَقَالَ يَا بَنِي أَذْهَبِ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَذْهَبِ فَأَنْتَ حَرٌّ فَقُلْتَ كَانَ الْعَتَقُ كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ فَسَكَتَ.

٤١٠٣٩ (٣) مُسْتَدْرَكُ ٤٢٧ ج ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيُّ فِي كِتَابِ الْقُرَآتِ رَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ثُمَّ قَالَ «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» وَوَضَعَ السُّوْطَ مِنْ يَدِهِ فَبَكَى الْغُلَامُ فَقَالَ لَهُ لِمَ تَبَكَى فَقَالَ لِأَنِّي عَبْدُكَ مِمَّنْ أَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ فَقَالَ وَأَنْتَ تَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ أَنْ أَمْلِكَ مِنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ فَأَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ خَطِيئَتَهُ وَأَنْتَ حَرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ.

٤١٠٤٠ (٤) وَسَائِلُ ٤٠١ ج ٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَالْعَبْدُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تَعِيذُهُ وَيَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتَعِيذُهُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَجَارَ عَائِدُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حَرٌّ لَوْجَهَ اللَّهِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعَ وَجْهَكَ حَرًّا النَّارِ.

(١) ضَرْبًا - كَأ. (٢) أَرَادَ ضَرْبَ غُلَامٍ - خ

٤١٠٤١ (٥) العوالي ١٥٥ ج ١ قال عليه السلام من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتِه أو لطمه فإنّ كفّارته أن يعتقه.

(١٩) باب ما ورد في كفارة من حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث

٤١٠٤٢ (١) تهذيب ٢٩٩ ج ٨ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبرائة من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفّارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ.

(وتقدّم مثل هذا عن كا و فقيه في باب (٥) تحريم البرائة من دين النبي صلى الله عليه وآله من أبواب الأيمان ج ٢٤).

٤١٠٤٣ (٢) المقنع ١٣٦ - فان قال الرجل ان كَلِمَ ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله وكلّ ما يملكه في سبيل الله وهو برىء من دين محمد صلى الله عليه وآله فإنّه يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على عشرة مساكين.

(وتقدّم مثل هذا عن يب وصا في رواية عمرو بن حريث من باب (٣) أنّه لا ينعقد النذر في معصية من ابواب النذر ج ٢٤).

(٢٠) باب كفارة النذر

٤١٠٤٤ (١) تهذيب ٣٠٦ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله عليّ فـ (كفّارته - صا) كفارة يمين. ورواه الصدوق في فقيه ٢٣٠ ج ٣ - عن الحلبيّ مثل ما في كايب.

٤١٠٤٥ (٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٧ ج ٧

- علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد تهذيب ٣١٦ ج ٨ -
استبصار ٥٤ ج ٤ - الصفار عن علي ابن محمد القاسمي^(١) عن القاسم
بن محمد الاصبهاني^(٢) عن سليمان بن داود (المنقري - يب ٣١٦ صا)
عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) قال سألته عن كفارة
النذر^(٤) فقال كفارة النذر^(٥) كفارة اليمين ومن نذر هدياً^(٦) فعليه ناقة
يقلدها^(٧) ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزواً فحيث شاء نحره .
٤٦٠٤٦ (٣) العوالي ١٧٩ ج ١ - قال النبي ﷺ من نذر نذراً لم يسمه
فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفاره يمين .
ومن نذر ما لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن^(٨) نذر ما لا يطيقه
فكيف له به .

٤٦٠٤٧ (٤) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له بأبي
أنت وأمي (أنتي - كا) جعلت علي نفسي مشياً إلى بيت الله (الحرام - يب)
قال كفر يمينك فأما جعلت علي نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

٤٦٠٤٨ (٥) كافي ٤٥٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

٣٠٦ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - (الحسن - يب صا) ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال كل من عجز

(١) القاسمي - صا . (٢) الاصبهاني - صا .

(٣) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر - يب ٣١٦ صا .

(٤) عن كفارة النذور - يب ٣٠٧ . (٥) كفارة النذور - يب ٣٠٧ . (٦) بدنة - يب صا .

(٧) تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة أو خلق نعل فيعلم أنها هدى .

(٨) أسقط في المستدرک قوله (ومن نذر ما لا يطيقه فكيف له) والظاهر أن ما في المستدرک

صحيح وما في العوالي زايد .

عن (١) نذر نذره فكفارته كفارة يمين .

٤١٠٤٩ (٦) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - استبصار ٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي
عبدالله عليه السلام قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرماً (سماء - يب)
فركبه قال ولا أعلم (٢) إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين (متتابعين -
ئل - النوادر) أوليطعم ستين مسكيناً . نوادر أحمد بن محمد ٤٥ - عن
عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٠٥٠ (٧) تهذيب ٣٢٩ ج ٤ - محمد بن عيسى (٣) عن عليّ وإسحاق
ابن سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمد قال كتب رجل الى
الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت أنني متى فاتتني صلاة اللّيل صُمتُ في
صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه
من الكفارة في صوم كل يوم تركه أن كفر إن أراد ذلك قال فكتب عليه السلام
يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .

٤١٠٥١ (٨) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن أحمد
(بن يحيى - صا) (عن أبي جعفر - يب) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان
لله وفي به (٤) وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين .

٤١٠٥٢ (٩) المقنع ١٣٧ - والنذر على وجهين (الى أن قال) فان
خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وروى كفارة يمين الهداية
٧٣ نحوه .

وتقدّم في رواية ابن مهزيار (٢) من باب (١١) حكم من جعل

(١) من - صا . (٢) ولا أعلمه - صا - النوادر .

(٣) بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى - نل . (٤) فب - نل .

على نفسه أن يصوم كلَّ جمعة أو كلَّ يوم سبت من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج ١١ قوله رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم يوماً بدلاً يوم وتحرير رقبة مؤمنة. وفي رواية ابن مهزيار (٣) قوله نذرت أن أصوم كلَّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة (الى أن قال) وإن كنت افطرت من غير علة فتصدّق بعدد كلَّ يوم على سبعة مساكين. وفي باب (١٤) حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه أهله ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته من أبواب النّذر ج ٢٤ ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

(٢١) باب كفارة وطني الحائض

٤١٠٥٣ (١) المقنع ١٦ - واذا وقع الرّجل على امرأته وهي حائض فإنّ عليه أن يتصدّق على مسكين بقدر شبعه.
وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٢٢) حكم الكفارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبوابه ما يدلّ على ذلك.

(٢٢) باب أنّ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان

٤١٠٥٤ (١) فقيه ١٠٨ و ٢٣٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
٤١٠٥٥ (٢) مستدرک ٤٢٨ ج ١٥ - الشّيخ المفيد في الرّوضة عن عبد الرّحمن الهاشمي قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام استأذنته في عمل السلطان فقال لا بأس به ما لم يغيّر حكماً ولم يبطل حداً وكفارته قضاء حوائج إخوانكم.

وتقدّم في رواية ابن رثاب (١٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر من ابواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله استأذن رجل أبا الحسن عليه السلام في اعمال السلطان فقال لا (الى أن قال) كفارة اعمالكم الاحسان الى اخوانكم وفي رواية الفضل (٥٢) قوله عليه السلام وكفارة عمل السلطان قضاء حوائج اخوانكم وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدل على جواز الدخول في اعمال السلطان لأجل الإحسان الى الاخوان.

(٢٣) باب كفارة الضحك

٤١٠٥٦ (١) فقيه ٢٣٧ ج ٣ قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك أن يقول اللهم لا تمقتني ^(١).

وتقدّم في رواية خالد (٨) من باب (١٠) كراهة الفقهية من ابواب العشرة ج ٢٠ قوله عليه السلام اذا فهقت فقل حين تفرغ اللهم لا تمقتني.

(٢٤) باب أن كفارة الطيرة التوكل

٤١٠٥٧ (١) كافي ١٩٨ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة ^(٢) التوكل.

٤١٠٥٨ (٢) كافي ١٩٧ ج ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو بن حريث ^(٣) قال قال أبو عبدالله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها إن هوتها تهونت وإن شددتها تشددت وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً.

(٢٥) باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج

٤١٠٥٩ (١) تهذيب ٤٨١ ج ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي

(١) المقت: البغض. (٢) الطيرة: ما يتشأم به. (٣) حريز - نل - جرير - خ.

عمير عن رجل عن فقيهه ٣٠١ ج ٣ - أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ^(١) يتزوج المرأة ^(٢) ولها زوج (فقيه) فقال (فقيه) فاذا ^(٣) لم يُرفع (خبره - فقيه) الى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً (فقيه) - هذا بعد أن يفارقها).

٤١٠٦٠ (٢) كافي ١٩٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بغير علم وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يتقدّم الى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيق.

(٢٦) باب كفارة المجالس

٤١٠٦١ (١) فقيه ٢٣٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها - سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

٤١٠٦٢ (٢) الجعفریات ٢٢٦ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات إن كان مسيئاً كنّ كفارات الإساءة وإن كان محسناً ازداد إحساناً وهي سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

٤١٠٦٣ (٣) عوالي اللئالي ٢٦ ج ٢ - روى سعيد بن جبیر عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا قمت من مجلسك تقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب عليّ وقال إنه كفارة المجلس.

٤١٠٦٤ (٤) منية المرید ٩٩ - أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا فرغ من حديثه وأراد أن يقوم من مجلسه يقول اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمّدنا وما

(١) في رجل - فقيه. (٢) امرأة - فقيه. (٣) إذا - فقيه.

أسررنا وما أعلننا وما أنت أعلم به منا أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

(٢٧) باب بقية الكفارات

وتقدم كفارة شق الثوب على الميت وخدش الوجه وجز الشعر في المصائب في باب (٨) حكم الصياح والصراخ بالويل والعيول ووو من أبواب التعزية ج ٣ وكفارة من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل في باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقيت ج ٤ ، وكفارة الافطار في شهر رمضان في باب (٢٠) ان من أفطر متعمدا يوما من شهر رمضان فعليه الإتمام والقضاء وعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا من أبواب من يجب عليه الصوم ج ١١ وكفارة الجماع في حال الاعتكاف في باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من أبواب الاعتكاف ج ١١ وكفارة محرّمات الحرم في أبواب بدؤ المشاعر وفضلها في كتاب الحج ج ١٢ وكفارات الاحرام في أحاديث أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم في كتاب الحج ج ١٣ وكفارة الخلل في أفعال الحج في أحاديث باب (٢٣) أنه يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به من أبواب زيارة البيت ج ١٤ وكفارة الغيبة في أحاديث باب (١٢٠) ان كفارة الاغتياب الاستغفار لصاحبه من أبواب العشرة ج ٢٠ .

وساير الكفارات المذكورة في الأبواب المتناسبة لها فلا يحتاج إلى تكرارها والاشارة إليها .

كتاب اللعان وأبوابه

(١) باب كيفية اللعان وجملة من أحكامه

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩).

٦٥-٤١٠ (١) كافي ١٦٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب
 ١٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٧٠ ج ٣ - فقيه ٣٤٩ ج ٣ - (الحسن - يب صا
 فقيه) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال إن عبّاد^(١) البصرى
 سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال (أبو
 عبد الله - كا يب صا) عليه السلام إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
 فقال يا رسول الله (أرأيت كما يب فقيه) لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع
 امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع (فيهما - فقيه) قال فأعرض عنه
 رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف (ذلك - كا) الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
 ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل (عليه - كا) الوحي من عند الله عزّ وجلّ
 بالحكم فيهما^(٢) (قال - فقيه) فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
 فدعاه فقال (له - كا صا) أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم
 فقال له انطلق فأنتى بامرأتك فإن الله عزّ وجلّ قد أنزل (الحكم - كا يب
 فقيه) فيك وفيها (قال - كا فقيه) فأحضرها زوجها فأوقفهما^(٣) رسول
 الله صلى الله عليه وآله ثم قال^(٤) للزوج إشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين
 فيما رميتها به قال فشهد (قال - فقيه يب صا) (ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
 أمسك ووعظه - فقيه كا خ ل) ثم قال له أتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم
 قال (له - كا يب صا) إشهد الخامسة إن لعنة الله عليك ان كنت من

(١) عبّاد أيب . (٢) فيها - يب صا . (٣) فأوقفها - يب صا - فوقفها - فقيه . (٤) فقال - فقيه .

الكاذبين قال فشهد ثم أمر^(١) به فنحى^(٢) ثم قال ﷺ للمرأة إشهدى أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت (قال - فقيه) ثم قال لها أمسكى فوعظها ثم قال^(٣) لها اتقى الله فان^(٤) غضب الله شديد ثم قال لها إشهدى الخامسة أن غضب الله عليك ان كان زوجك من^(٥) الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا^(٦) بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما .

٤١٠٦٦ (٢) المحكم والمتشابه ٧٢ - نقلاً من تفسير النعماني بإسناده المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة عن علي^ج قال (إن رسول الله ﷺ لما رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث العجلاني فقال يا رسول الله ان امرأتى زنت بشريك بن السمخاط فأعرض عنه فأعاد عليه القول فأعرض عنه فأعاد (عليه سخ) ثالثة فقام ﷺ ودخل فنزل اللعان فخرج اليه فقال ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً فمضى وأتى بأهله وأتى معها قومها وكانت في شرف من الأنصار فوافوا^(٧) رسول الله ﷺ وهو يصلى العصر فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما تقدما الى المنبر فلاحنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله ﷺ آية اللعان «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» (فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين والخامسة «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» ثم شهدت بالله أربع شهادات أنه لمن الكاذبين - ثل) فيما رماها به فقال لها رسول الله ﷺ وإلغى نفسك بالخامسة فشهدت وقالت في الخامسة «أَنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ

(١) فأمر - يب صا فقيه . (٢) أى تحوّل الى ناحية أخرى . (٣) وقال - كا . (٤) ان - يب صا . (٥) لمن - صا يب . (٦) لا تجتمعان - يب . (٧) أى أتوا . (٨) غضب الله الخيل . والظاهر أنه سهو .

مِنَ الصَّادِقِينَ» فيما رمانى به فقال لهما رسول الله ﷺ اذهبا ولن يحلّ لكِ ولن تحلّى له أبداً فقال عويمر يا رسول الله فالذى أعطيتها فقال له إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتته من فرجها وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وفرق بينهما .

٤١٠٦٧ (٣) تفسير على بن إبراهيم ٩٨ ج ٢ - وأما قوله «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ» الى قوله «إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» فإنها نزلت فى اللعان وكان سبب ذلك أنّه لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلانى وكان من الأنصار فقال يا رسول الله إنّ امرأتى زنى بها شريك بن السمحا وهى منه حامل فأعرض عنه رسول الله ﷺ فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتّى فعل ذلك أربع مرّات فدخل رسول الله ﷺ منزله فنزلت عليه آية اللعان فخرج رسول الله ﷺ وصلى بالناس العصر وقال لعويمر ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً فجاء اليها فقال لها: رسول الله ﷺ يدعوك وكانت فى شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله ﷺ لعويمر تقدّم الى المنبر والتعنا قال فكيف أصنع فقال تقدّم وقل أشهد بالله إنى اذا لَمِنَ الصادقين فيما رميتها به قال فتقدّم وقالها فقال رسول الله ﷺ أعدها فاعادها ثمّ قال أعدها حتّى فعل ذلك أربع مرّات فقال له فى الخامسة عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال والخامسة إنّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثمّ قال رسول الله ﷺ إنّ اللعنة لموجبة ان كنت كاذباً ثمّ قال له تنحّ فتنحّى عنه ثمّ قال لزوجته تشهدين كما شهد وإلا أقمتُ عليك حدّاً الله فنظرت فى وجوه قومها فقالت لا أسود هذه الوجوه فى هذه العشيّة فتقدّمت الى المنبر وقالت أشهد بالله أنّ عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رمانى به

فقال لها رسول الله ﷺ أعيديها فأعادتها حتى أعادتها أربع مرّات فقال لها رسول الله ﷺ العنى نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به فقال لها رسول الله ﷺ ويلك^(١) ويلك أنّها موجبة ان كنت كاذبة ثم قال رسول الله ﷺ لزوجها اذهب فلا تحلّ لك أبداً قال يا رسول الله فما لى الذى أعطيتها قال إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقاً فهو أبما استحلتت من فرجها ثم قال رسول الله ﷺ إن جاءت بالولد أخس^(٢) السّاقين وأخفش^(٣) العينين جعد قطط^(٤) فهو للأمر السيئ وإن جاءت به أشهل^(٥) أصهب^(٦) فهو لأبسه فيقال إنّها جاءت به على السيئ فهذه لا تحلّ لزوجها وإن جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لامه وإن لم يكن له أمّ فلاخواله وإن قذفه أحد جلد حدّ القاذف.

٦٨٠٤١ (٤) العوالى ٤١١ ج ٣ - روى فى الحديث أن هلال بن أمية

قذف زوجته بشريك بن شحماء فقال النبى ﷺ البيئنة وإلا حدّ فى ظهره فقال يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلاً يلتمس البيئنة فجعل رسول الله ﷺ يقول البيئنة وإلا فحدّ فى ظهره فقال والذى بعثك بالحقّ إنّنى لصادق وسينزل الله ما يبرىء ظهري من الجلد فنزل قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ» الآية.

(١) الويل : حلول الشرّ والويلة الفضيحة والبلية . والويل فوجح والويح ترحم .

(٢) الخمش : الخدش . الجرح الخفيف . ما ليس له أرض معلوم من الجراحات .

(٣) أى ضعيف البصر خلقة .

(٤) القطط : شديد الجمودة - الجعد من الشعر خلاف المسترسل .

(٥) الشهلة فى العين أن يشوب سوادها بزرقة .

(٦) الأصهب من الشعر الذى يخالط بياضه حمرة .

٤١٠٦٩ (٥) وفيه - وفي حديث آخر أن عويم العجلاني وقيل عويمر أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته فيقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها فجاء بها فتلاعنا والآية نزلت في قصة هلال .
٤١٠٧٠ (٦) العوالي ٤١٨ ج ٢ - روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما لعن بين هلال بن أمية وزوجته قال إن أتت به علي نعت كذا فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإن أتت به علي نعت كذا فما أراه إلا من شريك السمحاء^(١) قال فأتت به علي النعت المكروه فقال النبي ﷺ لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن .

٤١٠٧١ (٧) فقه الرضا ﷺ ٢٤٨ - واللعان أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فيحلف أربع مرّات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة فتحلف أربع مرّات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الإمام اتق الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً .

٤١٠٧٢ (٨) كافي ١٦٥ ج ٦ - (عليّ عن أبيه - معلق) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا ﷺ قلت له أصلحك الله كيف الملاعنة قال (فقال - كا) يقعد الإمام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة (والصبي - فقيه) عن يساره تهديب ١٩١ ج ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ﷺ قال قلت أصلحك الله (وذكر

(١) شريك بن السمحاء - ك .

مثله) فقيهه ٣٤٦ ج ٣ - سأل البزنطيّ أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له أصلحك الله (وذكر مثله).

١٠٧٣ (٩) فقيهه ٣٤٧ ج ٣ - وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام له اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقى الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت^(١) رُجمت ويكون الرّجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لأنّ الضرب والرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها ويتقى الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإذا لم تنكل دُرئ^(٢) عنها الحدّ وهو الرّجم ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ فان ادعى الرّجل الولد بعد الملاعة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأُمّه فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبّل الأب وإذا قذف الرّجل امرأته وهى خرساء فرّق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّان ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة وبين المملوك والحرّة وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة.

١٠٧٤ (١٠) كافي ١٦٥ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن العمركي بن عليّ

عن عليّ بن جعفر تهذيب ١٩١ ج ٨ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي

(١) أي جبت ونكصت وامتنعت. (٢) أي دفع.

الحسن^(١) قال عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في^(٢) الخامسة قال ان نكل في^(٣) الخامسة فهي امرأته وجلد^(٤) وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك - كافي قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن او قاعداً قال الملاعنة وما أشبهها من قيام قال وسألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل (ما حالها - قرب الاسناد) قال إن اقامت البيّنة على^(٥) أنه أرخصي^(٦) سترأ ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانته منه وعليه المهر كمالاً وسائل^(٦) ٤١٢ ج ٢٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه قرب الاسناد ٢٥٤ - عبدالله بن الحسن التلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها (وذكر مثله) قرب الاسناد ٢٥٦ - بهذا الاسناد قال سألته عن رجل لاعن امرأته (وذكر نحو ما في كإلى قوله من قيام).

٤١٠٧٥ (١١) الذعالم ٢٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا

قذف الرجل امرأته فان هو رجع جلد الحدّ ثمانين وردت عليه امرأته وإن أقام على القذف لاعنها والملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ويقول أشهد بالله أنني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني يقول ذلك أربع مرّات ويقول في كلّ مرّة وأني في كلّ ما قلته لمن الصادقين والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين في قولي هذا فعلى لعنة الله ثم تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما قذفها به والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من

(١) موسى بن جعفر - يب . (٢) عن - يب . (٣) عن - يب . (٤) ويجلد - يب .

(٥) أي أرسل . (٦) كاملاً - قرب الاسناد .

الصَّادِقِينَ وَيُؤْمَنُ الْإِمَامَ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ قَالَ وَالسَّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ لِلْمُتَلَاعِنِينَ وَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٤١٠٧٦ (١٢) كافي ١٦٥ ج ٦ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائنه ويبدء بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.

٤١٠٧٧ (١٣) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٤٤ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» قال هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقرّ أنه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردّت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يقض ^(١) لا عنها فيبده هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين فإذا أرادت أن تدرء عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة يقولها الإمام ^(٢) إن غَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت ردّت عنها الرجم وفرّق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة ومن قذف ولدها منه فعليه الحدّ (ولا يرث من الولد - ك) ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه (و - ظ) إن كذّب نفسه بعد اللعان ردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة.

(١) أن يقض - خ أن يمضى - ظ. (٢) يقول لها الإمام أن تقول - ك.

٤١٠٧٨ (١٤) تهذيب ١٨٤ ج ٨ - استبصار ٣٧٠ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٢ ج ٦ - ٢١١ ج ٧ - عذة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى (الحناط - كاج ٧) عن زرارة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه ^(١) كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضى فيشهد ^(٢) عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة ^(٣) يلعن ^(٤) فيها نفسه إن كان من الكاذبين فإن ^(٥) أرادت أن تدفع ^(٦) عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت ^(٧) أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسه الحد ثم لا تحل له إلى يوم القيامة - كاج ٦ يب صا: قلت رأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات قال ^(٨) ترثه أمه وإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال: إنّه ولد زنى ^(٩) جلد الحد قلت يرّد إليه الولد إذا أقرّ به قال لا ولا كرامة ولا يرث (الأب - صا) الابن ويرثه الابن.

٤١٠٧٩ (١٥) تهذيب ١٨٧ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سألته عن رجل افتري على امرأته قال يلاعنها وإن أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن لاعنها فرّق بينهما ولا تحل له إلى يوم القيامة والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أنى رأيتك تزنين والخامسة

(١) بآنه - صا كاج ٧ يب ٢) فليشهد - صا فشهد - كاج ٧.

(٣) والخامسة أن لعنة الله عليه - يب . (٤) فليلعن - صا . (٥) وان - يب صا كاج ٧

(٦) تدور - يب كاج ٧ . (٧) أن تشهد - صا . (٨) فقال - يب صا . (٩) ولد الزنى - يب .

يلعن نفسه إن كان من الكاذبين فإن أقرت رجعت وإن أرادت أن تدرء عن نفسها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه فإن سمّاه أحد ولد زنا جلد الذي يسمّيه الحدّ.

وتقدّم في رواية إبراهيم (١) من باب (١) ماورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الامهات من ابواب ما يحرم بالنسب والرضاع ج ٢٥ قوله ﷺ وأما التي (حرمه رسول الله ﷺ) في السنة تزويج الملاعنة بعد اللعان. وفي رواية اديم (١) من باب (٧) حكم من تزوج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله ﷺ الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً. وفي رواية أبان (١٩) من باب (١٢) أقل الحمل وأكثره من ابواب احكام الاولاد ج ٢٦ قوله ﷺ وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً. وفي رواية ابي بصير (٢١) من باب (٣٧) ان الحرّة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها من ابواب الطلاق ج ٢٧ قوله ﷺ والملاعنة لا تحل له ابداً. ويأتى في احاديث الابواب الآتية المربوطة باللعان ما يدل على ذلك فراجع.

(٢) باب أن اللعان لا يقع إلا بعد الدخول

وحكم من قذف امرأته قبل الدخول

٨٠٠٤١ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٢ ج ٦

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٨٦ ج ٨ - استبصار ٣٧١ ج ٣ - فقيه ٣٤٦ ج ٣ - (أحمد بن محمد بن ١٨٦ - صا فقيه) ابن أبي نصر (البرزطي - يب ١٨٦ صا فقيه) عن عبد الكريم (بن عمرو - يب ١٨٦ صا فقيه) عن أبي بصير عن أبي

عبدالله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ^(١) - يب ١٨٦
صافيه - ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر
ابن محمد عليه السلام أنه قال لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل
بامرأته .

٤١٠٨١ (٢) كافي ١٦٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء إلا بعد الدخول .

٤١٠٨٢ (٣) الدعائم ٢٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن
رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنها حاملة منه قال إن
أقامت البيّنة أنه أرخى عليها سترًا ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه وعليه
المهر كاملاً وكذلك اللعان كله لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تمّ
وافترقا أو لم يتمّ وبقياً على حالهما .

٤١٠٨٣ (٤) كافي ٢١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يقذف امرأته
قبل أن يدخل بها قال يضرب الحدّ ويخلّى بينه وبينها .

٤١٠٨٤ (٥) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا
افترى الرجل على امرأته فقال يا زانية فليس بينهما لعان حتى يدعى
الرؤية أو ينتفى من الحمل أو الولد فإن قال لم أجذك عذراء فليس فيه
لعان وإن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحدّ .

٤١٠٨٥ (٦) تهذيب ١٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٧
- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ -
يونس (بن عبد الرحمن - يب ٧٦) عن محمد بن مضارب كافي ٢١٣

ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن ابن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد^(١) الحدّ وهى امرأته .

٤١٠٨٦ (٧) تهذيب ١٩٧ ج ٨ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل لا عن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حداً وهى امرأته ويكون قاذفاً .

٤١٠٨٧ (٨) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد .

وتقدّم فى رواية على بن جعفر (١٠) من الباب المتقدّم قوله رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنها حامل قال إن أقامت البيّنة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانّت منه وعليه المهر كمالاً . ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع .

(٣) باب أن اللعان لا يكون إلا بنفى الولد

أو القذف مع دعوى المشاهدة

٤١٠٨٨ (١) تهذيب ١٨٥ ج ٨ - استبصار ٣٧١ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال لا يكون اللعان إلا بنفى ولد وقال إذا قذف الرّجل امرأته لا عنها .

٨٩-٤١٠ (٢) كافي ٢١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول إنه قد رأى من يفجر بها بين رجلها.

٩٠-٤١٠ (٣) تهذيب ١٨٦ ج ٨ - استبصار ٣٧٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي (الوشاء - كا) عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اللعان حتى يزعم أنه قد عاين.

٩١-٤١٠ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٤٥ - سماعة وأبو بصير قالوا قال الصادق عليه السلام لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين.

٩٢-٤١٠ (٥) تهذيب ١٨٦ و ١٩٣ ج ٨ - استبصار ٣٧٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ج ٦ - ٢١٢ ج ٧ - تهذيب ٧٦ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا صايب ١٨٦ و ٧٦) عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتری على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

٩٣-٤١٠ (٦) تهذيب ١٩٢ ج ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن فقيه ٣٤٨ ج ٣ - (الحسن بن علي - فقيه) الكوفي عن الحسن ^(١) بن يوسف ^(٢) عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو قريب ^(٣) جلد الحد أو يقيم البيئة

(١) الحسن - فقيه. (٢) سيف - خ. (٣) غريب - فقيه.

على ما قال، فقال: قد سئل جعفر (بن محمد - فقيه) عليه السلام عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت ^(١) وإلا كان بمنزلة غيره وذلك أن الله تعالى جعل للزوج مدخلاً (يدخله - فقيه) لم يجعله لغيره (من - فقيه) والد ولا ولد (و - فقيه) يدخله بالليل والنهار فجاز ^(٢) (له - يب) أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك.

١٠٩٤ (٧) كافي ٤٠٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو أختاً فقال قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له وكيف علمت أنها فاعلة فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنه قد يجوز للرجل أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال رأيت ذلك بعيني وإذا قال إنني لم أعان صار قاذفاً في حدّ غيره وضرب الحدّ إلا أن يقيم عليها البيّنة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك، أنت متهم في دعواك وان كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلا بد من أدبك بالحدّ الذي أوجبه الله عليك قال وإنما

(١) قلته - فقيه. (٢) فجاز - فقيه.

صارت شهادة الزّوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين العلل ٥٤٥ - حدّثنا الحسين بن أحمد عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن محمّد بن أسلم الجبليّ عن بعض أصحابه قال سألت الرضا عليه السلام فقلت كيف صار الزّوج (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه: قال سئل جعفر بن محمّد وأسقط قوله بالحدّ) المحاسن ٣٠٢ - البرقيّ عن أبيه وعليّ بن عيسى الأنصاريّ عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن أبي خالد الهيثم الفارسيّ قال سئل أبو الحسن الثّاني عليه السلام كيف صار الزّوج (وذكر نحوه إلّا أنّ فيه: قال قد سئل جعفر بن محمّد).

٤١٠٩٥ (٨) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال اللعان أن يقول الرّجل لامرأته عند الوالي إنّي رأيت رجلاً مكان مجلسي منها أو ينتفي من ولدها فيقول ليس هذا منّي فاذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي.

٤١٠٩٦ (٩) الدعائم ٢٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في قول الله عزّ وجلّ «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» الآية قال ومن قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتّى يدعى الرّؤية فيقول رأيت رجلاً بين رجلها يزني بها.

٤١٠٩٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٤٨ - أمّا اللعان فهو أن يرمى الرّجل امرأته بالفجور وينكر ولدها.

٤١٠٩٨ (١١) تهذيب ١٨٣ ج ٨ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السنديّ عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يتزوّج المرأة وليست بمأمونة تدعى

الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر^(١) الحجر.

٤١٠٩٩ (١٢) العوالي ١٨ ج ٣ - روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال

يا رسول الله إن امرأتى أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل فقال نعم فقال ما ألوانها قال حُمْر فقال هل فيها من أروق^(٢) فقال نعم فقال أتى ذلك قال لعل أن يكون عرقاً نزع قال وكذلك لعل أن يكون عرقاً نزع.

٤١١٠٠ (١٣) الدعائم ٦١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال إذا

قذف الرجل امرأته فرفعتة ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفى من الحمل فيلاعن فإن قال لها يا زانية أنا زנית بك جلد حد القاذف ولم يجب عليه حد الزانى حتى يقرَّ به أربع مرّات أو تقوم عليه فيه البيّنة.

وتقدّم في رواية أبي بصير (١) من الباب المتقدم قوله رضي الله عنه ولا

يكون اللعان إلا بنفى الولد. وفي رواية الدعائم (٥) قوله رضي الله عنه فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية أو ينتفى من الحمل أو الولد.

ويأتى في الباب التالى ما يناسب ذلك. وفي رواية الحلبي (٣)

من باب (١٢) أن من نكل قبل تمام اللعان جلد الحد قوله رضي الله عنه إذا قذف

الرجل امرأته فأنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزنى

بها. وفي باب (١٣) أن من لاعن امرأته ثم ادعى ولدها رد إليه الولد ما

يدلّ على ذلك. وفي باب (١٣) حكم من قذف الولد وأمه من أبواب

القذف وبيان حدّه (ج ٣٠) ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب حكم من قذف امرأته وهي الخرساء والصماء

ومن قذفت زوجها وهو أصمّ

(١) أى الزانى.

(٢) أروق - ك - الأورق من الإبل الذى فى لونه بياض الى سواد - والأورق من الناس الأسمر

أروق: ذو الرّوق أى ذو القرن - والظاهر أن ما فى المستدرك صحيح وما فى المصدر غلط.

٤١١٠١ (١) تهذيب ١٩٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٤ ج ٦
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
خرساء قال يفرق بينهما.

٤١١٠٢ (٢) كافي ١٦٦ ج ٦ محمد بن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن تهذيب
٣١٠ ج ٧ - ١٩٣ ج ٨ - فقيه ٣٦ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف
امرأته بالزنا وهي خرساء (أو - يب ٣١٠) صماء لا تسمع ما قال، فقال
ان كان لها بينة فشهدوا^(١) (لها - يب ٣١٠ فقيه) عند الإمام جلد (ه - يب
٣١٠ فقيه) الحد وفرق بينهما^(٢) ثم^(٣) لا تحل له أبداً وان لم تكن (لها -
يب فقيه) بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه.

٤١١٠٣ (٣) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان.
وقال جعفر بن محمد عليه السلام اذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما.

٤١١٠٤ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ٨ محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٧ ج ٦
- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر تهذيب ١٩٧ ج ٨ - الصقار
عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة
عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء (يقذفها
زوجها - يب ١٩٧) كيف يلاعنها (زوجها - كا يب ١٩٣) قال يفرق
بينهما ولا تحل له أبداً.

٤١١٠٥ (٥) كافي ١٦٦ ج ٦ - (محمد معلق) عن أحمد بن محمد عن

(١) تشهد - يب يشهدون - فقيه. (٢) بينه وبينها - يب ١٩٣. (٣) و - يب ١٩٣.

تهذيب ١٩٣ ج ٨ - الحسن (ابن محبوب - يب) عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له أبداً.

وتقدم في باب (٦) ان الأخرس يطلق بالكتابة والاشارة وبما يفهم منه الطلاق من ابواب الطلاق (ج ٢٧) ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية ابن أبي زياد (١٥) من باب (٧) ما ورد في لعان الحر والمملوكة قوله عليه السلام والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان. وفي باب (٧) ان قاذف الملاعنة يحد من ابواب القذف وبيان حده (ج ٣٠) ما يناسب الباب.

(٥) باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة

٤١١٠٦ (١) كافي ١٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب تهذيب ٤٧٢ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن (عبدالله - يب ٤٧٢) ابن أبي يعفور (عن أبي عبدالله عليه السلام - كا يب ٤٧٢) قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

ويأتي في رواية ابن سنان (١٧) من باب (٧) ما ورد في لعان الحر والمملوكة قوله عليه السلام لا يلاعن الرجل الحر التي يتمتع بها.

(٦) باب حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء

٤١١٠٧ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٨ ج ١٠ - استبصار ٣٧٧ ج ٣ - و ٢٣١ ج ٤ - يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام

في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء^(١) لأنَّ العُدرة تذهب بغير جماع (قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حدّ تامّ وإن كان عليه تعزير) العلل ٥٠٠ - أبي عليه السلام عن عبدالله بن جعفر الحميري^(٢) عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن موسى بن بكر^(٣) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

١١٠٨ (٢) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - استبصار ٢٣١ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فقيه ٣٤ ج ٤ - ابن محبوب عن حماد عن^(٤) زياد عن^(٥) سليمان (بن خالد - فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها^(٦) لم أجدك عذراء قال لا حدّ عليه.

١١٠٩ (٣) فقيه ٣٥ ج ٤ - وفي خبر آخر قال إنَّ العُدرة قد تسقط من

غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة.

١١١٠ (٤) الدعائم ٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا قال الرجل

لامرأته لم أجدك عذراء فلا حدّ عليه لأنَّ العُدرة تذهب من غير الوطئ قال جعفر بن محمد عليه السلام ويؤدّب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم والتعريض مثل أن يكون ذلك في شرّ جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض (الظاهر أن قوله يعني إذا كان الأمر الخ من كلام المصنّف) المقنع ١٤٩ - وإذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء لم يكن عليه الحدّ.

١١١١ (٥) تهذيب ١٩٦ ج ٨ - استبصار ٢٧٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٢١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب ٧٧ ج ١٠ - يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي

(١) ليس بشيء - يب ١٩٦ - صا ٣٧٧. (٢) عن سعد والحميري جميعاً - نل.

(٣) بكير - خ ل. (٤) بن - خ ل فقيه. (٥) زياد بن سليمان - صا. (٦) دخلت عليه - فقيه.

عبدالله عليه السلام ^(١) في رجل قال لامرأته لم أجديك عذراء قال يضرب قلت فإنه ^(٢) عاد قال يضرب (قلت فإنه عاد قال يضرب - النوادر) فإنه يوشك ^(٣) أن ينتهي كافي - تهذيب ١٩٦ - استبصار قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود ^(٤) لثلاً يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٤٩ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (نحو ما في يب ٧٧).

٤١١١٢ (٦) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - استبصار ٢٣٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجديك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبينها (حمل الشيخ عليه السلام الحدّ هنا على التعزير).

وتقدّم في رواية الدّعائم (٥) من باب (٢) أنّ اللّعان لا يقع إلا بعد الدّخول قوله عليه السلام فإن قال لم أجديك عذراء فليس فيه لعان ويأتى في رواية الحلبي (٤) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام إذا قال الرجل لامرأته لم أجديك عذراء وليس له بيّنة يسجل الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته.

(٧) باب ما ورد في لعان الحرّ والزوجة المملوكة والمملوك

والحرّة والعبد والأمة والمسلم واليهودية والنصرانية

والدّميّة وبين الزوجين الصبيّين

٤١١١٢ (١) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن أحمد عليه السلام قال سألت عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم.

(١) قال قال أبو عبدالله - يب صا . (٢) فان - يب . (٣) اى يقرب .

(٤) يضرب الحدّ - يب ١٩٦ .

٤١١١٤ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ٨ - استبصار ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسن بن محبوب عن فقيه ٣٤٧ ج ٣ - العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها إياه.

٤١١١٥ (٣) تهذيب ١٨٨ ج ٨ - استبصار ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٤ ج ٦ - علي (بن إبراهيم - كايب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولايتوارثان ولايتوارث الحرّ والمملوكة.

٤١١١٦ (٤) تهذيب ١٨٩ ج ٨ - استبصار ٣٧٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة قال نعم اذا كان مولاها زوجها إياها (و - يب) لاعنها بأمر مولاها كان ذلك (وقال ذلك خيب) وقال بين الحرّ والأمة والمسلم والذمّة لعان (أحتمل الشيخ عليه السلام ان يكون الخبر خرج مخرج التقيّة).

٤١١١٧ (٥) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اللعان بين كلّ زوجين من حرّ أو مملوك ويلاعن الحرّ المملوكة أو المملوك الحرّة والعبد الأمة وعن علي عليه السلام مثل ذلك.

٤١١١٨ (٦) تهذيب ١٨٨ ج ٨ - استبصار ٣٧٣ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان ^(١).

٤١١١٩ (٧) تهذيب ٧٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة قال يتلاعنان فقلت أبنزلة الحرّ سواء قال نعم .

٤١١٢٠ (٨) تهذيب ١٨٩ ج ٨ - استبصار ٣٧٤ ج ٣ - أحمد بن محمّد

بن عيسى (عن محمّد بن عيسى - يب) عن صفوان عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحتها الأمة ^(١) فيقذفها قال يلاعنها .

٤١١٢١ (٩) تهذيب ١٨٩ ج ٨ - استبصار ٣٧٤ ج ٣ - أحمد بن محمّد

بن عيسى عن بعضهم عن أبي المعز عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كان تحته حرّة فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفة قلت (يقولون - صا) يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ .

٤١١٢٢ (١٠) المقنع ١٢٠ - والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحرّ ويكون اللعان بين الحرّة والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة .

٤١١٢٣ (١١) نوادر أحمد بن محمّد ١٤٥ - زرارة عن أبي

جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد أملك ^(٢) [ولم يدخل بها] يجلد مائة وينفى ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنصرانيّة وإن رجم يتوارثان .

٤١١٢٤ (١٢) الدّعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال

يلاعن المسلم امرأته الذمّية إذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لأنه يقول «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ» وهذه زوجة .

٤١١٢٥ (١٣) السّوائر ٤٨١ - نقلاً عن كتاب المشيخة تصنيف الحسن

بن محبوب: أبو ولاد الحنّاط قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصرانيّة تحت

(١) تكون تحتها المملوكة - صا . (٢) قال ابن امير الملاك والإملاك التزويج وعقد النكاح .

مسلم زنت وجائت بولد فأنكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع أمه فيفترق بينهما ولا تحل له أبداً.

٤١١٢٦ (١٤) تهذيب ١٨٩ ج ٨ - ٤٧٦ ج ٧ - استبصار ٣٧٤ ج ٣

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها^(١) وقذفها هل^(٢) عليه لعان قال لا. (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في هذا الخبر أنه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك) قرب الاسناد ٢٥٠ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه إلا أنه لم يذكر قوله (أو أمة) وقوله (فأولدها)) وسائل ٤٢٣ ج ٢٢ - ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال نفى ولدها وقذفها.

٤١١٢٧ (١٥) تهذيب ١٩٧ ج ٨ - استبصار ٣٧٥ ج ٣ - محمد بن

الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء^(٣) وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم (فيقذفه ليب صا) والنصرانية والأمة تكون تحت الحر^(٤) فيقذفها^(٥) والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية^(٦) لأن الله تعالى يقول «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا» والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان. (حمله الشيخ عليه السلام على التقيّة أو أن اللعان لا يثبت بين هؤلاء بمجرد القذف وإن كان ثابتاً بنفى الولد) الخصال ٣٠٤ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثني أحمد

(١) نفى ولدها - يب ٤٧٦ . (٢) فهل - يب ١٨٩ . (٣) خمس نساء - صا . (٤) تكونان - خصال
(٥) فيقذفها - خصال . (٦) الفرية: القذف .

وعبدالله ابنا محمّد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد التّوفلى عن على بن داود اليعقوبى عن سليمان بن حفص البصرى عن أبى عبدالله جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال (وذكر مثله) **الجعفرىات** ١١٤ - باسناده عن على عليه السلام (نحوه).

١١٢٨ (١٦) **قرب الاسناد** ٨٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ والمملوكة لعان ولا بين الحرّة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنّصرانيّة واليهوديّة لعان .

١١٢٩ (١٧) **تهذيب** ١٨٨ ج ٨ - **استبصار** ٣٧٣ ج ٣ - **فقيه** ٤٧ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن (عبدالله - فقيه) بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال لا يلاعن (الرجل - فقيه) الحرّ الأمة ولا الذمّيّة ولا التّى يتمتّع بها^(١). قال الشّيخ عليه السلام فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما أنّه لا يلاعن الرجل الأمة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمّيّة مثل ذلك اذا كانت أمة ذمّيّة وأنما فرّق بين قوله الأمة والذمّيّة لأنّه يكون المراد بقوله أمة اذا كانت مسلمة ثمّ بيّن بقوله ولا الذمّيّة يعنى اذا كانت أمة ذمّيّة فهذا وجه قريب والوجه الآخر أن يكون المراد بالخبر اذا كان تزوّج بأمة بغير اذن مولاها لأنّه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاها .

١١٣٠ (١٨) **الدّعائم** ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لا لعان بين صبيّين حتّى يدركا وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران .

ويأتى فى رواية الحلبي (٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام

اللعان جلد الحدّ قوله وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال عليه السلام يلاعنها الخ .

(٨) باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو نفى

ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع

٤١١٣١ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٨ - استبصار ٣٧٥ ج ٣ - أبوبصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلا أن تكون حاملاً . (قال الشيخ رحمته الله معناه لا يقيم عليها الحدّ إن نكلت عن اليمين وليس المراد به أنه لم يكن يمضى بينهما اللعان لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ في حال الحمل يمضى اللعان) .

وتقدّم في باب (١) كيفيّة اللعان ما يدلّ على ذلك بإطلاقه .

ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثمّ ادّعاه بعد اللعان فإنّ الابن يرثه . وفي باب (١١) أنّ الزنا يثبت بالاقرار من أبواب حدّ الزناء ج ٣٠ ما يدلّ على أنّ الحامل آخر قتلها حتى تضع حملها .

(٩) باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان

٤١١٣٢ (١) أمالي الطوسي ٧٠٠ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي رحمته الله قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال حدّثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال حدّثنا محمد بن همّام بن سهيل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخراز قال حدّثنا أبو العباس رزيق بن الزبير الخلفاني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فإنّ ذلك المجلس ^(١) تنفر عنه الملائكة ثمّ

(١) فإنّ ذلك مجلس - نل .

قل اللهم لا تجعل لها التي مساغاً^(١) واجعلها برأس من يكأيد^(٢) دينك
ويضاد وليك ويسعى في الارض فساداً.

٤١١٣٢ (٢) مستدرک ٤٤٥ ج ١٥ - زيد النرسی فی أصله عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول إيتاكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر
عند اللعان الي أن قال فاذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل اللهم بديع
السموات والأرض صل على محمد وآل محمد ولا تجعل ذلك إلينا
واصلاً ولا تجعل لعنك وسخطك ونقمتك الي ولي الاسلام وأهله
مساغاً اللهم قدس الاسلام وأهله تقديساً لا يسفح^(٣) إليه سخطك
واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك وحاربوا رسولك
ووليك وأعز الاسلام وأهله وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى.

(١٠) باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان

٤١١٣٣ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٨ - أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان مالي بهذا
علم عليكم بالكوفة فجاءت الي القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا
فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال أبو عبدالله عليه السلام إن قام رجل من أهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وإن أبى أحد من أولياءها أن يقوم مقامها
أخذ الميراث زوجها.

٤١١٣٤ (٢) تهذيب ١٩٤ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان فقيهه ٣٤٨ ج ٣ -
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام - يب)

(١) أي مدخلاً أو طريقاً. (٢) أي يمكر. (٣) أي لا يصل.

في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة^(١) من ننتين يقال له ان شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك^(٢) الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك. ٤١١٣٦ (٣) الدعائم ٢٨٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا فإذا تلاعنا فرّق بينهما ولم يرث أحدهما صاحبه.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٤) ان الرجل ليس له ان يقرّ بأحد التوأمين قوله عليه السلام وان ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان لم يقم أحد من اوليائها يلاعنه ورثها.

(١١) باب ان ميراث ولد الملاعنة لأمه او من يتقرّب بها

٤١١٣٧ (١) كافي ١٦٠ ج ٧ - تهذيب ٣٣٨ ج ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان تهذيب ١٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٣٦ ج ٤ - موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال - فقيه) ان ميراث ولد الملاعنة لأمه فان كانت أمه ليست بحيّة فلاقرب الناس إلى^(٣) أمه أخواله - كافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤١١٣٨ (٢) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن علي وعن جعفر عليه السلام ^(٤) أنهما قالوا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرّق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً

(١) واحداً من اثنتين - فقيه . (٢) فيك - فقيه . (٣) من - يب ١٩٠ - فقيه .

(٤) عن علي وأبي جعفر عليه السلام - خ .

ولا يحلّ لهما الاجتماع وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله ويكون أمره وشأنه إليهم ومن قذفه وجب عليه الحدّ وينقطع نسبه من الرّجل الذي لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال وترثه أمه ومن تسبّب إليه بها .

٤١١٣٩ (٣) تهذيب ١٩١ ج ٨ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن السنديّ عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها قال إلى أمه .

وتقدّم في باب (١) كيفيّة اللعان وباب (١٣) انّ من لاعن امرأته ثمّ ادعى ولدها ردّ إليه الولد ما يناسب ذلك . ويأتي في باب (٦٧) انّ ميراث ولد الملاعنة لأمه ولمن يتقرّب بها من ابواب الميراث ما يدلّ على ذلك .

(١٢) باب انّ من نكل قبل تمام اللعان او أكذب نفسه جلد

الحدّ رجلاً كان او امرأة ولم يفرّق بينهما

٤١١٤٠ (١) كافي ٢١٢ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٧٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد (بن عيسى جميعاً - كا) عن كافي ١٦٣ ج ٦ - (الحسن - كا ١٦٣ يب) ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام لللعان ^(١) فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب ^(٢) نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حدّ القاذف ^(٣) ولا يفرّق بينه وبين المرأة ^(٤) تهذيب ١٩١ ج ٨ - الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

(١) للملاعنة - يب ١٩١ . (٢) فأكذب - كا ١٦٣ . (٣) يجلد الحدّ - يب ١٩١ .

(٤) امرأته - كا ١٦٣ يب .

أوقفه (وذكر مثله) الآن فيه - ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان .

٤١١٤١ (٢) الذعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا نكل الرجل في الخامسة فهي امرأته ويجلد الحدّ وكذلك المرأة إذا نكلت في الخامسة رجمت .

٤١١٤٢ (٣) تهذيب ١٨٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته (ويخ ييب) قال وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها (ثم يفرق بينهما فلا تحلّ له أبداً) فإن أقرّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته قال وسألته عن الحرّة تحتة أمة فيقذفها قال يلاعنها - (كا) قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها (ويفارقها - كا ييب صا) ثم يقول (زوجها - فقيه) بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فأنّي ^(١) أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأخواله (فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم - ييب صا كا) وإن دعاه أحد (يا - ييب) ابن الزّانية ^(٢) جلد الحدّ - وروى الشيخ في الاستبصار ٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٦ ج ٣ - صدره والسؤال الثاني والرابع متفرقة مثله . فقيه ٢٣٥ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي

(١) فأنّا - صا . (٢) ولد الزّنا - فقيه .

عبدالله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها (وذكر مثله).
 ٤١١٤٣ (٤) تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته فأنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها وقال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن: والشّيخ والشّيخة فارجموهما البتّة بما قضيا الشّهوة قال وسألته عن الملاعنة (وذكر مثله) ^(١).

٤١١٤٤ (٥) الدّعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المتلاعنين إن لم يلاع عن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحد وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رجمت وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه ثم ادّعاه بعد اللعان فإن الابن ^(٢) يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه وإن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحد ولحق ^(٣) به الولد وكانت امرأته بحالها.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (١٠) من باب (١) كيفية اللعان قوله عليه السلام أن نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعلها مثل ذلك. وفي رواية الدّعائم (١١) قوله عليه السلام إذا قذف الرجل امرأته فإن هو رجع جلد الحد ثمانين وردت عليه امرأته. وفي رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام فإذا قذفها ثم أقرّ أنه كذب عليها جلد الحد وردت إليه امرأته. وفي رواية الفضيل (١٥) قوله رجل إفتري على امرأته قال يلاعنها فإن أبي أن يلاعنها جلد الحد

(١) اقتصر في الاستبصار ٣٧٧ ج ٣ على قوله قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء إلى قوله وبين امرأته. (٢) الولد - خ. (٣) ألحق - خ.

وردت إليه امرأته .

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع . وفي أحاديث باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمه من ابواب الميراث^{٢٩٢} وباب (٦٨) أنّ الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللعان ورثه الولد ما يناسب الباب فراجع .

(١٣) باب أنّ من لاعن امرأته ثم ادّعى ولدها ردّ إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يزره بل ميراثه لأمه وأخواله ولا ترجع المرأة إليه

٤١١٤٥ (١) تهذيب ١٩٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٦٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلّي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر تهذيب ٧٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه قال يردّ^(١) إليه الولد ولا يجلد^(٢) لأنّه قد مضى التلاعن فقيه ٣٤٨ ج ٣ - وإذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى (وذكر مثله ثم قال) روى ذلك البنزطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام .

٤١١٤٦ (٢) الدعائم ٢٨٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه قال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً فأما الولد فأنّه يردّ عليه إذا ادّعاه ولا يدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأمه وأخواله أو

(١) ردّ - فقيه . (٢) ولا تحلّ له - يب ١٩٥ .

لمن تسبّب بأسبايهم وإن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحدّ وكانت امرأته والولد ولده فان قذفها وهي حامل لم تلاعنه حتى تضع فان وضعت وادّعى الولد وكان قد نفاه فالولد ولده والمرأة إمرأته بحالها ويضرب حدّ القاذف.

٤١١٤٦ (٣) كافي ١٦٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فقيه ٢٣٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن عليّ بن رثاب كافي ١٦١ ج ٧ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب تهذيب ١٩٠ ج ٨ - استبصار ٣٧٥ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى (و - يب) (قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها) ^(١) فلما وضعت ^(٢) ادّعاها ^(٣) وأقربه وزعم أنّه منه (قال - كما ج ٦) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - فقيه) يردّ إليه ^(٤) ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللعان (بينهما - يب) قد مضى.

٤١١٤٧ (٤) تهذيب ١٩٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال أمّه وعصبة أمّه ^(٥) قلت رأيت إن ادّعاها أبوه بعد ما قد لاعنها قال أردّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحلّ له أمّه إلى يوم القيامة.

٤١١٤٨ (٥) المقنع ١٢٠ - فان ادّعى الرّجل بالولد بعد الملاعنة نسب إليه فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأمّه فان ماتت أمّه فميراثه لأخواله الهداية ٧٢ - وان أقرّ الرّجل بالولد

(١) ما بين القوسين ليس في كافي ج ٧. (٢) وضعت - يب. (٣) ادّعى ولدها - كافي ج ٧.

(٤) عليه - يب صا. (٥) أى بنوها وقرابتها.

بعد الملاعنة ضمّ إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته وإن مات الاب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب.

٤١١٤٩ (٦) **فقه الرضا** ٢٤٩ - وإن ادّعى الرجل بعد الملاعنة أنه ولده لحق به ونسب إليه.

٤١١٥٠ (٧) وفيه - وروى في خبر آخر أنه لا ولا كرامة له ولا غرو^(١) أن لا يردّ إليه فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه أبوه.

٤١١٥١ (٨) **تهذيب** ١٩٤ ج ٨ - **استبصار** ٣٧٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يردّ عليه ولده قال لا ولا كرامة (و - صا) لا يردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة - قال محمد بن الحسن (في يب) قوله **عليه السلام** لا يردّ عليه ولده يعنى أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه وإنما يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدّمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن **عليه السلام** (والمراد الرواية العاشرة الآتية).

٤١١٥٢ (٩) **تهذيب** ١٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٧٦ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمن - يب ٧٦) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب (على - كا) نفسه تلاعنا ويفرق بينهما.

٤١١٥٣ (١٠) **تهذيب** ١٩٤ ج ٨ - **استبصار** ٣٧٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن الفضيل عن أبي الحسن **عليه السلام** قال سألته عن رجل

(١) ولا عزّ أنّه لا يردّ - خ ولا غرو - أى لا عجب.

لاعن امرأته وانقضى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحدّ وردّ عليه ابنه^(١) ولا ترجع إليه^(٢) امرأته أبداً - قال الشّيخ عليه السلام في يب : قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضى اللّعان فأما بعد مضيّه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدّمناه .

وتقدّم في رواية عليّ بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّعان قوله عليه السلام فهذه لا تحلّ لزوجها وان جاءت بولد لا يرثه أبوه وميراثه لأمّه وان لم يكن له أمّ فلاخواله . وفي رسالة فقيه (٩) قوله عليه السلام ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً (الى أن قال) فان ادعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الأب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه فان لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب .

وفي رواية زرارة (١٤) قوله عليه السلام فاذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته (الى أن قال) ترثه أمّه وان ماتت أمّه ورثه أخواله (الى أن قال) يردّ اليه الولد اذا أقرّ به قال عليه السلام لا ولا كرامة ولا يرث الأب الابن ويرثه الابن . وفي رواية الفضيل (١٥) قوله وان أبى ان يلاعنها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته الخ . ولاحظ باب (٧) ما ورد في لعان الحرّ والزّوجة المملوكة وفي كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك فراجع . ويأتى في باب (٦٧) ان ميراث ولد الملاعنة لأمّه وباب (٦٨) ان الأب اذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد من ابواب الميراث ما يدلّ على ذلك .

(١٤) باب أنّ الرّجل ليس له أن يقتر بأحد التّوأمين فله أن يقتر بهما

أو ينكرهما وأن من قذف امرأته ثم طلقها فإن أقر بالكذب جلد وإن تمادى وكانت في عدتها لا عنها

٤١١٥٥ (١) قرب الاسناد ١٥٣ - السندي بن محمد البرزاق قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية وغلماً في بطن وكان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بواحد وينفى الآخر فقال ليس ذلك له إمّا أن يقرّ بهما جميعاً وإمّا أن ينكرهما جميعاً.

٤١١٥٦ (٢) قرب الاسناد ٢٥٥ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها قال إن هو أقرّ جلد وان كانت في عدته ^(١) لا عنها وسائل ٤٢٧ ج ٢٢ - رواه علي بن جعفر في كتابه.

٤١١٥٧ (٣) الدعائم ٢٨٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإن هو أقرّ بالكذب جلد الحدّ وان تمادى ^(٢) وكانت في عدتها لا عنها وإن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له وإن لم يقر أحد من أولياءها يلاعنه ورثها.

(١٥) باب أنه لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم

زوجها هل تجوز شهادتهم أم لا

٤١١٥٨ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٦ - استبصار ٣٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم

(١) عدتها - نل.

(٢) تمادى فلان في غيّه إذا لجّ فيه وأطال مدى غيّه أي غايته ويتمادى أي يتأخر.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم.

٤١١٥٩ (٢) فقيه ٣٧ ج ٤ - وقد روى أن الزوج أحد الشهود.

٤١١٦٠ (٣) تهذيب ٢٨٢ ج ٦ و ١٨٤ ج ٨ استبصار ٣٦ ج ٣ - أحمد

بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب ١٨٤ ص) عن إسماعيل بن ^(١) خراش عن زوارة عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال يلعن (الزوج - يب) ويجلد الآخرون (قال الشيخ عليه السلام في يب ٢٨٢ فالعمل على الخبر الأول أولى لأنه موافق لظاهر القرآن، قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» فيبين أنه يجوز اللعان إذا لم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه فأما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان).

٤١١٦١ (٤) تهذيب ٧٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٧ ج ٤ -

(الحسن - فقيه) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي سيار مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور ^(٢) أحدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً.

(١٦) باب أن من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان

٤١١٦٢ (١) تهذيب ١٩٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٧

- تهذيب ٧٧ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ^(٣) أيضاً بالزنا (أ - كا يب ٧٧) عليه

(١) عن - يب ٢٨٢ . (٢) بالفجور - فقيه . (٣) تفرق يب ٧٧ .

حدّ قال نعم عليه حدّ.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٥) من باب (٦) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدك عذراء من أبواب اللعان ج ٢٧ قوله رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فأنه عاد قال يضرب فأنه يوشك أن ينتهي.

قد تمّ بحمد الله الذي لا يحنه البطون عن الظهور، ولا يقطع الظهور عن البطون المجلّد السابع والعشرون أحمدته على ما أظهر من آثار سلطانه، وجلال كبريائه، ما حير مقل العيون من عجائب قدرته وردّ ع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة إيمان وإيقان وإخلاص وإذعان، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله أرسله وأعلام الهدى دارسة ومناهج الدين طامسة، فأنزل عليه نوراً لا تطفأ مصابيح وسراجاً لا يخبو توقّده وبحراً لا يدرك قعره فصدع بالحق وأمر بالقصد. اللهم صلّ عليه وعلى آله لا سيّما الامام المهديّ الحجة بن الحسن العسكريّ كأفضل ما صلّيت على أحد من خلقك قبله وأنت مصلّ على أحد بعده والعن أعدائهم أعداء الدين من الأوّلين والآخريّن أجمعين.

المحتاج إلى رحمة ربه الغنيّ أبو محمّد عبدالمهديّ اسماعيل بن قاسم بن الكاظم المعزّي الملايريّ عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غير الى يوم الدين.